جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق
تخصص: قانون أعمال

الرقم التسلسلي: .....

إعداد الطالبة:

بولقمان سامية

يوم :2019/06/15

الحماية القانونية لبراءة الإختراع

لجنة المناقشة:

د/ نموشي نورالدين	أ.مح.أ	جامعة بسكرة	رئيسا
د/ بودوح ماجدة شاهيناز	أ.د	جامعة بسكرة	مشرفا
د/ صولي الزهرة	أ.د	جامعة بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 - 2019

بسم الله الرحمان الرحيم

"أقرا باسم ربك الذي خلق

خلق الإنسان من علق "

صدق الله العظيم

شـــــكروتقديـــــــر

أتقدم بعظيم الشكر والتقدير بعد شكر الله عز وجل إلى:

أستاذتي الفاضلة: بودوح ماجدة شاهيناز عرفانا بجهودها الكبيرة وآرائها النيرة التي سهلت لي طريق البحث، والتي كان لها الأثر البالغ في إنجاز هذا البحث، كما أتوجه بالشكر إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الأجلاء، على تفضلهم بقراءة ومناقشة هذه المذكرة .

إلى كل أسرة كلية الحقوق، لهم مني كل الشكر والإحترام .

مقدمة

مــقدمــة :

لقد وهب الله الإنسان العقل والفكر، وميزه عن باقي المخلوقات التي خلقها الله عز وجل، وبفضل هذه النعمة جاء الإختراع الذي يعد أعظم شيء ينتجه هذا العقل البشري والذي يعتبر سمة من سمات الحضارة، التي تقوم على أساس التطور العلمي والصناعي والإختراع قديم قدم الإنسان، وإرتبط ظهوره بظهور الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر وإستمر التقدم العلمي والتكنولوجي ومعه إزدادات حركة المبادلات التجارية بين الدول، مما أدى إلى ضرورة إيجاد قوانين لحماية حقوق المخترعين .

ولقد أدركت الدول أهمية الإختراعات التي يحققها الشخص العبقري، ونتيجة لذلك قررت حمايته، فإعترفت له بحقه المعنوي على ما إخترعه ، كما أقرت له بحق الإحتكار والاستئثار به، وكان المخترع في السابق تمنح له مكافأة أو إمتياز، يقدم له من طرف الملوك عند قيامه بإكتشاف شيء جديد، و أول تشريع أولى الإهتمام بحماية الإختراع كان قانون جمهورية فينيسيا بإيطاليا الصادر في 19 مارس 1474 ثم صدر بعده قانون 1628 بانجلترا، وتلاه في فرنسا عام 24 سبتمبر 1762، وفي العاشر من عام 1790 صدر قانون خاص بحماية الإختراعات في الولايات المتحدة الأمريكية.

وفي سنة 1873 تأكدت الدول المتقدمة في العالم، على وجوب توفير الحماية القانونية للمخترعين وأصبحت ضرورة جد ملحة ، خاصة بعدما رفض العلماء والمخترعين الأجانب، الإشتراك في المعرض الدولي للإختراعات، الذي أقيم في فيينا وذلك خوفا من سرقة أعمالهم وأفكارهم، وإنطلاقا من هذه الحادثة أسرعت دول العالم المتقدم إلى إبرام الإتفاقيات الخاصة بحماية المخترع وإختراعه، وفي البداية كانت الحماية مقصورة على بلد ما دون أن تتسع إلى أقاليم الدول الأخرى، وهذا ما شكل خطر يهدد حقوق صاحب البراءة، مما جعل الدول تفكر في تكثيف مجهوداتهم فيما بينهم لتوفير الحماية الفعالة والدولية، وهذا ماتجسد في إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في 20 مارس 1883 وماتبعها من تعديلات، وتعتبر أول إتفاقية أبرمت ولقد تم تعديلها عدة مرات ثم تلتها عدة إتفاقيات كان أهمها إتفاقية تريبس .

ولقد اهتم المشرع الجزائري بموضوع براءة الإختراع ، وقام بتنظيمها عن طريق قانون شهادة المخترعين وبراءة الإختراع رقم 66-54 المؤرخ في 03 مارس 1966 والملغى بالمرسوم التشريعي رقم 93-17المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 والمتعلق بحماية الإختراعات والملغى بمقتضى الامر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع والذي جاء في الفترة التي كانت الجزائر تتفاوض فيها للإنظمام للمنظمة العالمية للتجارة حيث نجد أن جل أحكام هذا الأمر جاءت متوافقة مع أحكام إتفاقية تريبس .

وسنتناول دراسة هذا الموضوع في التشريع الجزائري على ضوء الأمر 03-07.

أهمية الموضوع

تتجلى أهمية براءة الاختراع في إستغلالها الحقيقي، حيث إذا ما أستغلت فإنها تؤدي إلى التطور في الميدان التكنولوجي وبالتالي العودة بالنفع على المجتمع ككل، كما أنها تعتبر ضمان لحقوق المخترع، وتدعو إلى تشجيع المخترعين على المزيد من الإبداع والإبتكار وعلى عدم ضياع جهودهم، وإن إهتمام المشرع ببراءة الإختراع في النصوص القانونية يعد حافزا كبيرا تستفيد منه الدولة، عن طريق التطور والتقدم والتنمية في إقتصادها بفضل الإختراعات.

- كما تعد الاختراعات الركيزة الرئيسية في الصناعة، ولها دورا مهما في تطور اقتصاد الدول .

- كما تتجلى أهمية هذا الموضوع ، في أن براءة الاختراع تلعب دورا كبيرا في التشجيع على الاختراع والابتكار للتطوير الاقتصادي في المجال التكنولوجي الحديث .

أهداف الدراسة

تهدف هذه الدراسة إلى محاولة معرفة القواعد العامة، التي تحكم براءة الإختراع في القانون الجزائري، وكذلك معرفة النظم القانونية الوطنية والدولية، ومدى فعاليتها في حماية المخترع وإختراعه، كما اننا سندرس هذا الموضوع في إطار الامر 07/03 المتعلق ببراءة الإختراع، دون أن ننسى أن نلقى الضوء على حماية براءة الإختراع في إتفاقيتي باريس وتريبس.

الإشكاليـــة

من أجل تشجيع وتحفيز المخترعين على المزيد من الإبداع والإختراع، وجب توفير الحماية القانونية لهم وهذا مايجعلنا نتساءل ونطرح الإشكالية التالية :

*** ما مدى فعالية نظم الحمايـة القانونيـة لبراءة الاختـراع وطنيـا و دوليـا؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية نطرح التساؤلات الفرعية التالية:

1)- ما هو موضوع هذه الحماية ؟

2)- ما هي اهم الشروط الواجب توفرها في براءة الاختراع حتى تصبح قابلة للحماية؟

3)- فيما تتجسد الحماية الوطنية والدولية لبراءة الإختراع ؟

أسباب إختيار الموضوع

كان هذا الموضوع من إختياري الشخصي، ورغبة مني في البحث والغوص أكثر فيه بإعتباره من المواضيع الجديدة نسبيا , كما أنه يدخل ضمن الإختصاص الذي أدرسه .

كما أردنا ان نتعرف على أهم القوانين الوطنية والدولية والاتفاقيات ، التي عالجت موضوع براءة الاختراع والتي سعت إلى منح أكبر قدر من الحماية لأصحابها، خاصة ونحن في عصر القرصنة والاعتداء على حقوق الغير، والتي ألحقت بأصحاب البراءات والإقتصاد الوطني خسائر فادحة، وهذا ما جعل الدول تتكاثف فيما بينها لتتصدى لمثل هذه الخروقات والإعتداءات.

صعوبات الدراسة

قلة المراجع المختصة وخاصة للمؤلفين جزائريين، وتشعب الموضوع وتعقده لان براءة الاختراع موضوع واسع وتتقاسمه مجموعة من القوانين، وبالتالي لديه علاقة بالقانون المدني من جهة والقانون التجاري من جهة أخرى.

المناهج المعتمدة

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي، الذي يتناسب مع هذا الموضوع بالإضافة الى المنهج الوصفي الذي يتلاءم مع طبيعة المواضيع القانونية .

تقسيم الدراسة

لقد قمنا بتقسيم هذا البحث إلى فصلين، الأول تناولنا فيه القواعد الناظمة لبراءة الإختراع والذي هو الآخر يحتوي على مبحثين، فخصصنا الأول لماهية براءة الاختراع وهذا من خلال التطرق لمفهوم براءة الإختراع، وكذا أهم خصائصها وأنواعها، وتطورها التاريخي، أما المبحث الثاني فخصصناه لبيان الشروط العامة التي تحكم براءة الاختراع أما الفصل الثاني فيتعلق بالنظم حماية براءة الاختراع، فتطرقنا في المبحث الأول إلى نظم الحماية الوطنية وذلك من خلال الحماية المدنية المتمثلة في دعوى المنافسة غير المشروعة، والحماية الجزائية والمتمثلة في جنحة التقليد، أما المبحث الثاني فخصصناه للنظم الحماية الدولية والمتعلقة باتفاقية باريس، وكذا اتفاقية تريبس، لنصل في الأخير إلى الخاتمة والتي هي حوصلة شاملة لموضوعنا ومحاولة للإجابة عن الإشكالية المطروحة.

الفصل الأول

القواعد الناظمة لبراءة الاختراع

للإحاطة بموضوع براءة الاختراع ودراسته ، إرتأينا تناول القواعد العامة التي تحكم العملية الإبداعية ، والمتمثلة في الاختراع ، منذ بدايتها إلى غاية حصول المخترع على سند البراءة من الجهات المختصة ، كما تعد البراءة الأداة القانونية المثلى لإضفاء الحماية القانونية على الاختراع الذي يعد تعب وجهد المخترع .

وبفضل الاختراعات تتقدم وتتطور الأمم، وبالتالي ترتقي الحياة الإنسانية حضاريا لأن الاختراع يأتي دائما بالجديد والأفضل ، الذي لم يسبق لأحد أن تطرق إليه أو أكتشفه.

وأصبح المخترعين يسعون جاهدين للحصول على شهادة البراءة ، التي توفر لهم حق استغلال اختراعاتهم والتصرف فيها، و تكفل لهم حق الحماية القانونية لكل من يتعدى عليها من طرف الغير.

لذلك سنخصص الفصل الأول من هذه الدراسة لتحديد ماهية براءة الاختراع (المبحث الأول) ثم تبيان شروط استحقاق براءة الاختراع في (المبحث الثاني).

المبحـث الأول: ماهيـة براءة الاختراع

تشكل براءة الاختراع وسيلة قانونية ، لتوفير الحماية للاختراع الذي هو ثمرة تعب من طرف المخترع ، وأصبح الشغل الشاغل الذي يسعى له كل مخترع للحصول عليها، وسندرس في هذا المبحث مفهوم براءة الاختراع في (المطلب الأول) وكذلك الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع (المطلب الثاني) وأهمية براءة الإختراع (المطلب الثالث).

المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع

سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد مفهوم براءة الاختراع، وكذلك ذكر خصـائصها و تميز الاختراع عما يشابهه من مصطلحات، وتبيان أنواعها ، وصولا إلى تطورها التاريخي.

الفرع الأول: تعريف براءة الاختراع.

توجد عدة تعار يف لبراءة الإختراع و سنسلط الضوء على أهمها والتي سنتناولها كالتالي:

أولا: التعريف اللغوي لبراءة الاختراع .

مصطلح براءة جاء من فعل برأ، يبرأ مجموعها براءات بمعنى الشفاء، وكانت في القديم تسمى إجازة ، يعطيها السلطان إلى الوكلاء الدول تثبيتا في مناصبهم وهذه الإجازة تسمى براءة[1]

أما مصطلح الاختراع فيعني إزالة القناع عن الشيء أو إيجاد شيء لم يكن موجود [2]

ثانيا: التعريف الفقهي لبراءة الاختراع.

سنتطرق إلى عدة تعاريف فقهية ، ومن أهمها تعريف الدكتورة سميحة القليوبي بأنها "الشهادة التي تمنحها الدولة للمخترع ويكون له بمقتضاه حق إحتكار، إستغلال الاختراع ماليًا لمدة معينة وبأوضاع معينة"[3]

(1)– لسان العرب، قاموس عربي عربي دار البرهان، طبعة جديدة ومنقحة، القاهرة، 2007، ص68.

(2) – سيد ريمة ، النظام القانوني لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري ، مذكرة ماستر، حقوق ، تخصص قانون أعمال جامعة بسكرة 2015–2016ص 21.

(3)– سيد ريمة ،المرجع نفسه ، ص21.

– كما عرفها الدكتور صلاح زين الدين بأنها: "شهادة رسمية (صك) تصدرها جهة إدارية مختصة في الدولة ، إلى صاحب الإختراع أو الاكتشاف يستطيع هذا الأخير بمقتضى هذه الشهادة ، إحتكار واستغلال إختراعه أو اكتشافه زراعيا أو تجاريا أو صناعيا لمدة محددة وبقيود معينة." (1)

– أما الدكتور عبد الرحمن عنتر فقد عرفها بأنها "صك تصدره الدولة للمخترع الذي يستوفي إختراعه الشروط اللازمة لمنح البراءة ويمكنه بموجبه أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراع." (2)

– كما يقصد بها "شهادة تعطى من قبل الدولة ، وتمنح مالكها حقا حصريا باستثمار الاختراع الذي يكون موضوعا لهذه البراءة".(3)

ثالثا: التعريف التشريعي لبراءة الاختراع .

اهتمت العديد من التشريعات بتعريف براءة الاختراع ، حيث عرفها القانون التونسي بأنها "يمكن حماية كل إختراع لمنتج أو بطريقة صنع ، سند يسمى براءة الإختراع يسلمه الهيكل المكلف بالملكية الصناعية وذلك طبقا للشروط التي يطبقها القانون. "(4)

---

1)– صلاح الزين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة، عمان، 2010، ص24.

(2)– عبد الرحمن عنتر، حقوق الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية الطبعة الأولى، 2009، ص207.

(3)– علي نديم الحمصي ، الملكية التجارية والصناعية ، الطبعة الاولى ، مجد للتوزيع ، بيروت ، 2010 ص232.

(4)– علي رحال ، النظام القانوني لبراءة الإختراع ، **مجلة العلوم الانسانية** العدد 47 ، جوان 2017 ، جامعة قسنطينة ص420

– أما المشرع الجزائري قد قام بتعريف براءة الاختراع في المادة 02 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع والتي جاء فيها ما يلي: "البراءة أو براءة الاختراع وثيقة تسلم لحماية الاختراع".

– وفي نفس هذه المادة عرف المشرع الجزائري الاختراع بأنه "فكرة لمخترع تسمح عمليا بإيجاد حل لمشكل محدد في مجال التقنية"[1]

-كما عرفت دولة الإمارات براءة الاختراع في المادة 111 من القانون رقم 17 لسنة 2002 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية بأنها "سند الحماية الذي تمنحه إدارة الملكية الصناعية باسم الدولة عن الاختراع"[2]

الفرع الثاني: خصائص براءة الإختراع

تختلف براءة الاختراع وتتميز عن باقي حقوق الملكية الأخرى ، ببعض الخصائص أهمها كالآتي:

أولا: براءة الإختراع من المنقولات المعنوية

تمنح براءة الإختراع مالكها، الحق الأدبي في نسبة الفكرة الإبداعية، وهو حق غير قابل للانتقال والتداول، وتمنحه الحق المالي بعد استيفاء الإجراءات المنصوص عليها قانونا.[3]

ثانيا: حق مؤقت

تعد هذه الخاصية من أهم الخصائص على الإطلاق، لأنها مرتبطة بهذا الحق نظرًا لطبيعته الخاصة لأن الاختراع يقوم على التجديد والتحديث ، وفي كل يوم نجد اختراعات جديدة ، وبالتالي فالقانون يحدد لها فترة زمنية محددة مع مراعاة المصلحة العامة.

(1)– أنظر المادة 02 من الأمر 07/03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ، المتعلق ببراءة الإختراع، الجريدة الرسمية الجزائرية الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003 ، عدد 44، ص28.

(2)– سائد أحمد الخولي ، الملكية الصناعية في الفقه والقانون المعاصر ، الطبعة الأولى ، دار النشر والتوزيع ، مصر 2012، ص 98 .

(3)– سيد ريمة، مرجع سابق، ص19.

ثالثا: حق مقيد بالاستغلال .

لقد ألزم القانون صاحب حق ملكية براءة الإختراع ، باستغلال حقه لتحقيق الغاية المرجوة ، ألا وهي نشر التكنولوجيا في المجتمع.

رابعا: حق ذو خاصية مالية .

هذه الخاصية لها ارتباط بالخاصية التي من قبلها، لأن استغلال الاختراع سواء من طرف صاحبه أو المرخص له ، سيؤدي حتما إلى تحقيق مردود مالي له وللدولة أيضا.

خامسا: حق مرتبط بقرار إداري .

ليس لصاحب الاختراع حق الحماية ، إلا إذا قام بتسجيله حسب الإجراءات القانونية أمام الجهات الإدارية حتى ينشأ الحق في البراءة بصدور القرار الاداري.[1]

الفرع الثالث: تمييز الاختراع عن ما يشابهه من مصطلحات .

أولا: الاختراع والابتكار.

مصطلح الاختراع هو نفس معنى مصطلح الابتكار تقريباً، والفرق بينهما هو أن الاختراع يكون مجاله في الصناعة وله شروط معينة حددها القانون، كالجدية والإبداع والتطبيق الصناعي، أما بخصوص الابتكار فلا يشترط فيه تلك الشروط وبالتالي فهو يتعلق بالتحسينات والتطوير في أنظمة الإنتاج والتسويق ووسائلهما، بغية تحقيق السبق والتفوق في مواجهة المنافسين وبالتالي فمصطلح الابتكار مرتبط أكثر بعلم الاقتصاد.[2]

ثانيا: الاختراع والإبداع .

يرى الكثير من الفقه بأن الإبداع والاختراع لهما نفس المعنى، من الناحية اللغوية، إلا أنهما يختلفان من الناحية الاقتصادية، فالإبداع يدل على كل شيء جديد ويشير جانب من الفقه الفرنسي بكون الاختراع ما هو إلا تحقيق الإبداع.[3]

---

(1)– سيد ريمة، المرجع السابق، ص20.

(2)– أحلام زراري، النظام القانوني لبراءة الاختراع، مذكرة ماستر، قانون الأعمال جامعة أم البواقي 2013–2014، ص7.

(3)– سيد ريمة، المرجع السابق، ص 23.

ثالثا: الاختراع والاكتشاف .

يختلف الاختراع اختلاف كبير عن الاكتشاف والفرق بينهما واضح ، ويتجلى في أن الإختراع يؤدي إلى التوصل إلى شيء جديدًا لم يكن موجودا من قبل ، عكس الاكتشاف الذي هو كشف عن شئ موجودًا أصلا[1].

رابعا: الاختراع والعلامة التجارية .

من خلال التطرق للمادة الثانية من الأمر 03-06[2] المتعلق بالعلامات التجارية وكذلك المادة الثانية من الأمر 03-07[3] المتعلق ببراءة الاختراع ، نجد أن الاختراع و العلامة التجارية هما مصطلحين مختلفين عن بعضهما البعض ، حيث نجد أن الفرق يكمن في أن العلامة التجارية يمكن أن تكون رمزا ككلمة ، أو حرفا أو حتى رسم ، في حين أن الاختراع هو شئ آخر فهو فكرة جديدة مبتكرة.

الفرع الرابع: أنواع براءات الاختراع .

لقد نص المشرع الجزائري في القانون ، على وجود ثلاث أنواع من براءات الاختراع وهي تختلف من حيث مميزاتها ووظائفها ، وتتمثل في البراءة الإضافية ، وبراءة الخدمة والبراءة السرية ، وسنتناول كل نوع على حدى وتكون كالتالي:

أولا: البراءة الإضافيـة

لقد عرفها الدكتور صلاح زين الدين بأنها "....نكون أمام براءة اختراع إضافية ، في حالة ما إذا كان موضوع الاختراع فيها، عبارة عن إدخال إضافات أو تعديلات أو تحسينات على اختراع سبق أن منحت عنه براءة.....(4)

.

(1)- سيد ريمة، المرجع السابق، ص23.

(2)- الامر 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الاول 1924 ،الموافق 19يوليو 2003 ، المتعلق باالعلامات ، جريدة رسمية عدد44.

(3)- أنظر المادة 02 من الأمر 07/03 ،المتعلق ببراءة الإختراع المصدر السابق .

(4)- صلاح زين الدين ، المرجع السابق ص21

ولقد ورد ذكر البراءة الإضافية في القانون الجزائري في المادة 15 من الأمر 03-07[1] على أنه باكتساب المخترع براءة الاختراع ، له أن يستمر في إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على اختراعه ، حتى يصل إلى درجة أكثر من الإتقان حيث تمنح له الدولة شهادة البراءة الإضافية ، بنفس الشكل الذي تسلم به البراءة الأصلية كما ترتب آثارا على المخترع خاصة بدفع الرسوم على ذلك ، حيث تعتبر البراءة الإضافية جزء من البراءة الأصلية[2] وتابعة لها وتتجلى هذه التبعية كالتالي:

1- من حيث الرسم المقرر دفعه:

لا يلتزم صاحب البراءة الإضافية بدفع حقوق سنوية إضافية ، بل يكتفي بدفع رسوم الإيداع فقط (3).

2- من حيث مدة البراءة:

إن مدة حماية البراءة الإضافية هي نفسها مدة حماية البراءة الأصلية ، وكذلك حق الاستغلال تنطبق عليه مدة البراءة الأصلية(4).

3- من حيث إلغاء البراءة الأصلية:

تعتبر البراءة الإضافية ملغاة بسبب عدم دفع رسوم البراءة الأصلية ، أما إذا كان الإلغاء بسبب آخر فلا تسقط بالتبعية(5).

(1)- أنظر المادة 15 من الأمر 03-07 ،المتعلق ببراءة الإختراع، المصدر السابق.

(2)- كبيش أميرة ورابحي صفيان، الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، مذكرة ماستر ، كلية الحقوق جامعة بجاية ص11 .

(3)- قروف ربيعة، النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قانون الأعمال، جامعة بسكرة 2018/2017، ص10.

(4)- قروف ربيعة،المرجع نفسه، ص10 .

(5)- قروف ربيعة المرجع نفسه، ص10 .

ثانيا: إختراعات الخدمة .

هي تلك الاختراعات المرتبطة بالخدمة، ويتوصل العامل أو عدة عمال لهذا الاختراع أثناء تنفيذ عقد العمل، وبتكليف من صاحب العمل الذي يقوم بتمويل البحوث المؤدية إلى هذا الاختراع ، وبالتالي فإن الاختراع الذي يتوصل إليه العامل أثناء خدمته يكون من حق صاحب العمل، لأن لولا هذا الأخير لما استطاع العامل الوصول إلى هذا الاختراع بما وفره له من إمكانيات ، على أن يقوم صاحب العمل بتقديم مقابل عادل للعامل. [1]

وجاء ذكر الاختراعات المرتبطة بالمؤسسة في المادة 17 و 18 من الأمر 03-07 [2] المتعلق ببراءة الاختراع، حيث نستخلص من هذه المادة (م17) أنه يمكن للعامل أو عدة عمال التوصل إلى الاختراع أثناء العمل، وبموجب هذا العقد فالعامل أو العمال مجبرين بتقديم جهودهم في القيام بمهمة اختراع وإذا قامت المؤسسة بالتخلي عن ملكيتها للاختراع بإرادتها فإن هذه الملكية تبقى من حق المخترع وحده فقط.

ويمكن أن يتوصل العامل أو العمال إلى إختراع، وهم في إطار عقد العمل المبرم بينهما وبين المؤسسة، وباستعمال وسائلها وتجهيزاتها ، ولكن دون وجود إتفاق سابق بينهما ينص بإنجاز أي اختراع ، وبالتالي فهم لم يكونوا ملزمين بالقيام بهذا البحث، ففي هذه الحالة فإن تحديد الحقوق تكون عن طريق الاتفاق، ويمكن للمخترع إيداع طلبه للحصول على براءة الاختراع باسمه في حالة قيام المؤسسة بالتخلي عن هذا الحق.[3]

ثالثا: الاختراعات السرية

لقد تم النص على هذا النوع من الاختراعات في المادة 19[4] من الأمر 03-07، وهي ذو طابع سري ولها علاقة بالأمن الوطني والمصلحة العامة، وبالتالي فإن هذا

(1)- كبيش أميرة ورابحي صفيان، مرجع سابق، ص11.

(2)- أنظر المادة 17 و 18 من الأمر 03-07 ، المتعلق ببراءة الاختراع ، المصدر السابق.

(3)- كبيش اميرة ورابحي صفيان، المرجع السابق 11.

(4)- أنظر المادة 19 من الأمر 03/ 07 المتعلق ببراءة الاختراع ، المصدر السابق.

الاختراع يصبح ملك للدولة ولا تمنح البراءة لصاحب الاختراع ، نظرا لهذا الظرف ومقابلها يأخذ تعويض عادل مقابل نزع ملكيته، وحسب ما جاء في نص المادة 19 من هذا الأمر فإنه تأهل السلطة المعنية أو ممثلها المعتمد قانونا للإطلاع على طلبات البراءات التي تهم الأمن الوطني أو التي لها أثر على الصالح العام ، خلال خمسة عشرة يوما التي تلي إيداع طلب البراءة وتقوم السلطة بالإعلان عن الطابع السري للاختراع ، خلال شهرين من تاريخ علمها بها.[1]

كما نجد نزع ملكية لبراءة الاختراع ، منصوص عليها في التشريعات المقارنة ومنها التشريع الفرنسي والتشريع المصري، وبالتالي نستطيع أن نقول أن إجراء هذا النزع يرتب لصالح الدولة حقوقا معنوية، تكتسبها بصورة غير أصلية وبسبب خطورة هذا الإجراء الذي يعتبر إعتداء على الملكية ، بل يمكن أن نقول أنه إنهاء كليا لحقوق المخترع ، فقد حرص المشرع على عدم التوسع فيه وأحاطه بالعديد من الإجراءات ، وكذلك الشروط التي يجب توفرها قبل وأثناء وكذلك بعد اللجوء إلى قرار نزع ملكية إحدى براءات الاختراع.[2]

إن السلطة التقديرية في مدى اعتبار الاختراع سريا ، تبقى من صلاحيات الوزير المعني بالدفاع الوطني وإذا ما تخلف عنصر الأهمية الدفاعية للاختراع المتوصل إليه فإن المخترع من حقه أن يتحصل على براءة الاختراع.[3]

الفرع الخامس: التطور التاريخي لبراءة الاختراع .

تعود النشأة الأولى لبراءة الاختراع إلى العصر الروماني ، حيث في تلك الحقبة اعتبر الناس المخترعين مجانين، وهناك من حوكم بتهم السحر والشعوذة ، ورفض الملوك والحكام مساعدتهم وتشجيعهم.

(1)– سيد ريمة، المرجع السابق، ص 23.

(2)– رجب محمود طاجن، حقوق الملكية الفكرية للأشخاص المعنوية العامة، الطبعة 2، 2008، دار النهضة العربية،القاهرة، ص 121.

(3)– عسالي عبد الكريم، حماية الاختراعات في القانون الجزائري، رسالة ماجستير فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق جامعة تيزوزو 2004–2005، ص 100.

وكان أول ظهور للتشريعات المرتبطة بحماية براءة الاختراع ، في القرن الرابع عشر حيث تجلت في امتيازات ملكية يعطيها الملك لأصحاب المهن ، بغرض مكافآتهم على اختراعاتهم الجديدة، ورغم ذلك كان هذا الامتياز تحت سلطة الملك وهواه.

وكانت البداية الحقيقية في حماية براءات الاختراع عام 1474 م حيث صدر النظام الأساسي في فينسيا (البندقية)، والذي يعد بداية النشأة التاريخية لتشريعات براءات الاختراع ومحتوى هذا القانون "كل من يقوم بعمل جديد يحتاج إلى الحذق والمهارة يكون ملزما بتسجيله بمجرد الانتهاء من إعداده على الوجه الأكمل، وأن يحظر على شخص آخر أن يقوم بعمل آخر ومشابه من غير موافقة المخترع وترخيصه، وهذا لمدة عشر سنوات وإذا قام أي شخص آخر بعمل مماثل، أو مشابه يكون للمخترع حق طلب الحكم على المعتدي بدفع تعويض مع إتلاف ما عمله"[1] ثم جاء من بعده النظام الأساسي للاحتكارات والذي تم صدوره في إنكلترا عام 1624م، وتعتبر أول براءة اختراع بالمفهوم المعاصر منحت في عام 1641م إلى المخترع (Samuel Winslon) وذلك لاكتشافه طريقة إنتاج الملح في مستعمرة ماسوشيد الأمريكية.[2]

وبعد قيام الثورة الصناعية وما إنجر عنها من تقدم وتطور، للفكر والعلم والظهور المكثف للاختراعات الجديدة، فقد عملت كل دولة على حدى لسن التشريعات الخاصة ببراءة الاختراع، كما إتفقت الدول الصناعية الكبرى على ضرورة وجود قانون أعلى من قوانينها الداخلية ، ليكفل الحماية القانونية لبراءات الاختراع ، وبعدها عقدت إحدى عشر دولة في باريس عام 1883م اجتماعا، نتج عنه إبرام معاهدة باريس، وتعد هذه المعاهدة هي الأولى من نوعها .

(1)– عسالي عبد الكريم، المرجع السابق ، ص5.

(2)– سائد أحمد الخولي، المرجع السابق، ص89.

وهي الأساس بخصوص موضوع براءة الاختراع ، ثم جاءت معاهدة التعاون الدولي بشأن براءات الاختراع ، ثم معاهدة استراسبورج للتصنيف الدولي لبراءات الاختراع ، ومعاهدة جنيف للتسجيل الدولي للاكتشافات العلمية.[1]

كما نجد أن الدول المتقدمة هي مالكة أغلب الاختراعات ، فلا غرابة إن كانت هي الأولى التي سعت لتكريس الحماية لهذه الاختراعات، ومن ثم بدأت تظهر أهمية قانون الملكية الصناعية وخاصة قانون براءات الاختراع.[2]

أما في تاريخ 10 أفريل 1790م أمضى جورج واشنطن قانون براءات الاختراع الذي يعتبر أحدث قانون في هذا المجال، وفي فرنسا صدر القانون الأولى لحماية المخترع في 16 يناير 1791 م ، جاء معبرا عن روح الثورة الفرنسية وأصبح المخترع هو مالك الاختراع.[3]

كما قام بسمارك في ألمانيا بوضع قانون براءات الاختراع عام 1868م ثم تم سن قانون آخر لبراءة الاختراع في 25 مايو 1877م الذي منحت بمقتضاه براءات للاختراع الجديد ذا النفع التجاري بشرط عدم معارضته للقانون.[4]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع .

تختلف طبيعة حق المخترع اختلاف كبير عن طبيعة حق الملكية لأنه حق مؤقت،وهو مال منقول يستطيع صاحبه التصرف فيه بالتحويل أو التنازل عنه بمقابل أو بغير مقابل ويجوز فيه الرهن والوصية ، كما نجد أن براءة الاختراع تدخل في الذمة المالية لصاحبها

(1)– محمد حسن عبد المجيد الحداد، الآليات الدولية لحماية حقوق الملكية الصناعية، دار الكتب القانونية، سنة النشر 2011، مصر، ص61.

(2)– عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص6.

(3)– سيد ريمة، المرجع السابق، ص12.

(4)– سيد ريمة، المرجع نفسه، ص12.

فتورث وتكون جزء من الضمان العام لدائنيه ، بوصفها عنصرا إيجابيا كما يجوز الحجز عليها وفاءًا لحقوقهم.[1]

ورغم ذلك نجد اختلاف كبيرا بين الفقهاء في تحديد الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع ، فهنالك الاتجاه الأول حيث انقسم فيما إذا كانت براءة الاختراع منشئة أم كاشفة للاختراع ، والاتجاه الثاني اختلف في تحديد الطبيعة القانونية للبراءة بين العقد والقرار الإداري.

الفرع الأول: براءة الاختراع منشئة أو كاشفة لها.

يوجد رأيين مختلفين للفقهاء، فهناك من اعتبر براءة الاختراع منشئة للحق، أما الرأي الآخر فيرى أن البراءة كاشفة لهذا الحق وسنفصل هذا العنصر مع تقديم حجج كل إتجاه كالتالي:

أولا: البراءة كاشفة للاختراع .

يعتقد أصحاب هذا الاتجاه بأن البراءة هي كاشفة الاختراع ، بديل أنه من شروط منح البراءة أن يلتزم مقدم الطلب بمراعاة الشروط الشكلية المنصوص عليها في قانون براءات الاختراع ، وتبحث الإدارة في مدى توافرها ولا تقوم بفحص الاختراع من الناحية الموضوعية فلا تكون الدولة مسئوولة عن هذه الشهادة ، بل تقع كافة المسؤولية على مقدم الطلب، وبعد إستكمال كامل الإجراءات تمنح البراءة وتنشر في نشرة خاصة ببراءات الاختراع فهذا النشر هو الذي يكشف سر الاختراع وبالتالي تعتبر البراءة كاشفة للاختراع.[2]

ثانيا: البراءة منشئة لحق الاختراع.

يرى أصحاب هذا الرأي بأن براءة الاختراع ، هي عمل منشئ لا مقرر لحق المخترع يثبت له بمجرد حصوله عليها ، فالآثار القانونية المترتبة عليها كحق الاستغلال، حق الحماية

(1)– رقيق ليندة، براءة الاختراع في القانون الجزائري واتفاقية تريبس، مذكرة ماجستير، تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق جامعة باتنة، 2014–2015، ص17.

(2)– رقيق ليندة، المرجع نفسه، ص 17–18.

القانونية لا تبدأ إلا من تاريخ منحه براءة الاختراع ، ولا يثبت له هذا الحق بمجرد إختراعه لشئ معين وإنما يثبت له بمجرد حصوله على سند البراءة.[1]

ويرى أصحاب هذا الرأي بأن براءة الاختراع ، هي شهادة تثبت حق المخترع على اختراعه ، وبالتالي فله كل الحق في استغلالها ماليا، كما ينتقل هذا الحق لورثته من بعده أو أي شخص آلت له هذه الحقوق ، ومن ثمة فقبل الحصول على البراءة لا يعد صاحب حق ملكية صناعية وبالتالي يعتبر مجرد صاحب اختراع ما لم يطلع عليه، وبقي يحتفظ به لنفسه فقط .

الفرع الثاني: براءة الاختراع عقد أو قرار إداري.

لقد تباينت آراء الفقهاء، وانقسموا إلى رأيين فيرى أصحاب الاتجاه الأول بأنها عقد بين المخترع والإدارة ، في حين يرى الاتجاه الثاني بأنها قرار إداري صادر من جهة مختصة إداريا.

أولا: براءة الاختراع هي عقد .

ذهب أصحاب هذا الاتجاه بأن براءة الاختراع ، هي مجرد عقد بين الإدارة والمخترع ورغم أنها لا تقوم بفحص سابق للشروط الموضوعية الواجب توافرها في الاختراع ، والتي سندرسها لاحقا فهي تملك حق رفض منح هذه البراءة عندما لا يتوفر أحد الشروط الشكلية المنصوص عليها في القانون، ومن ثمة فهي تعتبر عقد بين الطرفين، حيث يقدم المخترع من خلاله سر إختراعه إلى الجمهور ليصبح بالإمكان الإفادة منه صناعيا بعد انتهاء مدة البراءة مقابل منح المجتمع للمخترع حق إحتكار استغلاله والإفادة من خلال مدة معينة.[2]

ثانيا: براءة الاختراع قرار إداري

يرى أنصار هذا الاتجاه بأن براءة الاختراع ما هي إلا عمل إداري فالإدارة لا تبرم عقد مع المخترع ، لكن القانون يجبرها على منح البراءة متى توافرت الشروط الشكلية والموضوعية المنصوص عليها في القانون ، وبالتالي فالإدارة لا تبرم عقد مع المخترع وإنما تطلب ملفا كاملا وذلك بهدف الحصول على الحماية القانونية ، ومن أجل تشجيع البحث العلمي والتطور

(1)– سيد ريمة، المرجع السابق، ص 25.

(2)– صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 25.

الصناعي والواقع أن براءة الاختراع هي عمل قانوني من جانب واحد يتمثل في صورة قرار إداري بمنح البراءة ، يصدر من الهيئة المختصة.

الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري حول الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع .

أما موقف المشرع الجزائري حول طبيعة براءة الاختراع ، فقد اعتبرها سند ملكية تتجسد في قرار إداري ، وهذا ما نستخلصه من المادة 31 من الأمر 03-07[1] حيث نصت على ما يلي "تسلم المصلحة المختصة لطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الاختراع" مما يترتب عليها ما يلي:

- اختصاص إدارة براءات الاختراع بإصدار هذا القرار، وهذا الاختصاص مقيد بالشروط القانونية المتعلقة بالإبراء ، ولا تتمتع الإدارة إزاءه بأية سلطة تقديرية متى توفرت هذه الشروط ومهمة فحص الطلب من الناحية الشكلية مجرد إجراء إداري ، الغاية منه مطابقة الطلب للأحكام القانونية ، إن إيداع طلب البراءة لا ينشىء حقا للمودع بل يجوز للإدارة المعنية رفضه إذا لم تستوفي الشروط القانونية المطلوبة.[2]فالبراءة هي عمل قانوني من جانب واحد يتمثل في صورة قرار بمنح البراءة ويصدر من الوزير المختص بناءعلى طلب المعني [3] ويترتب على هذا أمران:

1- إن براءة الاختراع منشئة لحق المخترع في احتكار استغلال اختراعه في مواجهة كافة.

2- إمتناع الكافة عن استغلال الاختراع متى حصل المخترع على هذا الحق.[4]

(1)- أنظر المادة 31 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع ، المصدر السابق.

(2)- قروف ربيعة، المرجع السابق، ص15.

(3)- فاضلي إدريس، الملكية الصناعية في القانون الجزائري الطبعة 2 ديوان المطبوعات الجامعية 2013 ، الجزائر ص52.

(4)- بالطيب فاطمة، التنظيم القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، تخصص قانون خاص ، كلية الحقوق جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2016-2017، ص12.

المطلب الثالث: أهمية براءة الاختراع

توجد أهمية كبيرة لبراءات الاختراع ، سواء على المستوى الوطني او على المستوى الدولي، وهذا ما دعت الحاجة إلى تنظيمها وطنيا عن طريق النصوص القانونية ، أما دوليا فنجد الاهتمام بهذا الموضوع يتجلى بوضوح في مجال الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الدول ولبراءة الاختراع أهمية من الناحية الاجتماعية والاقتصادية وأيضا من الناحية القانونية وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

الفرع الأول: الأهمية الاجتماعية والثقافية لبراءة الاختراع .

للإستغلال الجيد لبراءة الاختراع أهمية من الناحية الاجتماعية ، فهو يهدف إلى رفع مستوى معيشة الأفراد ، والتخفيف من مشكلة البطالة ، أما من الناحية الثقافية فيؤدي إرساء قواعد نظام براءات الاختراع إلى بعث روح الإبداع والاختراع لدى أفراد المجتمع [1] وسنتطرق إلى هذين العنصرين بالشرح كالتالي:

أولا: رفع المستوى الاجتماعي للأفراد .

يتجلى الهدف من نظام براءات الاختراع ، إلى تحقيق أهداف التنمية الشاملة والمتمثلة في استغلال الدولة لمختلف ثرواتها الطبيعية ، ومحاولة النهوض باقتصادها وتطويره في كل المجالات ، كزيادة الإنتاج ، تكاليف منخفضة ، زيادة رؤوس الأموال كل هذه الآثار تعود بالفائدة على الفرد والدولة ، وتحسن من مستوى المعيشة، حيث أن انخفاض أسعار المنتوجات ذات الاستهلاك الواسع تساهم في رفع قيمة الدخل الفردي.[2]

كما أن براءة الاختراع لها دور في القضاء على البطالة ، وتوفر المناصب لعدد هائل من المواطنين اللذين هم بحاجة إلى العمل .

ثانيا: تشجيع روح الإبداع والاختراع

إن هذه الاختراعات والابتكارات هي حصيلة جهد وتعب الباحثين، ولم يكن أحد سيعلم بها لولا ضمان تعويض عادل ومنصف ، وذلك عن طريق تقرير حق استئثاري لأصحابها مما يعطيهم الحق في استغلالها وأيضا التصرف فيها حسب رغبتهم.

---

(1)– بلحمر أحمد، النظام القانوني لحماية الابتكارات في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، فرع قانون الأعمال ، كلية الحقوق بوبكر بلقايد تلمسان 2016–2017 ، ص45.

(2)– بلحمر أحمد، المرجع نفسه، ص46.

وبالتالي فإن التعويض المتمثل في الحماية المقررة ، بموجب شهادات حماية الابتكارات هو الذي يحفز الباحثين على الإبداع الذي سيعود بالفائدة على الفرد والجماعة.[1]

إن حق براءة الاختراع يمثل حق استئثار أو احتكار لمالكه ، وهو بهذا المعنى يعد بمثابة مكافأة يمنحها المجتمع للمخترع ، جزاء له على جهوده وابتكاره كحافز له ولغيره على المزيد من الابتكارات ، واستنادا لفكرة العدالة فإن المخترع الذي يبذل مجهود معين وينفق أموالا باهظة كي يخرج اختراعه للوجود فهذا يقتضي تعويضه عما أنفقه من جهد ومال، وهذا التعويض ليس مبلغ من المال يقدم له ، إنما هو تعويض في صورة إستئثار بحق استغلال اختراعه.[2]

الفرع الثاني: الأهمية الاقتصادية لبراءة الاختراع .

تتجلى أهمية براءة الاختراع عند استغلالها ، حيث تؤدي إلى ثورة تكنولوجية خاصة في الميدان الاقتصادي حيث أن بالصناعة تتطور وتتقدم الأمم.

إن امتلاك الصناعة عامل حاسم في ازدهار البلدان، وقد كان لها دورًا بارزًا في النهوض بالفلاحة وبصفة خاصة في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية في بادئ الأمر، ثم بعد ذلك تنبهت اغلب دول العالم لما في عصرنة النشاط الفلاحي من أهمية ، عن طريق تصنيع الإنتاج الفلاحي ، باستغلال لبراءة الاختراع المتضمنة الماكينات والآلات والمعدات الحديثة.[3]

كما تعد براءة الاختراع وسيلة ناجحة في جلب الاستثمارات الأجنبية ، وكذلك نقل التكنولوجيا من الدول المتقدمة ، وسنتناول هذين العنصرين بقليل من الشرح كالتالي:

أولا: براءة الاختراع والاستثمارات الأجنبية .

إن من بين الحوافز والتسهيلات التي يجب على الدولة المضيفة توفيرها لجلب الاستثمارات الأجنبية ، وضع حماية جدية وفعالة للمخترعين، وإن تقليص من المزايا التي

(1)– عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 19–20.

(2)– عسالي عبد الكريم، المرجع نفسه، ص19–20

(3)– عسالي عبد الكريم، المرجع نفسه ، ص20.

توفرها براءة الاختراع لصاحبها بتقييد شروط الحماية وخاصة احتكار واستغلال قد يؤدي إلى حرمان الدولة من مشروعات استثمارية هامة من شانها أن تسهم في أغراض التنمية لديها.[1]

فعلى الدول السائرة في طريق النمو ، أن تسعى لتوفير المناخ الأفضل للاستثمار عن طريق منظومة قانونية ، تقوم بإزالة كل المعوقات أمام المستثمرين و الاستثمار بصفة عامة وزيادة المزايا والحوافز لهم لتشجيعهم أكثر، لأن كل ذلك يساهم في تطور الاقتصاد لتلك الدول سواء من جهة زيادة رؤوس الأموال ، أو كثافة الإنتاج وكذلك رفع قيمة الدخل الفردي والقومي.

ثانيا: براءة الاختراع وسيلة لنقل التكنولوجيا .

إن براءة الاختراع تساهم بطريقة مباشرة في نقل التكنولوجيا، لأن إعطاء ومنح براءة الاختراع تكون مقابل إعلان المخترع عن سر اختراعه ، ويكون ذلك عن طريق وصفه أورسمه ، مما يؤدي بالباحثين إلى اكتشاف معارف وتقنيات جديدة لم يكن بالإمكان الوصول إليها لولا إفشاء سر هذا الاختراع ، ويكون من شأنها تكييف الفنيين والمتخصصين في هذه الدولة ، مع الفن الحديث فضلا عن تكوينهم وتدريبهم.[2]

كما يهدف نظام براءات الاختراع إلى تشجيع إنتاج تكنولوجيا جديدة ، من خلال حفز البحث العلمي المحلي المطبق في مجال الصناعة ، وكذلك الاستيراد بما يساعد على تحسين القاعدة التكنولوجية المحلية.(3)

الفرع الثالث: الأهمية القانونية لبراءة الاختراع.

إن الاختراعات والابتكارات هي دليل على التقدم والتطور الاقتصادي ، لأية دولة ولزيادة واستمرار النمو الاقتصادي وجب توفر نظام قانوني صارم وشامل ، يستطيع حماية حقوق المخترعين وابتكاراتهم ، وتعتبر براءة الاختراع أداة لحماية المخترع ، كما تعد أداة ووسيلة لحماية الاحتكار التكنولوجي ، وسنتطرق لهذين العنصرين بالدراسة كالتالي:

---

(1)– بلحمر أحمد، المرجع السابق، ص44.

(2)– بلحمر أحمد، المرجع نفسه، ص45.

(3)– ياسر محمد جادالله ،الملكية الفكرية والنمو الاقتصادي ،مطبعة الإسراء 2003، مصر ، ص43 .

أولا: براءة الاختراع أداة لحماية الاختراع .

إن براءة الاختراع وثيقة رسمية أو قرار إداري، يمكن المخترع من استغلال اختراعه وحده دون غيره ، أو من طرف الغير بموافقته ويتمتع بالحماية أثناء مدة معينة وتمنح هذه البراءة لعدة اعتبارات:

- الحق الطبيعي لمخترع في اختراعه أو جهده الفكري الشخصي.
- التعويض العادل للمجهودات التي بذلها لإنجاح الاختراع والنفقات التي أنفقها.
- إعطاء المخترعين دافعا لنشر اختراعاتهم وكشف معارضهم الجديدة.
- الحث على ممارسة الأنشطة الاختراعية. [1]

أن ظهور وازدهار أنشطة البحث والتطوير ووقوعها بين البحث العلمي المجرد من ناحية ، والنشاط الصناعي من ناحية أخرى ، وكذلك تغيرت معالم العملية الاختراعية وحلت محلها معامل ومؤسسات تظم أعداد هائلة من الباحثين ، محل الاختراع التقليدي إذ أخذ الاختراع شكلا جماعيا.[2]

لكن بالنسبة لدول السائرة في طريق النمو ، كالجزائر مثلا فلا نجد علاقة بين مؤسسات البحث العلمي والقطاعات الصناعية ، بحيث لا يوجد تعامل بين الجامعات الجزائرية والقطاع الصناعي.

إن النسبة الكبرى من البراءات التي تصدر في وقتنا الحالي ، لدى الدول المتقدمة وحتى الدول المتخلفة هي ليست ملك للأفراد الطبيعيين ، بل هي ملك للمؤسسات والشركات أو الدول أو أحد هيئات البحث العلمي سواء الخاصة أو العامة، وهذا ما يبين احتكار العملية الاختراعية من طرف القلة ، وأصبحت ملكية الأفراد لبراءة الاختراع في تناقص مستمر، هذا ما يبين استبعاد المخترع الفرد من ميدان براءات الاختراع ، ومن هنا يتضح تغير دور براءة الاختراع. [3]

(1)– عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص23.

(2)– عسالي عبد الكريم، المرجع نفسه، ص23.

(3)– عسالي عبد الكريم، مرجع نفسه ، ص24.

ثانيا: براءة الاختراع آداة لحماية الاحتكار التكنولوجي.

لقد تغيرت الوظيفة القانونية لبراءة الاختراع ، من حماية المخترع إلى حماية الاختراع وأصبحت براءة الإختراع الوثيقة أو السند الاساسي للإحتكار التكنولوجي ، سواء على المستوى الوطني أو الدولي .

لقد اعتبر البعض أن براءة الاختراع ، الوسيلة الأكثر تفضيل لنقل التكنولوجيا وكان يتم بين منتجين من نفس المستوى الصناعي، ومن خلاله يقوم مخترع التجديد الصناعي بتقديمه إلى طرف آخر، وهو مزود بكل المهارات التي تعتبر أساس ذلك التصنيع والتجديد الصناعي.[1]

كما أسفرت الدراسات والإحصائيات أن الشركات الصناعية الكبرى ، لا تلجأ إلى الحصول على براءة الاختراع ، إلا بالنسبة للإختراعات التي تخشى أن يتوصل إليها في زمن قصير نظر لسرعة الإنتاج التكنولوجي العالمي، لأن الشركات الكبرى تلجأ لنظام الاختراع لحماية تلك المعارف القابلة للانتشار والذيوع بسرعة أكبر من غيرها.

وأن الوظيفة القانونية الأساسية لنظام براءات الاختراع اليوم حي حماية احتكار التكنولوجيا.[2]

(1)– عسالي عبد الكريم، المرجع السابق ، ص24.

(2)– عسالي عبد الكريم، المرجع نفسه، ص26.

المبحث الثاني: شروط استحقاق براءة الاختراع و آثارها القانونية.

سنتطرق في هذا المبحث إلى الشروط الموضوعية و الشكلية لبراءة الاختراع (المطلب الأول) ونتيجة منح هذه البراءة تترتب عليها مجموعة من الحقوق و الالتزامات (المطلب الثاني) كما سنتناول أسباب انقضاء براءة الاختراع (المطلب الثالث)

المطلب الأول: شروط استحقاق براءة الاختراع .

لقد احتوى الأمر 03-07 المتعلق ببراءات الاختراع على نصوص قانونية ، تبين وجوب توافر مجموعة من الشروط الموضوعية في الاختراع ، محل الحق في البراءة و المخترع في نفس الوقت حتى تمنح البراءة (الفرع الأول) وهناك شروط شكلية متعلقة بالإجراءات القانونية التي يجب إتباعها لاستحقاق براءة الاختراع (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الشروط الموضوعية لاستحقاق براءة الاختراع .

لقد نص المشرع على ضرورة توافر شروط موضوعية لاستحقاق براءة الاختراع ، وهذا ما تم النص عليه في المادة 03 الفقرة01 من الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع [1]على أن "يمكن أن تحمي بواسطة براءة الاختراع ، الاختراعات الجديدة و الناتجة عن نشاط اختراعي

و القابلة للتطبيق الصناعي" وبإستقراء النصوص القانونية نستخلص وجوب توافر أربعة شروط موضوعية وهي كالتالي:

* أن يكون ثمة اختراع مبتكرا.
* أن يكون الاختراع جديد.
* أن يكون هذا الإختراع قابلا للاستغلال الصناعي.
* أن لا يكون مخالف للآداب العامة

(1)- أنظر للمادة 03 من الامر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع ، المصدرا لسابق ص30.

أولا: أن يكون ثمة اختراع مبتكرا

يشترط لمنح البراءة أن ينطوي الاختراع على ابتكار أو إبتداع يضيف قدر جديد إلى ماهو معروف من قبل [1]، أي بمعنى أن يأتي بشيئ جديد لم يكن معروف في السابق، أي بمعنى كشف عن شيئ جديد لم يكن له وجود من قبل.

والإبتكار بأخذ عدة صور أهمها:

1- إختراع إنتاج صناعي جديد .

أن يأخذ الإختراع صورة إنتاج صناعي جديد، ذو خصائص ذاتية تميزه عن غيره من المنتجات الصناعية كاختراع آلة جديدة لم يسبق لأحد أن عرفها قبله مثل إختراع السيارات و القطارات.[2]

2- اختراع وسيلة صناعية جديدة .

الإختراع في هذه الصورة لا يعد إنتاج جديد لم يصل إليه أحد و إنما يتعلق بإختراع لطريقة أو وسيلة صناعية جديدة لتقوم بإنتاج شيئ موجود من قبل.

ويشترط في هذه الصورة أن ترتقي الفكرة إلى مستوى الإبتكار ، و أن تحقق تقدما ملموسا في الفن الصناعي و تجاوز المألوف في التطور العادي لطرق صناعية ، و مثال ذلك إختراع وسيلة لملئ الساعة بمجرد حركة اليد.[3]

3- إختراع تركيب جديد .

تتجلى هذه الصورة من صور الإختراع في طريقة تركيب مميزة لوسائل صناعية معروفة تؤدي إلى تركيب صناعي جديد، ولكن عند خلط عناصر تجارية أو صناعية دون أن تؤدي إلى خلق جديد ، ففي هذه الحالة لا يعد تركيبا جديدا، وتسلم لمخترع التركيب الجديد شهادة براءة التركيب ، و لكننا نجد المشرع الجزائري في المادة 07[4] من الأمر 03-07 قد قام بإستبعاد بعض المواضيع و إعتبرها ليست من الإختراعات وهي كالتالي:

- المبادئ و النظريات و الإكتشافات ذات الطابع العلمي و كذلك المناهج الرياضة.

---

(1)- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص61.

(2)- نوارة حسين،الملكية الصناعية في القانون الجزائري-الأمل للطباعة و النشر، المدينة الجديدة تيزي وزو ص28.

(3)- ليندة رقيق،المرجع ا لسابق، ص14.

(4)- المادة 07 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع ، المصدر السابق.

– الخطط و المبادئ و المناهج الرامية إلى القيام بأعمال ذات طابع ثقافي أو ترفيهي محض.
– المناهج و منظومات التعليم و التنظيم و الإدارة أو التسيير.
– طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة و كذلك مناهج التشخيص مناهج تقديم المعلومات.
– برامج الحاسوب.
– الإبتكارات ذات الطابع التزييني.

ثانيا: أن يكون الإختراع جديدا .

بحيث لا يمنح الإختراع البراءة ، ولا يكون قابلا للحماية القانونية إلا إذا كان جديدا لم يسبق عرضه على الجمهور، ولم يسبق إستغلاله في مشروع إستثماري سابق ببراءة إختراع منحت للغير ، لأن البراءة تعطي صاحبها حق إحتكار إستغلال الفكرة المبتكرة مقابل الكشف عنها فإذا كانت معروفة من قبل إنتفت أسباب منح البراءة.

وشرط الجدة جاء منصوص عليه في المادة 4 من الأمر رقم 03-07[1] كالأتي:

"يعتبر الإختراع جديدا، إذا لم يكن مدرجا في حالة التقنية وتتضمن هذه الحالة كل ما وضع في متناول الجمهور عن طريق وصف كتابي أو شفوي ، إستعمال أي وسيلة أخرى عبر العالم، و ذلك قبل يوم إيداع طلب الحماية أو تاريخ مطالبة الأولوية"[2]

وإذا تم منح براءة للإختراع في الخارج ففي هذه الحالة يفقد جدته ، ولا يصح أن يمنح له براءة ثانية لأنه يجب لمنح براءة للإختراع أن يكون جديدا في إقليم الدولة المظيفة و في الخارج معا.

لقد ذهب الدكتور هاني دويدار إلى تأييد هذا الرأي ، و أكد على وجوب أن يكون الإختراع جديدا و بالتالي إذا لم يكن الإبتكار جديدا فإن العالم أو المخترع لا يضيف شيئا

(1)–المادة 04 من الأمر 03– المتعلق ببراءة الاختراع 07، المصدر السابق.

(2)–نوارة حسين ،المرجع السابق، ص28.

جديد للمجتمع و تقاس الجدة بالنظر إلى حالة التقنية وقت تقديم طلب الحصول على براءة الإختراع. [1]

– الإختراع الذي يتم عرضه في معرض دولي رسمي أو معترف به رسميا ، على أن يتم تسجيله خلال 12 شهر الموالية لتاريخ إختتام المعرض شريطة أن يقوم المخترع بالمطالبة بالأولوية عند عرض الإختراع .

– لا يفقد الإختراع جدته إذا ما تم تسجيله في الخارج ثم طلب حمايته في الجزائر [2] شريطة أن يتم التسجيل خلال سنة من تاريخ التسجيل الأول وهذا تطبيقا لمبدأ الأولوية الذي أقرته إتفاقية باريس والتي تعتبر الجزائر عضو فيها.[3]

ثالثا: التطبيق الصناعي .

من أهم الشروط الموضوعية للإختراع ، وجوب توفر شرط التطبيق الصناعي ومعناه أن يكون للإختراع دورا في الحياة الاقتصادية سواء في المجال الزراعي أو الصناعي أو التجاري أو بمعنى أخر أن يكون الإختراع شيء ملموس ، و يمكن استغلاله استغلال صناعيا و بالتالي فلا يمكن الحصول على براءة الإختراع بناء على إكتشاف القوانين العلمية و الظواهر الطبيعية أو النظريات الهندسية المجردة ، طالما لم ينل التطبيق العلمي هذه الأفكار و الظواهر الطبيعية لا يجاد شيء ملموس يمكن الاستفادة منه و تطبيقه صناعيا [4]

و قد استبعدها المشرع الجزائري في نص المادة 07[5] من الأمر 03– 07 ، ولقد ركز من خلال هذا الشرط على ضرورة وجود علاقة بين الإختراع و الصناعة لإمكانية منحه الحماية بموجب البراءة ، فقابلية الإختراع للتطبيق الصناعي و كونه ذا أثر تقني كافية لمنحه البراءة بغض النظر عن قيمته التجارية[6].

(1)– هاني دويدار، القانون التجاري التنظيم القانوني للتجارة ، الملكية التجارية والصناعة الشركات التجارية ،الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت 2008، ص33.

(2)– قروف ربيعة–المرجع السابق، ص19.

(3)– قروف ربيعة–المرجع النفسه، ص19.

(4)– ليندة رقيق، المرجع السابق، ص28.

(5)– أنظر المادة 07 من الأمر 03–07 ، المتعلق ببراءة الاختراع ، المصدر السابق.

(6)– نوارة حسين، المرجع السابق ، ص30.

وفي هذا الشأن نصت المادة 6 من التشريع الجزائري ، بأن الإختراع يعتبر قابلا للتطبيق الصناعي متى كان موضوعه من الممكن استعماله في أي نوع من أنواع الصناعة.

فصاحب الحق في الملكية الصناعية بصفته مبدعا و مبتكرا، يأتي بعمل جديد في المجال الصناعي فيلقى إبداعه إعمالا أو إستخداما في أي مجال من المجالات الصناعية المختلفة بل ولا يعتبر إبداعه هذا كذلك ، ما لم يكن بالإمكان تطبيقه عمليا في أحد مجالات الصناعة كما أن قابلية الصنع و الإستعمال في الإختراع ينظر إليها يوم إيداع طلب البراءة[1]، و القيمة التجارية للإختراع ليست لها أهمية كبيرة حيث يجوز اعتبار الاختراع موضوع للبراءة حتى ولو كان غير قابل للإستثمار التجاري ، نظرا لتكاليفه الباهظة ولكن الأهم هو أن يكون قابلا للتطبيق الصناعي.

رابعا: أن لا يكون الإختراع مخالفا للآداب العامة .

إن فحوى هذا الشرط تتجلى في عدم منح البراءة لأي إختراع غير مشروع ، يؤدي نشره أو استعماله إلى إخلالا بالآداب و النظام العام ، أو الاختراعات التي تكون بحكم طبيعتها مستعملة لأغراض غير مشروعة ، و ذلك مراعاة المصلحة العامة و الاعتبارات الاجتماعية مثل الاختراعات التي تستغل في تقليد النقود أو في صناعة المخدرات. [2]

ولقد أورد المشرع الجزائري استثناءات على بعض الاختراعات ، و رغم توافرها على جميع الشروط الموضوعية اللازمة لمنحها الحماية القانونية ، بموجب نص المادة 08 من الأمر 03-07 التي نصت على انه لا يمكن الحصول على براءات الإختراع بموجب الأمر بالنسبة لما يلي:

- الأنواع النباتية أو الأجناس الحيوانية و كذا الطرق البيولوجية المحض للحصول على نباتات أو حيوانات.
- الإختراعات التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري مخلا بالنظام العام و الآداب العامة.
- الإختراعات التي يكون إستغلالها على الإقليم الجزائري مضرا بصحة وحياة الأشخاص و الحيوانات أو مضر بحفظ النباتات أو يشكل خطرا جسيما على حماية البيئة.[3]

---

(1)- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص70.

(2)- نوارة حسين، المرجع نفسه، ص30.

(3)- أنظر المادة 08 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع ، المصدر السابق.

ونجد أن المشرع في الفقرة 2 من المادة 8 من الامر 03-07 قد بين بصورة جلية على عدم منح براءة الإختراع التي يكون تطبيقها على الإقليم الجزائري ، مخلا بالنظام أو الأداب العامة ، ذلك أن الحماية الإجتماعية للمجتمع تقتضي عدم منح حمايتها لإبتكارات قد يترتب عليها إهدار لتلك القيم كالألات التي تستعمل لألعاب القمار [1]، وهذا الشرط تم النص عليه أيضا في المادة (2/27) من إتفاقية تريبس حيث منحت للبلدان الأعضاء إمكانية الإمتناع عن تسجيل براءات الإختراعات التي يكون منع إستغلالها تجاريا على أراضيها ضروريا لحماية النظام العام أو الأخلاق الفاضلة بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية[2.]

تجدر الإشارة أخيرا إلى أن هناك من الإختراعات ،ما ينتج عن إستغلالها إستعمال مزدوج مشروع وغير مشروع، والرأي الراجح في هذا الإطار هو أن تحضى هذه الإختراعات بالحماية القانونية ، على أن يعاقب الإستغلال غير المشروع لها فهي إختراعات مشروعة في حد ذاتها، لهذا لا يعقل أن نحرم المخترعين من حقوقهم بسبب الإستعمال غير المشروع لبعض مستهلكي هذا المنتوج ومن الأمثلة عن هذه الإختراعات الحاسوب، الإختراعات المتعلقة بالعتاد العسكري[3].

الفرع الثاني: الشروط الشكلية الواجب إتباعها لإستحقاق براءة الإختراع .

إن الشروط الموضوعية التي سبقت دراستها، لا تكفي وحدها لإستحقاق براءة الإختراع بل يجب توفر الشروط الشكلية أو ما يعرف بالإجراءات الشكلية ، و التي تتمثل في الملف الذي يودع أمام الجهات الإدارية المختصة بإصدار البراءات وهي المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية.

وطبقا للمرسوم التشريعي رقم 17-93 [4] المؤرخ في 07 ديسمبر 1993 المتعلق بحماية الإختراعات و كذا الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع فإن الشروط الشكلية

(1)- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص70.

(2)- سائد أحمد الخولي، المرجع السابق ، ص99.

(3)- بلحمر أحمد، المرجع السابق ، ص82.

(4)- المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 7 ديسمبر 1993 المتعلق بالإختراعات الجريدة الرسمية المؤرخة في 08 ديسمبر 1993، عدد81.

الواجب توفرها هي إيداع طلب براءة الاختراع ، وفحص براءة الاختراع وسنتناولهم بالشرح كالتالي:

أولا: إيداع طلب براءة الإختراع .

لقد نص المشرع الجزائري لطالب براءة الإختراع القيام بتقديم طلب كتابي إلى الإدارة المختصة، و إيداعه إما بنفسه أو عن طريق البريد المضمن، ويعد الطلب وسيلة إيداع إجبارية لحصول المخترع على سند الحماية يمنحه الحق في إستغلال إختراعه[1] ولقد تم النص على وجوب تقديم طلب و ذلك طبقا للمادة 10[2] من الأمر 03- 07 المتعلق ببراءة الاختراع لدى المصلحة المختصة.

1-أصحاب الحق في طلب البراءة:

إذا كان الإختراع خاص بشخص واحد ، يجوز لصاحبه أن يقدم الطلب بصورة منفردة أما إذا كان الإختراع مشتركا فيه فيقدم الطلب بصورة جماعية، وحسب المادة السابقة الذكر فإن البراءة ملك لصاحب الإختراع أو ملك لخلفه "أنه يجب على كل من يرغب في الحصول على البراءة أن يقوم بتقديم طلب كتابي صريح إلى المصلحة المختصة".

وبإستقراء المادة 13 من الأمر 03-07 فإن القانون يعطي البراءة لأول شخص قدم طلب الحصول عليها بصفته هو المخترع ، وعند الضرورة ترجع هذه الصفة لخلفه كل ذلك ما لم تثبت عملية إنتحال الإختراع ، و بذلك يمكن للشخص الطبيعي تقديم طلب البراءة يتضمن إسم المودع و جنسيته و عنوانه عملا بنص المادة 04 من المرسوم التنفيذي 275/5 المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءة الإختراع و إصدارها[3] وعليه تقديم طلب البراءة دون أن يباشر الولي أو الوصي هذا العمل القانوني نيابة عنه ، طالما أن هذا الطلب يعد من الأعمال النافعة نفعا محضا ولا ينقص من الذمة المالية للمخترع [4]

(1)- رقيق ليندة، المرجع السابق، ص29.

(2)- أنظر المادة 10 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع ، المصدر السابق.

(3)- مرسوم تنفيذي رقم 275/05، المتعلق بتحديد كيفيات ايداع براءة الاختراع وإصدارها ، المؤرخ في 2 أوت 2005، الجريدة الرسمية عدد 45 مؤرخة في 7 أوت 2005.

(4)- ليندة رقيق، المرجع السابق، 30.

ويكون تاريخ الإيداع هو التاريخ الذي تم فيه إستلام إستمارة طلب الحصول على البراءة ووصف الإختراع ، من طرف المعهد أما إذا كان الطلب قد حصل على تاريخ إيداع دولي بموجب إتفاق التعاون بشأن البراءات و الذي يشمل الجزائر كبلد معني بالحصول على البراءة فتاريخ الإيداع هو تاريخ الإيداع الأول[1] حسب ما جاء في نص المادة 21من الامر 03-07[2]والتي تنص علي:"....يعتبر تاريخ إيداع طلب براءة الإختراع هو تاريخ إستلام المصلحة المختصة على الأقل بما يأتي:

أ- إستمارة طلب كتابي تسمح بالتعرف على الطالب وعلى رغبته في الحصول على براءة الإختراع.

ب- وصف الإختراع مرفقا بمطلب واحد على الأقل.

غير أن الطلب الدولي الذي حصل على تاريخ إيداع دولي ، بموجب إتفاق التعاون بشأن البراءات و الذي يشمل الجزائر كبلد معني للحصول على البراءة ، يعد كأنه طلب براءة مودع بتاريخ إيداعه الدولي".

كما يجب أن ينطوي الطلب على الموضوع الرئيسي للإختراع ، و الأشياء التفصيلية التي يتكون منها و التطبيقات التي سبق بيانها، ويجب أن يتعرض الوصف لبيان الإختراع بكيفية واضحة و كاملة بقدر الكفاية، بحيث يمكن أن يستخدمه رجل محترف، وأن يراعى في الطلب الإيجاز و الإختصار، كما يجب أن يتضمن أيضا نطاق الحماية المطلوبة، و الأمر لا يختلف بطلب البراءة الأصلية أو بالنسبة للشهادة الإضافية[3].

2- محتوى الطلب:

يحتوى طلب براءة الإختراع على عريضة و مطالب، ووصف للإختراع ورسم إذا ما اقتضت الحاجة لذلك ووصف مختصر و كذلك بيان يثبت تسديد الرسوم المحددة قانونا.

أ- العريضة:

يقوم المودع بتحرير إستمارة إدارية توفرها له الهيئة المختصة ، يبين من خلالها إرادته في تملك الإختراع قصد إستعماله عن طريق البراءة، و إذا إشترك عدة أشخاص في الإختراع

(1)- نوارة حسين، المرجع السابق، 31.

(2)- أنظر المادة 21 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع ، المصدر السابق.

(3)- فاضلي إدريس، المرجع السابق، 76.

قصد إستعماله عن طريق البراءة ، و إذا إشترك عدة أشخاص في الإختراع فتقدم معلومات خاصة بكل واحد منهم، كذلك يكتب إسم الوكيل في حالة تعويضه و عنوانه وتاريخ الوكالة[1] كما يجب ذكر عنوان الإختراع، أي إسمه المحدد و الدقيق، وألا يكون الإسم علامة صنع أوعلامة تجارية لشخص أخر و كذلك يجب ألا تحدث هذه التسمية لبس مع أي علامة أخرى، ويجب أن تحتوى العريضة على الوثائق و المستندات الإثباتية من الأداء المتعلق برسم الايداع و رسم النشر وعلى ظرف مختوم يتضمن الإختراع و الرسم و الملخص وبيان المطالبة بالأولية[2].

ب- المطالب

للمطالب أهمية كبرى ودورا أساسيا في تحديد نطاق الحماية المطلوبة ويجب أن تكون واضحة ومختصرة ، لأنه لا تعطى براءة الإختراع إلا لإختراع واحد أو لعدة إختراعات شرط أن تكون مترابطة مع بعضها ، لذلك إستوجب المشرع الجزائري ذكر المطالب في عريضة الإيداع مع إحترام مبدأ وحدة الإختراع و ذكر العناصر التفصيلية التي يتكون منها،هذا ما تضمنته الفقرة الأولى من المادة 22 من الأمر 07/03 و الفقرة الأولى من المادة 20 من المرسوم التشريعي 93-17[3]، كما أن الدافع من هذا التحديد هو منح التهرب من دفع الرسوم المقررة لتسجيل كل طلب على حدى وفي حالة ما إذا إحتوى الطلب على عدة إختراعات فسيؤدى حتما إلى الإضرار بالخزينة العامة للدولة.

ج-الوصف.

أما بخصوص الوصف فيقصد به توضيح الإختراع لكي يمنع الغير من التعدى عليه و تقليده ، وتختلف طريقة الوصف بإختلاف طبيعة الإختراع في حد ذاته ، و تكون إما بذكر خصائصه أو المميزات التركيبية النهائية للمنتج المتحصل عليه، و إما بوصف الوسائل

(1)- ناجي فاروق، الحماية الدولية لبراءات الاختراع ، مذكرة ماستر تخصص قانون الاعمال ، جامعة بسكرة 2016 ص28.

(2)- ناجي فاروق، المرجع السابق، ص28.

(3)- ليندة رقيق، المرجع السابق، ص33.

المستعملة للحصول عليه ، وهذه الأخيرة هي الأفضل لأنها تمكن الرجل المحترف من إنجاح الإختراع[1].

ويعتبر الوصف ورقة مهمة في ملف الإيداع و بالتالي فإن المشرع حدد بدقة الشروط الواجب توافرها من ناحية الشكل ، و كذلك من ناحية الموضوع وهذا ما نجده في المواد من 10 إلى 18 من المرسوم التنفيذي رقم 05-275 [2] وهي كالأتي:

* يتم كتابة النسختان الأصل و النظير على الألة الكاتبة، أو تطبع بواسطة الطباعة الحجرية بمداد داكن لا يمحي على ورق أبيض مقوى على شكل A4 .

* كما يجب أن يكون نص الوصف مكتوبا أو مطبوعا على ظهر الورقة، و أن يترك هامش من 3 إلى 4 سنتميترات على الجانب الأيسر من الورقة ، و كذلك ترك فراغ حد الأدنى حوالي3 إلى 4 سنتميترات في أعلى الصفحة الأولى و نحو 8 سنتميترات على الأقل في أسفل الصفحة الأخيرة، ويجب أن يترك بين السطور بياض قدره سطر و نصف و ترقم السطور بالأرقام العربية من 5 إلى 5 عند إبتداء السطر و يستمر الترقيم بخمسة تكتب إزاء السطر الخامس من كل صفحة.

* يجب أن تكون أوراق الوصف مرقمة من الأولى إلى الأخيرة من الأعلى وفي الوسط و بأرقام عربية.

* يجب أن تبين مقدمة الوصف لقب و إسم أو تسمية صاحب الطلب.

* يجب أن لا يظهر أي رسم في نص الوصف ولا على هامشه، ماعدا الصيغ البيانية المشروعة التي تخص بالكيمياء أو الرياضيات، وألا تكون الأوصاف متعلقة بأشكال الرسوم دون الإشارة إلى الألواح.

* يجب ألا يتضمن الوصف أي تحريف أو لبس و أن تكون الإحالات على الهامش موقعة و الكلمات الشفوية تعتبر ملغاة.

* يجب أن نكون نسختنا الوصف ممضيتين من طرف مقدم الطلب.

---

(1)- ليندة رقيق، المرجع السابق ص34.

(2)- أنظر المواد من 10-18 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05المتعلق بتحديد كيفيات ايداع براءة الاختراع، المصدر سابق.

كما أجازت المادة 15 من المرسوم السابق الذكر، لمالك براءة الإختراع في أي وقت طوال صلاحية براءته أن يقدم طلب لتعديل مواصفات الإختراع ، متى كان القصد منها إدخال تغييرات أو تحسينات أو إضافات على أن لا يؤدي هذا التعديل بذاتية الإختراع[1].

د- الرسوم و الملخص

تساهم الرسوم في إيضاح الوصف التفصيلي، ففي بعض الحالات لا يعتبر وصف الإختراع شاملا إلا بوجود الرسوم ولقد بين المشرع الجزائري الشروط الواجب توافرها في الرسوم ، في المواد من 02/18 إلى المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم 275/05، أما فيما يتعلق بالملخص فهو يعد عرض موجز للمعلومات التقنية الموجودة في الوصف و يجب ألا يتعدى 250 كلمة بصفة عامة.

كما ألزمت إتفاقية تريبس في الفقرة1 من المادة 29 الدول الأعضاء أن تشترط في مقدم الطلب أن يتضمن الطلب بشكل واضح وكامل وصف الإختراع حتى يتمكن ذوي الخبرة في مجال الإختراع من تنفيذه[2].

ثانيا: فحص براءة الإختراع

يستلم المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية طلبات التسجيل لبراءات الإختراع، ثم يتم تقييدها حسب الإجراءات المنصوص عليها في القانون، وبعد ذلك تأتي مرحلة فحصها و البت فيها، حيث أن نظام الفحص يتكون من ثلاث أنواع من الأنظمة، وتختلف من حيث السلطة الممنوحة لإدارات براءات الإختراع على النحو التالي:

1- نظام عدم الفحص السابق .

هذا النظام يقتصر دور الإدارة فيه على مجرد التأكد من توافر الشروط الشكلية للطلب دون النظر في الشروط الموضوعية، أي أنها تتأكد من أن الطلب جاء مطابقا للنصوص التشريعية من الناحية الشكلية و إحتوائه على كافة البيانات ووصف الإختراع الموضح بالرسم و السندات التي تثبت سداد رسوم الإيداع. [3]

(1)- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص76.

(2)- ناجي فاروق، المرجع السابق، ص31.

(3)- رقيق ليندة، المرجع السابق، ص39.

لذلك يسمى هذا النظام بنظام عدم الفحص السابق، لأن مسجل البراءات في ظل هذا النظام لا يتدخل في موضوع الإختراع و محله وفحصه فنيا، بل ينحصر دوره في الإختراع قانونيا، أي التأكد من توافر الشروط الشكلية في الإختراع من حيث تقديم الطلب ، تسجيله ووصف الإختراع ومرفقاته، وبعبارة أخرى فإن المسجل في هذا النظام ينحصر فقط في التأكد من توافر الشروط القانونية في الطلب ومرفقاته دون الخوض في موضوع الإختراع.[1]

ويؤخذ على هذا النظام أن البراءات الصادرة عليه لا تعطي ثقة لمالكها، إذ يجوز لصاحب المصلحة الطعن بصحتها و إلغائها لأن هذا النظام يمنح البراءة دون التأكد من صحتها و دقتها، الأمر الذي أدى إلى ظهور أنظمة أخرى لفحص البراءة[2].

ومن مميزات هذا النظام أنه بسيط من جهة، وقلة التكاليف من جهة أخرى، ذلك أنه لا يحتاج إلى إجراء التجارب، التي قد يتطلبها فحص الإختراع و التأكد من صلاحيته كما لا يحتاج إلى خبراء و مختصين لغايات إجراء تلك التجارب [3].

2- نظام الفحص السابق .

يعتمد نظام الفحص السابق للإختراع على وجوب توافر جميع الشروط الموضوعية لصدور البراءة ، بحيث لا تمنح براءة الإختراع إلا بعد التأكد من وجودها، مما يستوجب ضرورة توافر عدد كبير من الخبراء في تخصصات مختلفة لدى الإدارة المعنية بتسجيل الإختراعات ومن أمثلة القوانين التي تبنت هذا الاتجاه القانون الإنجليزي، الألماني، الأمريكي الكندي و القانون الياباني، إن هذا النظام و إن كان يمتاز بوضعه حدا للإبتكارات غير الجدية مما يقلل حتما من الحالات النزاع أمام القضاء، كما يوفر هذا النظام نوعا من الثقة لأفراد المجتمع ، على إعتبار أن الإدارة لا تمنح شهادة تسجيل الإختراع إلا بعد التأكد من توافر الإختراعات على كافة الشروط المطلوبة[4]

(1)- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص61.

(2)- رقيق ليندة، المرجع السابق ، ص40.

(3)- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص62.

(4)- بلحمر أحمد، المرجع السابق ، ص110.

ومن عيوب الأخذ بهذا النظام ، تأخير البت في طلبات البراءة لأن عملية الفحص السابق تحتاج إلى وقت ليس بالقليل، كما أنه باهظ التكاليف، حيث أن عملية الفحص الموضوعي للإختراع تحتاج إلى فريق من الخبراء و المختصين.[1]

وما يجب ذكره أن فحص الشروط الموضوعية قبل تسليم سند الحماية طبقا لنظام الفحص السابق ، ليس له حجية مطلقة تدعو إلى الإعتقاد بعدم وجود سوابق تنال من جدة الإختراع،إذ يمكن مع ذلك الطعن في البراءة بدعوى البطلان أمـام القضاء لتخلف أحد الشروط الشكلية أو الموضوعيـة. [2]

3- النظام المختلط

يوجد إلى جانب نظام عدم الفحص السابق ونظام الفحص السابق ، نظام يأخذ بحل وسط و مقتضى ذلك أن الإدارة المختصة ، تقوم بفحص الطلبات المقدمة للحصول على براءة الإختراع من الناحية الشكلية فقط ، ثم تقوم الإدارة بالإعلان عن الطلب في صحيفة براءات الإختراع و يعرض ملف طلب البراءة مشتملا على الطلب ووصف الإختراع، و رسمه على الجمهور في إدارة البراءات، وتتخذ لذلك مدة للإعتراض على الإختراع من ذوي المصلحة و تفصل في الإخطار بالإعتراض لجنة إدارية يجوز الطعن في قرارها أمام محكمة القضاء الإداري في ميعاد ثلاثين يوما[3] .ومن مزايا هذا النظام أنه يؤدي إلى تأخير البت في طلبات تسجيل الإختراعات ، و أنه معقول من حيث التكاليف، ويمكن للجمهور من الإطلاع على سجل

البراءات و بالتالي يستطيع من يرغب منهم الإعتراض على تسجيل البراءة إذا ما توفرت أسباب تبرر ذلك[4].

و إذا ثبت وجود سبب قانوني لإلغاء براءة الإختراع تم ذلك، أما إذا لم يوجد سبب لذلك أو لم يتقدم أي شخص بالاعتراض تم إصدار قرار نهائي بمنح البراءة ، و هذا النظام يفتح بذلك الباب أمام الغير ليقوموا بالفحص الموضوعي للإختراع ، وهو بهذا إمتاز بتفادي عيب

(1)- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص61.

(2)- فاضلي إدريس، مرجع السابق، ص80.

(3)- فاضلي إدريس، المرجع نفسه، ص81.

(4)- صلاح زين الدين، المرجع السابق ، ص81.

نظام الفحص السابق من تأخر البت في طلب البراءة و عيب نظام عدم الفحص السابق الذي لا يهتم بمراقبة الشروط الموضوعية في الإختراع[1] ولكن يؤخذ عليه أن الطلب قد تمنح عنه براءة بدون إعتراض من أحد نظرا لعدم إهتمام الغير بهذه الأمور رغم إحتمال توافر عيوب بها[2].

4- موقف التشريعات المقارنة من أنظمة الفحص لبراءة الإختراع .

أما بخصوص المشرع الجزائري و بالنظر إلى الأمر 03-07 الخاص ببراءة الإختراع نجده قد أخذ بنظام عدم الفحص السابق، حيث حسب المادة 27[3] من هذا الأمر قد نص على "تقوم المصلحة المختصة بعد الإيداع بالتأكد من أن الشروط المتعلقة بإجراءات الإيداع المحددة في القسم الأول من الباب الثالث أعلاه وفي النصوص المتخذة لتطبيقه متوفرة ..." وتأكيد على إعتماد هذا النظام ، نص صراحة على أن إصدار البراءة أو تسليمها يكون بشكل ألي ، أي بدون فحص مسبق بقوله "تصدر براءات الإختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق تحت مسؤولية الطالبين ومن غير أي ضمان، سواء تعلق الأمر بواقع الإختراع أو جدته أوبجدارته أو تعلق الأمر بوفاء الفحص و بدقته و تسلم المصلحة المختصة للطالب شهادة تثبت صحة الطلب وتمثل براءة الإختراع"[4]، غير أن المشرع لم يأخذ بهذا النظام بشكل مطلق، حيث منح للإدارة المختصة سلطة فحص إذا ما كان موضوع الطلب ليس من المسائل المحظورة التي وردت في نص المادة 7 من الأمر 03-07 وغير مقصي من الحماية بموجب المواد من 3 و6 و8 من نفس الأمر.[5]

أما موقف المشرع المصري من نظام الفحص ، فنجده قد أخذ بنظام الفحص السابق لطلب البراءة، و التأكد من توافر الشروط الموضوعية و الشكلية فيه ، و ذلك بنصه في م16 منه

(1)- عائشة بوعرعورة، حقوق الملكية الصناعية و التجارية، مذكرة ماستر، قانون الأعمال جامعة بسكرة، 2016، ص177.

(2)- أبو هيجاء رأفت ، القانون و براءات الإختراع، الطبعة الأولى عالم الكتب الحديث، الأردن، 2015، ص133.

(3)- أنظر المادة 27 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع ، المصدرالسابق.

(4)- عائشة بوعرعورة، المرجع السابق، ص177.

(5)- قروف ربيعة، المرجع السابق، ص32.

"يفحص مكتب براءات الإختراع طلب البراءة و مرفقاته للتحقق من أن الإختراع جديد ويمثل خطوة إبداعية للتطبيق الصناعي طبقا لأحكام المواد 3،2،1 من هذا القانون...." [1]

وكان الأحرى بالمشرع الجزائري أن يأخذ بنظام الفحص المسبق لطلبات حماية الإختراعات لمعرفة مدى جدة الإختراع المراد إستفادته من الحماية.[2]

ثالثا: تسليم براءة الإختراع ونشرها

1- تسليم براءة الإختراع

بعد قيام الهيئة المختصة بفحص ملف طالب البراءة ، و مدى توافر الشروط الشكلية و الموضوعية المتطلبة ، و التعرف على صاحب الحق في البراءة ، تباشر في فتح الطلبات و بعد التأكد من عدم وجود أي معارضة في إدارة البراءات أو إصدار أي قرار أو حكم بشأنها، يقوم الوزير المختص بإستصدار قرار يتضمن براءة الإختراع تحتوى على البيانات التاليـة، رقم البراءة، إسم المخترع، إسم مالك البراءة وجنسيته ومحل إقامته و إذا كانت شركة فيذكر عنوانها أو إسمها.[3]وتمسك الهيئة المختصة ألا وهي المعهد الوطني للملكية الصناعية في الجزائر ، سجلا خاص يعرف بسجل البراءات حيث تدون كل عمليات التي ترد عليه و يمكن لأي شخص الإطلاع على هذا السجل ، و الحصول على مستخرجات منه و ذلك بعد تسديد الرسوم[4]، و ذلك وفقا للمادة 32 من الأمر 07/03[5] .

ولا يجوز تصحيح الأخطاء المادية ، إلا إذا قدمت عريضة من صاحب الطلب قبل تسليم البراءة ، وتسلم على حالها إذا لم يقم التصحيح في الأجال المحددة قانونا، ويصدر القرار المسجل بمنح البراءة ويصبح بموجبه الإختراع حجة على الكافة يستوجب حماية قانونية في جميع أنحاء البلاد و لمدة 20 سنة.[6]

(1)- رأفت أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص133.

(2)- لمين عبد الفتاح، الحماية القانونية لبراءة الإختراع، مذكرة ماستر، قانون الأعمال، قسم الحقوق المسيلة، 2013، ص30.

(3)- رقيق ليندة، المرجع السابق، ص41.

(4)- قروف ربيعة، المرجع السابق، ص42.

(5)- أنظر المادة 32 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع ، المصدر السابق.

(6)- رقيق ليندة ، المرجع السابق ، ص42.

ويتم منح البراءة بإسم المودع الأصلي أو بإسم المتنازل له ، شريطة أن تكون عملية التنازل قد تم تبليغها إلى مدير المعهد، وعلى ذلك إذا تم قيدها في دفتر البراءات قبل عملية تسليم براءة الإختراع تمنح البراءة بإسم المتنازل له ، و تصدر براءة الإختراع ذات الطلبات المستوفية الشروط دون فحص مسبق وتحت مسؤولية الطالبين. [1]

3- نشر براءة الإختراع .

لقد تم النص على نشر براءة الإختراع في المواد التالية 33 ،34 ، 35 من الأمر 03-07 وتأتي عملية النشر بعد الإصدار و التسليم ، حيث أن الهيئة المكلفة بالنشر تقوم بنشر البراءة التي سبق تسجيلها في نشرة رسمية للبراءات بشكل دوري و منتظم ويحفظ المعهد الوثائق وصف براءة الإختراع و المطالب و الرسومات بعد نشرها في النشرة، وتبلغ عند كل طلب قضائي، ويمكن أي شخص الإطلاع عليها و الحصول على نسخ بعد تسديد المستحقات المترتبة عليها، كما يمكن لطالب البراءة المتمسك بمطالبة الأولوية لإيداعه في الخارج قبل تسلمه البراءة، الحصول على نسخة رسمية لطلبه[2]

وعملية النشر هي وسيلة بيد المعهد، من أجل إعلام الجمهور بوجود الحماية التي يستفيد منها الإختراع موضوع البراءة ، فالنشر يمثل أسبقية بالنسبة للطلبات التي تودع في تاريخ النشر، أو بمعنى أخر أن محتوى البراءة التي يتم نشرها تمثل أسبقية بالنسبة لطلب البراءة اللاحق.[3]

المطلب الثاني: الآثار الناتجة عن إستحقاق براءة الإختراع .

عند صدور قرار منح براءة الإختراع، يصبح المخترع مالكا لها ، ولديه كل الحق في الإستئثار بهذا الإختراع و بالتالي يترتب له حق إحتكاره و إستغلاله ، كما يجوز له التصرف فيه إما بالتنازل عنه للغير و إما برهنه أو الترخيص للغير بإستغلاله، ومن جهة أخرى يقع على عاتقه بعض الإلتزامات.

(1)- عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص72.

(2)- عسالي عبد الكريم، المرجع نفسه ، ص72.

(3)- بالطيب فاطمة، المرجع السابق، ص24.

الفرع الأول: حقوق صاحب براءة الإختراع .

تمنح ملكية براءة الإختراع لصاحبها حقوق إستئثارية ، نص عليها القانون كالحقوق المالية ، وكما تمنح صاحبها الحق في الحماية والحق في إستغلالها وكذلك الحق في التصرف فيها ، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع كالتالي:

أولا: الحق في الحماية .

من أهم الحقوق التي يتمتع بها المخترع هو حق الحماية القانونية لإختراعه و إن المدة القانونية المحددة هي 20 سنة من تاريخ إيداع الطلب ، و إن الهدف من تحديد مدة الحماية القانونية ، مراعاة مصلحة المخترع من جهة بإعتباره قد قام ببذل جهود و أبحاث في سبيل إختراعه، و تكبد نفقات ومصاريف فمن العدل تمكين المخترع من الحصول على فوائد بفضل إستثماره ، أما مصلحة المجتمع فإنها تتحقق عندما تكثر الإختراعات ، و إدخال التحسينات من أجل التقدم الصناعي و الإقتصادي من جهة أخرى[1]

ولقد تم النص على مدة الحمايــة القانونية لبراءة الإختراع في المادة 9 من الأمر 03-07 بقولها "مدة براءة الإختراع عشرون (20) سنة من تاريخ إيداع الطلب... [2]

وحسب نصوص القانون لا يمكن تمديد مدة إحتكار الإستغلال ، بعد إنقضاء المدة المحددة قانونا مهما كان السبب و العبرة في ذلك تغليب المصلحة العامة على المصلحة الخاصة وعدم حرمان الإقتصاد الوطني من إستغلال الإختراع و الإستفادة منه.[3]

ثانيا: الحق في إحتكار إستغلال البراءة

يقصد باستغلال الاختراع هو الإستفادة المالية منه ، وبأية وسيلة يراها صاحب الاختراع مناسبة ، فإذا كانت براءة الاختراع لشخص معين بالذات، إنفرد هذا الشخص دون غيره بإستغلال الاختراع ، وقد يعهد به إلى غيره مقابل تعويض.

أما إذا كانت البراءة مملوكة لعدة أشخاص، كان الحق في البراءة لهم جميعا شركة وبالتساوي بينهم ما لم يتفقوا على خلاف ذلك.[4]

---

(1)- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص97.

(2)- أنظر المادة 9 من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع ، المصدر السابق.

(3)- ناجي فاروق، المرجع السابق، ص38.

(4)- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص96.

و المقصود أيضا بالإستغلال هو الإستثمار المالي للإختراع ، إذ يحق للمخترع الإستفادة وجني ثمار فكره ماليا، فحق المخترع في إحتكار الإستغلال يمثل حقه في الجانب المالي، لأن حقه الأدبي على الاختراع يظل مرتبطا ولصيقا بشخصه فإذا ، حدث و أن قام بالتنـازل للغير عن البراءة فإن الذي ينتقل هو الحق المالي دون الحق الأدبي.[1]

كما يمنع القانون سائر الناس من إستثمار الاختراع موضوع البراءة ، فيقع عن الكافة واجب عام ، مفاده إحترام حق صاحب البراءة وعدم التعدي عليه و إلا وقعوا تحت طائلة المسؤولية ويصبح من حق صاحب البراءة ملاحقتهم بجرم التعدي على حقوقه في الإختراع ومطالبة المعتدي بالتعويض[2].

والمادة 11 من الأمر 03-07 تخول لمالكها حقوق مادية إستئثارية على وجه الخصوص وهي كالتالي:

* الحق في صناعة المنتوج موضوع البراءة أو إستعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو إستيراده إذا كان موضوع الإختراع منتوجا.

* الحق في إستعمال طريقة الصنع و إستعمال المنتوج الناتج عن هذه الطريقة أو تسويقه إذا كان موضوع الإختراع طريقة صنع. [3]

إن حق صاحب البراءة في إحتكار إختراعه ليس حقا مؤبدا كما سبق و أشرنا و إنما هو حق مؤقت ، أي محدود بمدة زمنية معلومة يحدد القانون بدايتها و نهايتها أي بإنتهاء مدة حماية الإختراع المحددة قانونا، و ينتهي حق صاحب الإختراع في إحتكار[4] إختراعه ومن ثم يخرج الإختراع من دائرة إحتكار صاحبه ليدخل دائرة الإباحة.

(1)- عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، 80.

(2)- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص117.

(3)- أنظر المادة 11 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع ، المصدر السابق.

(4)- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص116.

فبوجود حق إستئثار و إستغلال الإختراع ، يكون القانون قد وضع إستثناء لحرية التجارة و الصناعة ، هذه الحرية صنفها الفقهاء بأنها من بين الحريات الشخصية فنظام الإستئثار الذي جاء لصالح المخترعين يبين المكانة الكبيرة التي خصصته لهم.[1]

– كما يتحدد حق صاحب البراءة في إحتكار الإستفادة من إختراعه ، في نطاق الدولة التي أصدرت البراءة فقرار تسجيل له حجة على الجميع ، و يترتب عليه آثار قانونية في الدولة مانحة البراءة دون أن تمتد إلى خارجها، أي أن الحماية التي يكفلها المشرع المخترع مقتصرة على حدود الدولة مانحة البراءة ، لكنه يستطيع توسيع دائرة الحماية إلى خارج حدود تلك الدولة كأن يقوم بإستصدار البراءة في عدة دول بشرط إستيفاء الشروط القانونية المنصوص عليها في التشريع الوطني لتلك الدول ، و هكذا يمكن لصاحب الحق أو ذوي الحقوق من الحصول على البراءات في دول مختلفة لإختراع واحد.[2]

– إلا أن المشرع أورد استثناءات على حق مالك البراءة ، في إحتكار إستغلال إختراعه وهذا ما ورد في نص المادة 14 من الأمر 03–07 [3] التي أجاز من خلالها المشرع لمن قام عن حسن نية عند تاريخ إيداع طلب براءة الإختراع ، أو تاريخ الأولوية المطالب به قانونا بصنع المنتوج أو استعمال طريقة الصنع موضوع الإختراع المحمي بالبراءة أو قام بتحضيرات جادة وحقيقة لمباشرة هذا الصنع أو الإستعمال أن يستمر في القيام بعمله هذا[4]

– وعليه فهذا الإستثناء إقرار من المشرع ، لصاحب الأسبقية في الإستغلال بأحقيته في الإستمرار في الإستفادة من الإختراع ، رغم صدور براءة لغيره ولكن هذا شريطة أن يكون هذا الإستغلال قد تم بحسن نية ، والتي تعني أن يكون الإختراع المستغل دون براءة نتيجة توصل إليها المستغل بجهده الشخصي وليس بصورة غير مشروعة أو احتيالية للحصول عليه أو معرفته.[5]

---

(1)– شبراك حياة، حقوق صاحب البراءة الإختراع في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، فرع قانون الأعمال ،كليةالحقوق جامعة الجزائر ، ص123

(2)– قروف ربيعة، المرجع السابق، ص35.

(3)– أنظر المادة 14 من الأمر 03–07 المتعلق ببراءة الاختراع ،المصدر السابق .

(4)– عائشة بوعرورة، المرجع السابق، ص85.

(5)– عائشة بوعرورة ،المرجع نفسه، ص 85.

إن الإستفادة من الإختراع جائز من قبل من سبق له إستغلاله ، دون أن يقوم بإجراءات إيداعه (تسجيله) لدى الجهة المختصة، دون أن تشكل هذه الإستفادة تعديا على حق من قام بإجراءات الإيداع و التسجيل[1] .

ثالثا: حق التصرف في البراءة .

لقد سمح المشرع لصاحب البراءة التصرف فيها حسب ما يخدم مصالحه ، و ذلك لأنها من الأموال المنقولة ، ويكون التصرف اما بلتنازل عنها ،أو رهنها اوالترخيص للغير بلستغلالها وسنشرح هذه العناصر كالاتي:

1- حق التنازل عن البراءة .

يقصد بالتنازل عن البراءة تركها ، وهذا الترك قد يكون ضمنيا كسكوت مالك البراءة المستمر على تقليد الاختراع من استغلاله من الغير، و قد يكون التنازل صريحا بنقل ملكية البراءة إلى الغير سواء بعوض أو بغير عوض.[2]

- كما يحق لصاحب البراءة التنازل عن الإختراع موضوع البراءة إلى الغير، وقد يتم التنازل بموجب عقد بيع إذا ما كان التنازل لقاء عوض، كما قد يتم التنازل بموجب عقد هبة إذا ما كان التنازل بغير عوض، وقد يكون التنازل عن الإختراع كليا أو جزئيا، ففي حالة التنازل الكلي تنتقل إلى المتنازل إليه جميع الحقوق المترتبة عن ملكية البراءة، فيصبح للمتنازل إليه وحده حق إحتكار إستغلالها إقتصاديا دون غيره كما يكون له التصرف فيها بما يشاء من تصرفات قانونية.[3]

كما يصبح له حق مقاضاة الغير عن الإعتداء على حقه في البراءة ، أو حقه في إحتكار إستغلالها و أن التنازل يشمل جميع البراءات الإضافية ، التي تم الحصول عليها حتى تاريخ التنازل إلا إذا إتفقا على غير ذلك، أما في حالة التنازل الجزئي فإن المتنازل إليه يحل محل المتنازل في بعض الحقوق المتنازل عنها ،وفي كل الحالات فإن المتنازل إليه يكتسب الحقوق

(1)- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص118.

(2)- رأفت أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص194.

(3)- عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 83.

المالية التي تمنحها البراءة للمتنازل ، فيما عدا الحق المعنوي و الأدبي الذي يظل مرتبط بالمخترع. [1] ومن صور التنازل عن البراءة الإختراع ، تقديمها كحصة عينية في رأسمال الشركة، فتقدم إما على سبيل التمليك، فتسري عليها أحكام عقد البيع ، فتصبح جزءا من رأسمال الشركة لا تعاد إلى صاحبها بعد تصفيتها ، أما إذا تم تقديمها كحصة عينية في شركة على سبيل الإنتفاع فتسرى في هذه الحالة أحكام الترخيص الإجباري ، أي يكون للشركة حق إستغلال البراءة ، و يحتفظ المالك بملكيتها و إستغلالها أيضا[2].

ومن شروط العامة التي يجب مراعاتها عند عملية التنازل ، وجود البراءة يوم إبرام العقد ، ويستوي أن تكون الحقوق الناجمة عن طلب البراءة إختراع أو شهادات الإضافة المحتملة المتصلة بها، قابلة للإنتقال كليا أو جزئيا ، أي أن لا يكون المتنازل ملزم بانتظار تسليم البراءة ، إذ يتم رفض طلب البراءة من المصلحة المختصة [3].

أما عن واجبات المتنازل له، وهي في نفس الوقت حقوق المتنازل، فتتمثل في أنه يكون ملزما بدفع المبلغ المتفق عليه في العقد، و إلا يكون للمتنازل الحق في فسخ العقد وفي حالة وجود ضرر يكون له الحق في طلب التعويض، كما يكون المتنازل له ملزما بدفع الرسوم السنوية لأن عدم دفعها يؤدي إلى سقوط البراءة في الدومين العام ، إلى جانب إلتزامات أخرى تقع على عاتق المتنازل له حسب ما يتفق عليه الطرفان.[4]

2- حق رهن البراءة .

لقد نص المشرع الجزائري في المادة 36 من الأمر رقم 03-07 ، على إمكانية رهن البراءة ، و إشترط الكتابة و تسجيل الرهن في سجل البراءات، وهناك من يعارض فكرة رهن البراءة لتعارض طبيعة ووظيفة البراءة و الهدف من الرهن ، إذ أن الرهن يترتب عليه حبس المال المرهون لمصلحة دائن معين ، وهذا ما يعيق تحقيق الهدف و المتمثل في تحقيق المنفعة العامة و تعميم الفائدة على الجميع. [5]

(1)- عسالي عبد الكريم ،المرجع السابق، ص83.

(2)- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص100.

(3)- فاضلي إدريس ،المرجع نفسه، ص101.

(4)- شبراك حياة، المرجع السابق، ص84.

(5)-عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص85.

إن رهن البراءة آثر من أثار حق التصرف في الإختراع ، متى ثبت حق المخترع في الحصول على البراءة حسب الإجراءات القانونية المطلوبة، فيمكن لصاحب البراءة أن يرهن إختراعه و يقدمه ضمانا لمقترضيه ، و يجوز له أن يقصر الرهن على الإختراع موضوع البراءة الأصلية فقط ، كما يجوز له أن يشمل الرهن البراءة الإضافية ذلك لأن رهن براءة الإختراع يعد رهنا لمال منقول[1]. و إذا حل ميعاد سداد الدين ولم يقم المدين بالوفاء بإلتزامه، كان للدائن أن يقوم بالتنفيذ على البراءة إذ تعتبر البراءة ضمانا عاما للدين و بالتالي يجوز الحجز عليها و يجري التبليغ لإثبات الحجز الذي يرسله الدائن للمدين وفقا للقواعد العامة[2]

وتتم إجراءات الحجز وفقا لما هو مقرر من إجراءات الأموال المنقولة بإعتبار براءة الإختراع مالا معنويا منقولا، أو بإجراء حجز ما للمدين لدى الغير، وعند توقيع الحجز يجب أن ينشر في صحيفة براءات الإختراع، ويؤشر بذلك في سجل الإجراءات الإختراع بناء على طلب المعني بالأمر، وينتهي رهن براءة الإختراع، بتسديد الدين أو التنازل عنه أو الإبراء ، أو التقادم ، أو بإنتهاء مدة البراءة ، إذا كان الرهن يمتد الى مدة اطول من مدة البراءة، كما يمكن التنفيذ على البراءة ببيعها وإستيفاء الدين من الثمن و تقرير أفضليته وفقا لتاريخ قيد الرهن في سجل براءات الإختراع[3].

و الواقع أن المشرع الجزائري لا يتضمن أحكاما خاصة بعملية رهن البراءة أو إجراءات الحجز عليها، لكن لا يمنع من الرجوع إلى القواعد العامة في القانون المدني[4].

3- حق صاحب البراءة في الترخيص للغير بالإستغلال .

يمكن أن لا تتوفر لمالك براءة الإختراع ، الوسائل و الإمكانيات اللازمة للإستفادة من براءة الإختراع مما أجاز القانون لصاحبها منح الغير ترخيصا، قد يكون ترخيص إختياريا كما قد يكون هذا الترخيص إجباريا.

(1)-رقيق ليندة، المرجع السابق، ص54.

(2)-عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص86 .

(3)- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص102.

(4)- ناجي فاروق، المرجع السابق، ص45.

أ- الترخيص الإختياري لبراءة الإختراع .

ينشأ الترخيص بإستغلال براءة الإختراع ، بناء على إتفاق يلتزم بمقتضاه صاحب البراءة بمنح إجازة بإستغلال الإختراع بالشروط المتفق عنها مقابل مبلغ من المال، و يلجأ المخترع لترخيص بإستغلال براءته للغير لعدة أسباب منها، عدم مقدرته على إستغلال إختراعه من الناحية المالية حيث أن بعض الإختراعات تتطلب أموالا ضخمة لإستغلالها، أو عدم إلمام المخترع بطبيعة السوق و الأعمال التجارية[1].

وبالنسبة لشروط الترخيص، تطبق أحكام نص المادة 36 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الإختراع ، من وجوب كتابة العقد و توقيعه من طرف المتعاقدين ومن تسجيله لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ومن وجوب دفع الرسوم[2].

وعقد الترخيص من العقود الشائع إستعمالها لإستغلال براءات الإختراع ، قد يكون كليا أو جزئيا أو محدد بمنطقة معينة أو لمدة معينة، كما نصت المادة 37 بأنه يمكن لصاحب براءة الإختراع أو طالبها أن يمنح لشخص أخر رخصة إستغلال إختراعه بموجب عقد..." [3]

ويعتبر عقد الترخيص من قبيل عقود الإيجار، حيث يكون للمرخص له الحق في إستغلال الإختراع خلال المدة المتفق عليها، وبالتالي يخضع للقواعد العامة التي يخضع لها عقود الإيجار [4].

ويتميز عقد الترخيص بأنه عقد غير ناقل للملكية ، ولا يزيل الحقوق المتفرعة عن الملكية عن صاحب البراءة ، فكل ما يرتبه للمرخص إليه عبارة عن حق شخصي يمكنه من إستغلال الإختراع موضوع البراءة ليس إلا ، فيمتنع على المرخص له التنازل عن عقد الترخيص للغير أو يمنح ترخيصا من الباطن للغير إلا إذا نص عقد الترخيص على خلاف ذلك[5].

كما يمنع في عقد الترخيص من وضع شروط ، يقوم بتنفيذ المرخص له في مجال البحث و التطوير، تلك التي يحظر عليه إستخدام تكنولوجيا مماثلة أو منافسة أو مكملة من

---

(1)- بالطيب فاطمة، المرجع السابق، ص34.

(2)- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص103.

(3)- فاضلي إدريس، المرجع نفسه ، ص104.

(4)- رأفت أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص208.

(5)-رافت أبو الهيجاء ، المرجع نفسه، ص201.

مصادر أخرى غير المرخص[1]، كما يلتزم المرخص بضمان عدم التعرض للمرخص له بإستغلال الإختراع ، سواء كان التعرض من قبل المخترع نفسه أو من قبل الغير.[2]

ب- الترخيص الإجباري لبراءة الإختراع .

كما نوهنا سابقا أن صاحب الإختراع له كامل الحرية، في إحتكار و إستغلال إختراعه و يمنع على الغير التعدي على هذا الحق، إلا أنه يشترط ألا يكون هناك تعارض بين حقه و بين المصلحة العامة، فإذا وجد تعارض بين حق الشخصي للمخترع و مصلحة الوطن، فإن الدولة تمنح الترخيص الإجباري لشخص أخر رغم عدم قبول مالك الإختراع ، و ذلك بالتأكيد مقابل تعويض مالي محدد و هذا هو المقصود من التراخيص الإجبارية[3].

إن عدم إستغلال الإختراع من جانب صاحب البراءة ، الذي تحصل عنها ليقوم فعلا بإستغلالها ولم يفعل بعد مهلة حددها المشرع بفوات أربع سنوات من تاريخ إيداع الطلب براءة الإختراع و بثلاث سنوات من تاريخ تسليمها، ويترتب منحه ترخيص إجباري للغير، و يشترط فيه أن لا تكون هناك ظروف تبرر عدم الإستغلال أو النقص في الإستغلال و تقدير هذه الظروف تراعى فيه مقاييس المتداولة عرفا[4].

وغالبا ما يتم منح الرخص الإجبارية ، لأحد الأسباب إما لتعلق الإختراعات بالسرية أو بالأمن الوطني أو بالأمن القومي، أو أن هناك حالات طارئة، أو من أجل تحقيق منفعة عامة، وإن السبب الأساسي الذي أدى إلى فرض هذا الترخيص، هو أن إستغلال البراءة يسهم

(1)- سائد أحمد الخولي المرجع السابق ص110.

(2)- عامر محمود الكسواني، القانون الوجب التطبيق على مسائل الملكية الفكرية (دراسة مقارنة) الطبعة الأولى، دار وائل للنشر 2011، عمان ص222.

(3)- سائد أحمد الخولي، المرجع السابق، ص114.

(4)- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص104

بصفة كبيرة في دعم الإقتصاد الوطني، وحماية المصلحة العامة، ويحد من الممارسات الإحتكارية لصاحب البراءات[1].

وينقضي الترخيص الإجباري بإنتهاء مدته ، و لمكتب البراءات تقرير إلغائه قبل نهاية مدته لدى زوال أسباب منحه، ولصاحب البراءة الحق في طلب ذلك على أن تراعى المصالح المشروعة للمرخص له عند إنهاء الترخيص الإجباري قبل نهاية مدته و لمكتب البراءات إلغاء الترخيص أو تعديل شروطه من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من له شأن بذلك ، إن لم يقم المرخص له باستخدامه خلال سنتين من تاريخ منحه أو إذا أخل بالتزاماته المنصوص عليها في الترخيص[2] .

الفرع الثاني : التزامات مالك براءة الإختراع .

نتيجة اكتساب صاحب براءة الإختراع لبعض الحقوق، فإنه تترتب عليه بعض الالتزامات المتمثلة في دفع الرسوم ، و الالتزام باستغلال اختراعه.

أولا : الإلتزام بدفع الرسوم .

يلتزم صاحب البراءة بأداء الرسوم القانونية ، مقابل الإحتفاظ بصلاحية البراءة طبقا لنص المادة 09 من الأمر 03-07 أي دفع رسوم التسجيل ورسوم الإبقاء على سريان مفعول البراءة، غير أنه في ظل التشريع رقم 54/66 الملغى، أعفت الدولة المخترع من دفع هذه الحقوق و إلتزمت محله في دفعها طبقا للفقرة الرابعة من المادة 4 من هذا الأمر.[3]

وعادة ما تكون الرسوم في السنوات الأولى من عمر الإختراع منخفضة، بينما تكون الرسوم في السنوات الأخيرة من عمر الإختراع مرتفعة، وفي ذلك تشجيع للمخترع الذي يكون قد أنفق أموالا في سبيل الوصول إلى الإختراع، ولم يجنى منه مردودا ملموسا بعد، من أن يزداد ذلك المردود مع مرور الزمن، و إذا لم يدفع صاحب البراءة الرسوم المستحقة فإنه يترتب على ذلك سقوط البراءة ، سواء كانت تلك الرسوم مستحقة على طلب تسجيل براءة الإختراع أم مستحقة على تجديد براءة الإختراع.[4]

---

(1)- أحلام زراري، المرجع السابق، ص31.

(2)- رأفت أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص223.

(3)- رقيق ليندة، المرجع السابق، ص57.

(4)- صلاح زين الدين، المرجع السابق، 126.

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة التاسعة على نوعين من الرسوم أو الحقوق التي يجب دفعها وهي:

* رسوم تدفع عند التسجيل.

* رسوم الإبقاء على سريان المفعول وفقا للتشريع المعمول به أو ما يطلق عليه بالرسم السنوي أو التنظيمي.

* كما أضاف المشرع رسما أخر يدفع عند طلب شهادة الإضافية بموجب الفقرة 3 من المادة 15 والتي يتم تسديدها وفقا للتشريع الساري المفعول[1]

و إن هذه الرسوم تكون مقابل ما تقوم به أجهزة الدولة من فحص و حفظ و تسجيل، وفي بعض الأنظمة القانونية لا يعفى من الرسوم إلا إذا تنازل عن إختراعه وحقوقه للدولة و لمصلحة الوطن[2] وفي حالة امتناع صاحب البراءة عن دفع الرسوم في المهلة المحددة بموجب القانون تسقط ملكيتها ، غير أن المشرع الجزائري منح لمالك البراءة مهلة 6 أشهر إبتداء من تاريخ مرور سنة على الإيداع لدفع الرسوم، بمعنى يستفيد من مهلة إضافية ليؤدي إلتزامه بدفع الرسوم المقررة قانونا، مع إلزامه في هذه الحالة يدفع رسم إضافي عن التأخير، كما يمكن منحه أيضا فرصة أخرى بعد مرور الأجل المحدد قانونا بمدة أقصاها 6 أشهر، له خلالها تقديم طلب للإدارة المختصة على أن يكون معلل بسبب التأخير و تقوم هذه الأخيرة بتقرير إعادة تأهيل الطلب من عدمه[3].

ثانيا : الإلتزام بإستغلال الإختراع .

إن إلتزام صاحب البراءة بإستغلال إختراعه ، هو المقابل لمنحه حق إحتكار إستغلال الإختراع خلال مدة أربعة سنوات من تاريخ تسليمها، كما يعتبر منح المخترع حق إستغلال براءته بمثابة عقد إجتماعي مقابل أن يلتزم المخترع بإستغلال براءته لإفادة المجتمع.

غير أنه قد يحدث أن يتقاعس صاحب البراءة ، ولا يقوم بإستغلالها بصفة مطلقة أو طوال مدة معينة من منحها له، ففي هذه الحالة يصبح من المنطقي أن تمكن الدولة غيره

(1)– أنظر المادة 15 الفقرة الثالثة ، من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع ، مصدر سابق.

(2)– رأفت أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص216.

(3)– ناجي فاروق، المرجع السابق، ص53.

بإستغلال هذا الإختراع و الإفادة منه على الوجه الذي يحقق المصلحة العامة بإتباع شروط و إجراءات معينة.[1]

إن البراءة تمنحها الدولة لصاحب الإختراع ، حتى يتمكن من الإنفراد في الحصول على الفوائد المشروعة لذلك الإختراع الذي توصل إليه بعد جهود مادية ومعنوية، لقاء قيامه بإستغلال هذا الإختراع موضوع البراءة لكي يتمكن المجتمع من الإستفادة من مزايا ذلك الإختراع عن طريق التقدم و النهضة[2] و أوضحت المادة 38 من التشريع الجزائري، بأن يمكن لأي شخص في أي وقت بعد إنقضاء مهلة أربع سنوات من تاريخ إيداع الطلب أوثلاث سنوات من تاريخ تسليم البراءة أن يطلب رخصة إجبارية في حالتي عدم الإستغلال أو الإستغلال غير الكافي، إلا إذا قدم صاحب البراءة أعذار مشروعة....أي أن الإدارة لا تمنح الرخصة الإجبارية إلا إذا تحققت المصلحة المختصة من عدم الإستغلال أو نقص فيه، و كذلك التأكد من عدم وجود ظرف يبرر عدم الإستغلال أو النقص فيه[3].

إن العبرة في واجب الإستغلال هو تشجيع الجهود العملية لتحقيق التقدم الصناعي و يظهر حق إحتكار إستغلال الإختراع كحافز لازم للتقدم الصناعي، لذا ينبغي أن لا يعرقل هذا التطور، فإذا لم يتم الإستغلال فعلا، فقدت الحماية سببها، لذلك تقضي أغلب التشريعات على وجوب إستغلال الإختراع خلال فترة معينة أو منح الترخيص للغير[4].

وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري في المرسوم التشريعي رقم 93-17 [5] قد تناول مسألة الترخيص في المادتين 25و26 في حين فصل الأمر 03-07 فيها من المادة

(1)- ناجي فاروق، المرجع السابق، ص54.

(2)- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص127.

(3)- أنظر المادة 38 ، من الأمر 07/03 المتعلق ببراءة الاختراع ، مصدر سابق.

(4)- عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص77.

(5)- المرسوم التشريعي رقم 17/93 ،المصدر السابق .

38 السابقة الذكر إلى المادة 50 وربما يعود هذا إلى الأهمية الإقتصادية الدولية لهذا الترخيص كوسيلة من وسائل إستغلال براءة الإختراع، كذلك تماشيا مع أحكام إتفاقية تريبس[1]

المطلب الثالث: إنقضاء براءة الإختراع .

قد تنقضي براءة الإختراع و تنقضي معها جميع الحقوق المترتبة عنها، ومن الأسباب المؤدية لإنقضاء براءة الإختراع نجد إنتهاء المدة القانونية، و تنقضي بالتخلي عنها أو سحبها أو إذا تم صدور حكم نهائي ببطلانها أو بعدم دفع الرسوم المستحقة (سقوطها).

الفرع الأول: إنتهاء المدة القانونية لبراءة الإختراع .

تنقضي مدة الحماية المقررة التي نصت عليها المادة 9 من الامر 03-07 بالنسبة لبراءة الإختراع بمضي مدة 20 سنة تحسب من يوم الإيداع وهو تاريخ تقديم الطلب بالحصول على البراءة من المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، وبإنتهاء هذه المدة تزول جميع الحقوق المترتبة على البراءة و المقررة لصاحبها، وتصبح البراءة من الأموال المباحة ، أما ما يترتب من حقوق على العقود التي أبرمت بموجبها والتي لم يتمكن صاحب البراءة من تحصيلها فإنها لا تنتهي مع مدة البراءة.[2]

كما نجد المشرع المصري قد أيد المشرع الجزائري ، في مدة حماية الإختراع حيث نصت المادة التاسعة من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية ، و التي قصرت حماية براءة الإختراع خلال مدة لا تتجاوز عشرين سنة تبدأ من تاريخ تقديم طلب البراءة بجمهورية مصر العربية، وبحيث يكون للغير بعد إنقضاء هذه المدة ، الحق في إستغلال الحقوق الخاصة ببراءة الإختراع وسواء إستغلها مالكها أم لا، وبالتالي لا يشكل فعله بعد إنقضاء هذه المدة أي مساس بحقوق براءة الإختراع. [3]

أما مدة حماية الإختراع في القانون الأردني فهي ستة عشرة عاما، تبدأ من تاريخ تقديم طلب تسجيل الإختراع، إذ بإنتهاء هذه المدة تزول جميع الحقوق المترتبة على براءة الإختراع

(1)- عائشة بوعرعورة، المرجع السابق، ص91.

(2)- فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص111.

(3)- أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية، في ضوء الإتفاقيات الدولية و القوانين الوطنية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2010 ص44.

ويصبح الإختراع عندئذ من الأموال المباحة، مع ملاحظة قابلية مدة الحماية للتجديد بحسب الأصول.[1] أما إتفاقية تريبس فإن مدة حماية براءة الإختراع فقد حددتها بعشرون سنة تحسب من تاريخ تقديم طلب الحصول على البراءة ، بحيث تنقضي البراءة بعد إنتهاء هذه المدة و تصبح في الملكية العامة[2].

الفرع الثاني: التخلي عن الحقوق .

يجوز لصاحب البراءة أن يتخلى كليا أو جزئيا ، وفي أي وقت عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته ، بتقديم تصريح كتابي لدى المصلحة المختصة فيصبح الإختراع ملك للجميع يستطيع كل شخص أن يقوم بإستغلاله ، ولا يجوز لأحد أن يستأثر به شأنه في ذلك شأن الإختراع الذي إنقضت مدة حمايته[3] وهذا ما نصت عليه المادة 51[4] من الأمر 03-07 " يجوز لصاحب البراءة أن يتخلى كليا أو جزئيا وفي أي وقت عن مطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءته.....".

ويقصد بالتخلي أو بالتنازل ترك البراءة، بتصريح من صاحبها أمام السلطات المختصة فيسجل هذا التنازل في الحال و ينشر، و إذا ما كان هناك ترخيص إتفاقي فالتسجيل لا يتم إلا بعد تقديم تصريح يقبل بمقتضاه المستفيد المسجل هذا التسجيل، وعموما فإذا تم التنازل أو التخلي عن براءة الإختراع فإن ذلك يعني التنازل عن جميع الحقوق للمجتمع، وتصبح البراءة من الأموال المباحة أو المال العام[5].

وقد يكون الترك صريحا كأن يصرح صاحب البراءة بعدم رغبته في إستغلال الإختراع موضوع البراءة، وقد يكون ضمنيا كأن يرى الغير يستغل الإختراع موضوع البراءة أو يتعدى على حقوقه فيه دون أن يقوم بأي إجراء أو إعتراض[6].

(1)- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص130.

(2)- رأفت أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص230.

(3)- عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص103.

(4)- أنظر المادة 51 من الأمر 03-07 ، المتعلق ببراءة الاختراع ، المصدر السابق.

(5)-فاضلي إدريس، المرجع السابق، ص112.

(6)- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص130.

وعليه يجب عدم الخلط بين التنازل عن البراءة للغير، والذي يعتبر من قبيل التصرف في البراءة و يكون ذلك بعوض أو بغير عوض ولا تنقضي بهذا التنازل براءة الإختراع أو الحقوق المترتبة عليها ، إلا فيما يتعلق بشخص المتنازل، بحيث يتلقى المتنازل إليه الحق على البراءة بحيث يكون له التصرف فيها و إحتكار إستغلالها و بين التنازل الذي نحن بصدده و المقصود به التنازل عن البراءة للكافة و الذي تنقضي به البراءة ، بحيث لا يتمتع أحد بعد ذلك بإحتكار الإستغلال أو التصرف في البراءة ، حيث أن البراءة تصبح عندها من الأموال المباحة للمجتمع بأسره[1].

الفرع الثالث: بطلان براءة الإختراع .

تكون براءة الإختراع باطلة بطلان مطلقا و بأثر رجعي، إذا وقع خلل في إحدى الشروط الموضوعية خاصة إذا غاب عن الإختراع شرط الجدة و شرط النشاط الإختراعي و غيرها من الشروط الموضوعية أو أحد الشروط الشكلية، حيث إذا تبين أن هناك خلل في موضوع البراءة من الناحية الإجرائية، أو أن وصف الإختراع غير مطابق للوصف القانوني أو أنه لم يتم تحديد مطالب أو تبين أن الإختراع محل التسجيل موجودا سلفا ، كل هذا يؤدي إلى زوال البراءة من يوم إيداع الطلب و تعتبر و كأنها لم تكن موجودة من قبل[2]

ويتحقق بطلان البراءة حسب المشرع الجزائري طبقا لنص المادة 53 من الأمر 03-07 التي تنص على أنه تعلن الجهة القضائية المختصة ببطلان البراءة كليا أو جزئيا لمطلب أو عدة مطالب بناء على طلب من له مصلحة في ذلك وفق الحالات الآتية:

- البطلان في هذه الحالة حسب الفقرة الأولى من المادة 53 من الأمر 03-07 والتي تقتضي بأنه إذا كان موضوع البراءة لا تتوفر فيه الشروط الموضوعية المنصوص عليها في المواد من 3إلى 8 من الأمر أعلاه، وهي عدم توافر عنصر الجدة و شرط القابلية للتطبيق الصناعي، بالإضافة إلى وجوب عدم مخالفتها للنظام العام و الأداب العامة.

- كما يتقرر البطلان إذا كان مجال براءة الإختراع ، مستبعدا من مجالات البراءة في القانون الجزائري.[3]

---

(1)- رأفت أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص231.

(2)- أحلام زراري، المرجع السابق، ص36.

(3)- رقيق ليندة، المرجع السابق، ص64.

كما أن طلب البطلان يرفع الى المحكمة (الغرفة الإدارية) من كل ذي مصلحة لإستصدار حكم قضائي، بالبطلان الكلي أو الجزئي لمطلب أو عدة مطالب تتعلق ببراءة الإختراع. [1]

كما يمكن لأفراد المجتمع برقابة عمل مسجل براءات الإختراع فأجاز لأي شخص الحق في الإعتراض على قبول طلب تسجيل البراءات لغايات عدم منح براءة الإختراع قبل صدورها كما يجوز لأي شخص الحق في طلب إلغاء براءة الإختراع بعد صدورها[2]، و يحق للمنافس الذي تعرض إختراعه للتقليد و كذا النيابة العامة و مكتب براءة الإختراع من رفع دعوى البطلان، والغرض من ذلك عدم إستمرار البراءة الباطلة التي تنجم عنها أثار قانونية لصالح صاحبها من جهة، والحد من التقليد و المنافسة غير المشروعة من جهة أخرى[3].

الفرع الرابع: سقوط براءة الإختراع .

لقد نص المشرع الجزائري على سقوط البراءة كسبب من أسباب إنقضائها و ذلك حسب الحالتين التاليتين:

* تنص المادة 55 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع على مايلي "إذا إنقضت سنتان على منح الرخصة الإجبارية ولم يدرك عدم الإستغلال أو النقص فيه لإختراع حاز على براءة لأسباب تقع على عاتق صاحبها، يمكن الجهة القضائية المختصة بناء على طلب الوزير المعني وبعد إستشارة الوزير المكلف بالملكية الصناعية أن تصدر حكما بسقوط براءة الإختراع[4]ووفقا لهذا النص قد خول المشرع الجزائري الجهة القضائية المختصة سلطة إسقاط براءة الإختراع إذا تبين لها بعد مضي سنتين من منح الترخيص الإجباري، أن ذلك الترخيص غير كاف لتفادي الأثار السلبية الناجمة عن عدم إستغلال الإختراع محل البراءة أو نقص في هذا الاستغلال[5]

(1)- رقيق ليندة، المرجع نفسه ، ص64.

(2)- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص131.

(3)- أحلام زراري، المرجع السابق ، ص37.

(4)- أنظر المادة 55 من الأمر 03-07 المتعلق ببراءة الاختراع ، المصدر السابق.

(5)- بلحمر أحمد، المرجع السابق، ص172.

* سقوط البراءة لعدم دفع الرسوم المستحقة، لأن عدم تسديد الرسوم السنوية المنصوص عليها في المادة 9 من الأمر 03-07 يؤدي إلى سقوط براءة الإختراع إلا أن المشرع الجزائري أجاز منح مهلة لمالك البراءة أقصاه ستة أشهر، بعد انقضاء الأجل القانوني لتسديد الرسوم المتأخرة مع غرامة تأخيرية ، وبطلب معلل من صاحب البراءة يمكن للمصلحة المختصة تقرير إعادة تأهيل البراءة بعد تسديده لرسوم إعادة التأهيل[1].

(1)- قروف ربيعة، المرجع السابق، ص41.

الفصل الثاني

نظم الحماية القانونية لبراءة الاختراع

لبراءة الاختراع أهمية كبرى في اقتصاديات الدول، باعتبارها مال معنوي وبالتالي يتمتع صاحب براءة الاختراع بحماية وطنية، وكذلك حماية دولية ولتوفير حماية فعالة لصاحب براءة الاختراع في استغلال حقه فلقد قرر القانون الجزائري منحه حماية جنائية تتجلى في توقيع جزاءات جنائية لكل من يقوم بأفعال تمثل اعتداء على هذا الحق إلى جانب تقرير حماية ثانية متمثلة في الحماية المدنية لهذا الحق وتتجلى في تعويض صاحب البراءة عن الأضرار التي تلحق به من طرف الغير.

وسنتناول في هذا الفصل الحماية القانونية لحق المخترع حيث سنتطرق في **(المبحث الأول)** إلى حماية الوطنية والمتمثلة في الحماية المدنية والجزائية أما في **(المبحث الثاني)** فخصصناه للحماية الدولية والمتمثلة في الاتفاقيات الدولية.

المبحث الأول: نظام الحماية الوطنية لبراءة الاختراع.

باعتبار براءة الاختراع وسيلة مهمة وفعالة في دفع عجلة التطور والتقدم للدول، فقد عمل المشرع الجزائري على توفير الحماية القانونية اللازمة لها، باعتبارها مال معنوي لا يجب التعدي أو المساس به من طرف الغير، وأوجد آليات قضائية تتمثل في دعوى المنافسة الغير مشروعة بالنسبة للحقوق الغير المسجلة، أما بخصوص الحقوق المسجلة فإنها تتمتع بحماية جزائية تتجلى في رفع دعوى التقليد، ولقد فرض المشرع الجزائري عقوبات مالية وجزائية على كل من يقوم بالاعتداء على براءة الاختراع **(المطلب الأول)** لدراسة الحماية المدنية أما **(المطلب الثاني)** فهو يتعلق بالحماية الجزائية لبراءة الاختراع.

المطلب الأول: الحماية المدنية لملكية براءة الاختراع.

تعد الحماية المدنية القاعدة العامة لتوفير الضمان لكل الحقوق، وبما أن براءة الاختراع ضمن هذه الحقوق فقد نص المشرع الجزائري على توفير الحماية المدنية لصاحبها، في حالة التعدي عليها والمطالبة بالتعويض على أساس المنافسة الغير المشروعة عن طريق الدعوى المدنية.

وهذه الدعوى أساسها التاريخي الدعوى الجنائية التي تبين أن أي شخص تضرر وأعتدي على براءة الاختراع التي يملكها فله الحق بالمطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائي تبعاً للدعوى الجنائية وبالتالي فيحق لصاحب البراءة المطالبة بالتعويض العادل على كل شخص قام بتقليد اختراعه حتى ولو لم يقم بتسجيله في الجهات المعنية.[1]

(1) – ناجي فاروق ، المرجع السابق ،ص67 .

أي حتى ولو كان هذا الاعتداء سابقاً لطلب تسجيل البراءة ، فإن له الحق برفع دعوى مرفقة بنسخة رسمية لوصف البراءة ، يلحق بطلب براءة الاختراع وترفع هذه الدعوى طبقا للمادة **58** من الأمر **03-07** من طرف صاحب البراءة أو خلفه[1] وسنقوم بدراسة مفهوم المنافسة الغير المشروعة في **(الفرع الأول)** وكذلك الشروط المنافسة الغير مشروعة **(الفرع الثاني)** وتبيان آثارها القانونية **(فرع الثالث)**.

الفرع الأول: مفهوم دعوى المنافسة غير مشروعة.

سنتطرق في هذا الفرع لمفهوم المنافسة الغير مشروعة وبعدها نميزها عن بعض المصطلحات المشابهة لها، كما نقوم بتحديد أساسها القانوني.

أولاً: تعريف المنافسة الغير مشروعة.

يُوجد العديد من التعاريف للمنافسة الغير المشروعة، وسنتنادل أهمها كالتالي:

1) تعريف المنافسة لغة:

هي نزعة فطرية تدعو إلى بذل الجهد في سبيل التفوق ، والمنافسة تقابل التنافس[2] ولقد جاءت في القرآن الكريم ، بعد وصف الله لنعم التي سيجدها المؤمنون وحثهم على التنافس في عمل الخير حتى ينالوها وفي ذلك تقول الآية الكريمة: ﴿ **ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون** ﴾[3].

2) التعريف الفقهي للمنافسة غير المشروعة:

عرف بعض الفقهاء المنافسة غير المشروعة على أنها: " تعني مزاحمة بين عدد من الأشخاص أو بين القوى تتابع نفس الهدف، وتعني أيضا العلاقة بين المنتجين والتجار في صراعهم على العملاء "[4].

---

(1) – ناجي فاروق، المرجع السابق، ص 67.

(2)– محمد سلمان الغريب، الاحتكار والمنافسة الغير المشروعة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ، ص 48.

(3) – القرآن الكريم، سورة المطففين، الآية رقم 26.

(4)– محمد سلمان الغريب، المرجع السابق ،ص48 .

كما عرفها الفقيه **(معين فندي الشناق)** بأنها: « تزاحم التجار أو الصناع على ترويج أكبر قدر من منتجاتهم أو خدماتهم من خلال جذب أكبر عدد من العملاء ويحقق التجار هذه الغاية مستندين إلى حرية المنافسة فيما بينهم »[1].

وعرفها أيضا الفقيه **(محمد المسلومي)** بأنها: « تتحقق باستخدام التاجر لوسائل منافية للعادات والأعراف والقوانين التجارية المضرة بمصالح المنافسين والتي من شأنها التشويش على السمعة التجارية، وإثارة الشك حول جودة منتجاته لنزع الثقة من منشآته، أو وضع بيانات غير صحيحة على السلع بهدف تضليل الجمهور »[2].

3) التعريف القانوني للمنافسة الغير مشروعة:

لقد عرفها القضاء المصري بأنها: « ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية للشرف والأمانة في المعاملات، إذا قصد بهذه الأعمال إحداث لبس بين تجارتين أو إيجاد اضطراب بأحدهما متى كان من شأن ذلك صرف عملاء المنشأة عنها »[3]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يقم بتعريف المنافسة الغير المشروعة ولكنه أطلق عليها مصطلح الممارسات التجارية الغير نزيهة واكتفى[4] بالتعريف الوارد في اتفاقية باريس في المادة العاشرة الفقرة الثانية بأنه: « يعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة، كل منافسة تتعارض مع العادات الشريفة في الشؤون الصناعية أو التجارية »[5].

---

(1)- معين فندي الشناق، الابتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة والاتفاقيات الدولية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص 25.

(2)- سيد ريمة، المرجع السابق، ص 61.

(3)-أحلام زراري، المرجع السابق، ص 41.

(4)- سيد ريمة، المرجع السابق، 61.

(5)- أنظر المادة 2/10 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة في 20 مارس 18880، ص 17.

ثانياً: تمييز المنافسة غير المشروعة عن غيرها من المصطلحات المشابهة لها:

توجد عدة مفاهيم مشابهة للمنافسة الغير المشروعة مما يؤدي إلى الخلط واللبس بينهم، فيجب التفريق والتمييز بينها وبين المصطلحات المشابهة لها:

1) لتمييز بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة:

إذا كانت المنافسة غير المشروعة هي استخدام العون الاقتصادي تاجر كان أو صانعاً لأساليب ووسائل غير مشروعة لكسب زبائن المنافس الآخر، فإن المنافسة الممنوعة هي قيام الشخص بنشاط معين محظور عليه القيام به إما بمقتضى نص قانوني أو شرط اتفاقي بين المتعاقدين على اعتبار أن العمل بالمنافسة غير مشروعة لا يمنع فحواه من ممارسة نشاط تجاري معين بل إنها تدل على استخدام أعمال وأساليب غير سليمة عكس المنافسة بالأعمال الممنوعة[1]، ومن هذا المفهوم يتضح لنا أن للمنافسة الممنوعة صورتين هما[2]:

***منافسة ممنوعة بموجب نص قانوني:**

الذي يقيد ممارسة التجارة بضرورة توفر شروط معينة، حفاظ على المصلحة العامة أو يمنع ممارستها على بعض الفئات لاعتبارات تشريعية، ومثال ذلك اشتراط القانون حصول الشخص على شهادة الصيدلة لممارسة مهنة بيع الأدوية، أو كحظر ممارسة التجارة على موظفي الدولة كالقضاة والمعلمين ورجال الجيش والشرطة أين تعتبر ممارستهم لها منافسة ممنوعة[3].

وبالتالي فإن الاختلاف بين المنافسة الممنوعة بنص القانون ، والمنافسة غير المشروعة يتجلى في أن الأولى ليس مصرح بها في الأصل ، بنص القانون أما الثانية فتعتبر منافسة مباحة بها ، ولكن الوسائل التي استخدمت فيها غير مسموح بها.

(1)- معين فندي الشناق، المرجع السابق، ص 72.

(2) - عائشة بوعرعورة، المرجع السابق، ص 236.

(3) - عائشة بوعرعورة، المرجع السابق، ص 236.

*** المنافسة الممنوعة باتفاق الأطراف .**

يمكن تقييد حرية المنافسة بمقتضى الاتفاق إذ يمكن للمتعاقدين أن يتفقوا على منع ممارسة أي نشاط منافس سواء طوال مدة العقد أو لمدة معينة بعد انتهاء العقد.

ومن أمثلة ذلك التزام مؤجر العقار بعدم منافسة التاجر أو التزام بائع المحل التجاري بعدم منافسة المشتري أو التزام العامل بعدم منافسة رب العمل[1].

من خلال ما سبق فإن الفرق بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الممنوعة باتفاق الأطراف يكمن في أن المنع مصدره العقد وهو يخص الأطراف المعنيين فقط بالإضافة إلى أن موضوع دعوى المنافسة الممنوعة هو عدم ممارسة المنافسة بصرف النظر عن الوسائل المستعملة وأساسها القانوني هو إخلال بالتزام عدم المنافسة الذي يشكل خطأ عقدي تقوم على إثره المسؤولية العقدية[2]

بالإضافة إلى الجزاءات فهي أكثر صرامة في حين نجد المنافسة غير مشروعة موضوعها هو عدم مشروعية الوسيلة المستعملة في المنافسة وبين عدم ممارسة المنافسة، كذلك أساسها القانوني هو الخطأ التقصيري الذي تقوم عليه المسؤولية غير أن الجزاءات فيها أقل فعالية[3]

2) التمييز بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الاحتيالية.

يقصد بالمنافسة الاحتيالية " تلك الأفعال التي يقوم بها التاجر أو الصانع لتحويل زبائن غيره من المنافسين بالغش أو الادعاءات الكاذبة أو التلميح أو التشهير ".

وعليه فالمنافسة الاحتيالية تقوم على أمرين الأول هو استعمال أساليب مشوهة للحقيقة في ذهن العملاء والثاني أن الهدف من هذه المنافسة هو تحويل العملاء[4]

وبالرغم من اعتبار بعض الفقه هذه المنافسة ، جزء من المنافسة غير المشروعة إلا أنهما يختلفان من حيث أن المنافسة الاحتيالية ، تقوم على الغش بينما تنطوي المنافسة غير

---

(1)- قروف ربيعة، مرجع سابق، ص 45.

(2)- قروف ربيعة، مرجع نفسه، ص 45.

(3)- قروف ربيعة، مرجع نفسه، ص 46.

(4)- عائشة بوعرعورة، المرجع نفسه، ص 239.

المشروعة على أساليب غير مشروعة، وكذلك يكمن الاختلاف في أنه يشترط في المنافسة الاحتيالية ضرورة وقوع الضرر، وهو تحول العملاء في حين يكفي في المنافسة غير المشروعة أن يكون الضرر متوقع الحدوث[1].

3) التمييز بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الطفيلية .

إن المشرع الجزائري لم يعرف المنافسة الطفيلية ، ولكننا يمكننا التفريق بين المنافسة الطفيلية والمنافسة غير المشروعة بعد تعريف المنافسة الطفيلية.

" إن الطفيلية هي تعريب للعبارة الفرنسية **(Parasitisme)** وهي تعني بالفرنسية تطفل أو طفيلية ، ومن يقوم بها يطلق عليه طفيلي أو متطفل ، أي من يعيش عالة على غيره وهي مشتقة من الفعل **(Paraster)** أي تطفل على أو عاش عالة "[2].

ويمكن الاستخلاص مما سبق ، أن الفرق الجوهري بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة الطفيلية ، يتحدد أساسًا في أن المنافسة غير المشروعة تلحق الضرر بالمنافس ، وتؤدي إلى خلق اللبس والخلط بين المنتجات ، نظراً لتماثل النشاط على عكس المنافسة الطفيلية التي يسعى المتطفل إلى الاستفادة من عمل الغير دون نية إلحاق الضرر به[3].

ثالثا: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير مشروعة.

إن دعوى المنافسة غير المشروعة من المواضيع المهمة، إلا أنه لم يحظى بالتنظيم بنصوص واضحة من طرف التشريعات الداخلية للدول، والمشرع الجزائري هو أيضاً كغيره من المشرعين لم يقم بتنظيم هذه الدعوى لا في القانون التجاري أو حتى في القانون المدني.

ورغم أن الاتفاقيات الدولية هي جزء من التشريع الجزائري ، بعد المصادقة عليها إلا أنها لم تضع أحكام خاصة لتحديد المسؤولية الناشئة عن أعمال المنافسة غير المشروعة ، مما أجبر الفقه والقضاء على تحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه دعوى المنافسة غير المشروعة [4].

---

(1) – عائشة بوعرعورة، المرجع نفسه، ص 240.

(2)– حلمي محمد النجار وهالة حلمي النجار، الطفيلية الاقتصادية، الطبعة الأولى، 2004، بيروت، ص 26.

(3) – سيد ريمة، المرجع السابق، ص 65.

(4)– سيد ريمة، المرجع نفسه ، ص 65

1- في الفقه المقارن.

ثار خلاف فقهي حول تكييف دعوى المنافسة غير المشروعة ، وتحديد الأساس الذي تقوم عليه فظهر في ذلك أساس تقليدي، وظهرت كذلك أسس حديثة نتطرق إليها كالتالي:

أ- الأساس التقليدي لدعوى المنافسة غير المشروعة .

إن الفقه والقضاء الفرنسيين من أول من أسسا هذه الدعوى ، على أساس أخلاقي بإسنادهما للمادتين **1382** و **1383** من القانون المدني الفرنسي، أي إلى القواعد العامة في المسؤولية التقصيرية ، والتي تقتضي أن كل من صدر عنه خطأ ترتب عنه ضرر للغير هو ملزم بالتعويض، وقد طبق المشرع الفرنسي على دعوى المنافسة غير المشروعة أحكام وقواعد المسؤولية التقصيرية ، هذه الأخيرة التي تقوم على شروط ثلاث هي الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، وتهدف إلى تعويض المضرور وقد اعتمدت أغلب التشريعات هذا الأساس[1].

إلا أن هذا الأساس قد تعرض للعديد من الانتقادات أهمها، أن هذا الاتجاه قد أهمل أصل نشوء دعوى المنافسة غير المشروعة الذي يعود الفضل فيه لعالم الأعمال والتجارة وما تعرفه من حركية تنافسية بين العاملين فيه لاجتذاب العملاء وبالتالي فإن هذه الدعوى جاءت لحماية مراكز قانونية موضوعية ، ولتنظيم المنافسة بين الأعوان الاقتصاديين وليس لتحقيق أهداف مدنية محضة[2] .

وكذلك فإن اعتماد هذا الأساس لا يستقيم مع الاعتراف بحق ملكية المتجر، لأن هذه الملكية معنوية تتطلب حماية خاصة كما تحمي دعوى الاستحقاق الملكية المادية، كما أن شروط المسؤولية التقصيرية تتمثل في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما ، دعوى المنافسة غير المشروعة لا تقوم إلا بوجود حالة منافسة مع تمييز عنصر الخطأ فيها ، حتى أنه لا يشترط لنجاح هذه الدعوى وقوع الضرر إذا يكفي لذلك أن يكون محتمل الوقوع ، وقد مسا

(1)- عائشة بوعرورة، المرجع السابق، ص 253.

(2)- عائشة بوعرعورة، المرجع نفسه، ص 253.

الانتقاد أيضا فكرة أن يتم تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على الضرر الفعلي في حين أنه يمكن أن يكون هناك كخطأ لكن دون تحقق الضرر[1].

ب- الأسس الحديثة لدعوى المنافسة غير المشروعة .

نظراً لجملة الانتقادات التي وجهت للأساس التقليدي ، لدعوى المنافسة غير المشروعة ظهرت ، عدة أسس أخرى أهمها التعسف في إستعمال الحق ، وحماية الملكية التجارية ، ومذهب استعمال الحرية المدنية بشكل مفرط وسنتناولهما كالتالي :

*** التعسف في استعمال الحق كأساس لدعوى المنافسة غير المشروعة**

يعود الفضل للفقيه **(جوسران)** في هذه النظرية الذي يرى بأن لكل شخص الحق في مباشرة نشاط تجاري، ومنافسة زملائه في نفس النشاط ولكن هذا الحق قد ينشأ عنه ضرر من جراء هذه المنافسة، خاصة عندما يلجأ فيها المنافس إلى استخدام أساليب غير مقبولة، هنا نكون بصدد استعمال لحق المنافسة بشكل تعسفي، ولهذا يمكن اعتبار أن أساس المنافسة غير المشروعة يخضع للنظرية العامة في استعمال الحق وهذه النظرية لقيت صدى كبير في بعض الاجتهاد الفرنسي الحديث[2].

ولقد وجه نقد شديداً خاصة من قبل الفقيه روبييه ، إذ لا يمكن تطبيق معايير نظرية التعسف في استعمال الحق على المنافسة غير المشروعة، لأن التاجر الذي يعتمد أسلوباً غير مشروع، عادة ما يقصد الإضرار، أما إساءة استعمال الحق فلا وجود لعنصر النية أو القصد، كما أن الحق ينتهي عندما يبدأ التعسف[3].

(1) – عائشة بوعرعورة، المرجع السابق، ص 254.

(2) – الكاهنة زواوي، المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه تخصص قانون الأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015/2014، ص 160.

(3) – الكاهنة زواوي، المرجع نفسه، ص 160.

*** حماية الملكية التجارية كأساس لدعوى المنافسة غير المشروعة .**

يرى بعض الفقهاء أن أساس دعوى المنافسة غير المشروعة ، هو حماية حق التاجر في زبائنه والعمل على المحافظة عليهم ، لأن العملاء هو الهدف الرئيسي الذي تقوم عليه المنافسة وبالتالي فإن الحماية هنا ، تستهدف صورة من الملكية المعنوية المتمثلة في المحل التجاري ومنه فإن الزبائن مال منقول قابل للتملك ، مثل باقي العناصر وهي بذلك تشبه دعوى الحيازة والاستحقاق ، وهي قريبة إلى كونها دعوى عينية، ما يجعلها أقرب لدعوى الملكية منه لدعوى المسؤولية المدنية[1].

ووجه لهذا الاتجاه عدة انتقادات منها أن دعاوى الملكية ، مقررة لحماية الملكية المادية في حين أن دعوى المنافسة غير المشروعة ، تهدف إلى حماية المحل التجاري وعناصره التي تعتبر أموالاً معنوية، بالإضافة إلى أنه لا يمكن اعتبار أن المحل التجاري يتمثل في الاتصال بالعملاء ، لأنهم يعتبرون عنصر من عناصر المحل التجاري ، ما يعني أنه لا يمكن القول بأن دعوى المنافسة تهدف لحماية الملكية المعنوية في المحل التجاري ، خاصة وأن التاجر ليس له حق على العملاء ، لأن حقه يكون فقط على حقوق الملكية الصناعية التي يستطيع بها جلب العملاء والاحتفاظ بهم[2].

*** مذهب استعمال الحرية المدنية بشكل مفرط كأساس لدعوى المنافسة غير المشروعة.**

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن دعوى المنافسة غير المشروعة هي دعوى مسؤولية من نوع خاص، وأساسها الإفراط في استعمال الحرية المدنية في إطار الحريات العامة؛ وهذا بأن يتمتع كل شخص بحق نسبي في تنظيم علاقاته و مصالحه ، على أن لا يتمادى كي لا يلحق الضرر بالغير، حماية للمنافس من التعدي وهو مايجعل منها دعوى مسؤولية ولكن من نوع خاص [3]

(1) – عائشة بوعرعور، المرجع السابق، ص 256.

(2) – عائشة بوعرعورة، المرجع نفسه ، ص 256.

(3)– عائشة بوعرعورة، المرجع نفسه ، ص 256.

خاصة وأنها تتميز في عنصر الخطأ فيها لأنه في المسؤولية التقصيرية كل فعل غير مشروع هو ضار لكن ليس كل فعل ضار يكون غير مشروع، وأما فعل المنافسة غير المشروعة فهو الذي يتعدى ما يتوقعه المتنافسون في مجال الصراع الاقتصادي والأساليب المألوفة فيه[1].

1- موقف المشرع الجزائري من هذه الأسس.

لم يقم المشرع الجزائري بتنظيم دعوى المنافسة غير المشروعة، واكتفى بتحديد الممارسات المنافية للمنافسة النزيهة، مما جعل رجال القانون في الجزائر يعتمدون على الأساس التقليدي ، بحيث بنوا المنافسة غير المشروعة على أساس المسؤولية التقصيرية، وهذا وفقاً للقواعد العامة حسب نص المادة **124** من القانون المدني التي تنص على مايلي: " كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرر للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض ".

نستنتج من نص المادة أن المسؤولية التقصيرية هي التي يرتبها القانون، على الإخلال بالالتزام القانوني مقتضاه ألا يضر الإنسان غيره بخطأ أو بتقصير منه[2].

غير أنه بعد صدور قانون **02/04** المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية تم استبعاد الأساس التقليدي ليصبح هذا القانون المرجع الوحيد لتأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة إذا كانت الأفعال مخالفة لأحكام هذا القانون، وما يميز هذا القانون أنه أخذ بفكرة الخطأ المفترض، وحتى مسؤولية المنافس دون الخطأ حيث نجد المسؤولية عن الفعل غير المشروع قد أسست بموجب المادة **26** من القانون **04/ 02** المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3].

(1) – عائشة بوعرعورة، المرجع السابق ، ص 256.

(2)– الكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص 162.

(3) – القانون 02/04 المؤرخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبعة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، عدد 41 المؤرخة في 27 يونيو 2004.

الفرع الثاني: شروط دعوى المنافسة غير المشروعة.

تقوم وترفع دعوى المنافسة غير المشروعة من الشخص الذي أصابه ضرر، وشروطها هي الخطأ، والضرر، وعلاقة السببية التي تربط بينهما.

*** الخطأ:**

لكي تقوم المسؤولية عن الضرر الذي سببه الغير، يجب أن يكون هناك خطأ من طرف الغير وبالتالي يستحق تعويض جراء هذا الخطأ، كما عرف الخطأ بأنه: " إخلال بموجب قانوني مقترن بإدراك المخل، لذلك الواجب وهو الالتزام ببذل عناية فإذا انحرف في سلوكه عن الواجب وكان المنافس يدرك ذلك أعتبر هذا الانحراف خطأ "

ومن أمثلة الخطأ كمن يقوم بتقليد اختراع لكي يبيعه ليأخذ عملاء وزبائن صاحب براءة الاختراع "[1].

والخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة شرط بالغ الأهمية، وليس مهم معرفة سبب هذا الخطأ سواء جاء سهواً أو عن عمد، وبالتالي فالبحث عن النية غير مجدي بل يكفي وجود الخطأ لقيام المسؤولية.

فلا يمكن للمتضرر رفع دعوى المنافسة غير المشروعة ، عن الأفعال التي أدت إلى حدوث أضرار لم يستعمل الفاعل المتنافس عند ارتكابها أي خطأ ، يمس بالقواعد التي تحكم المنافسة والتجارة الحرة، بل عليه أن يبحث عن أساليب قانونية أخرى لاقتضاء حقه، كما أن دعوى المنافسة غير المشروعة متوقفة أساساً على طبيعة الخطأ الذي يؤدي إلى إحداث الضرر، فإن مسألة تقديره تدخل في صميم السلطة التقديرية لقاضي الموضوع[2].

وعليه فلكي يتحقق الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة ، لا بد أن تكون هناك منافسة ويشترط أن تكون هذه المنافسة غير مشروعة.

---

(1)– ناجي فاروق ، المرجع السابق ص72 .

(2) -نوارة حسين، المرجع السابق، ص 138.

*** قيام حالة المنافسة:**

يشترط في الخطأ كركن لتأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة ، أن يقع بين عونين اقتصاديين يزاولان تجارتين متماثلتين أو متشابهتين ، وهذا باعتبار أن المنافسة القائمة بينهما تنصب على استقطاب نفس الزبائن، واعتداء أحدهما على الآخر يؤدي إلى انصراف عملاء هذا الأخير عن منتجاته، وعليه فلا مجال للحديث عن منافسة غير مشروعة بين عونين اقتصاديين يزاولان تجارتين مختلفتين كبيع المواد الغذائية وبيع الملابس الجاهزة ، وهذا لإنتفاء العلاقة بينهما لاختلاف عملاء المحلين[1].

كما أنه لا يشترط التطابق والتشابه بين النشاطين كاملاً ، بل يكفي أن يكون هناك علاقة بينهما وتأثير متبادل في الزبائن لأن الهدف من جذب زبائن المحل الآخر متوفر وهذا لأن اللجوء إلى أحد المحليين يغني عن اللجوء للمحل الآخر[2].

أن تكون المنافسة غير المشروعة:

حتى يعتبر الخطأ مبرراً لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة، وجب حدوثه نتيجة منافسة، ولا بد أيضا أن يتصف بعدم المشروعية، والمعيار المعروف لدى الفقه والقضاء في تحديد معنى الخطأ هو القيام بأفعال لا تتفق وقواعد الأمانة والشرف والنزاهة في التجارة.

فاستخدام العون الاقتصادي لوسائل تخالف القانون ومنافية للأعراف والعادات ومقتضيات التعامل الشريف والنزيه ، وذلك من أجل أخذ زبائن منافسه يعد فعلا غير مشروع ويسبب ضرر بالتاجر المتعدي عليه وذلك بانصراف الزبائن عنه، إلى التاجر المتعدي أو لتجار أخريين[3].

وتعتبر مسألة إثبات الخطأ أمر ضروري ، لرفع دعوى المنافسة غير المشروعة وإثباته يكون بجميع طرق الإثبات طبقا لما نص عليه القانون التجاري، وأما اعتبار أعمال المنافسة مشروعة أو غير مشروعة هو أمر متروك لقاضي الموضوع[4].

---

(1) – عائشة بوعرعورة، المرجع السابق، ص 244.

(2) – عائشة بوعرعورة، المرجع نفسه، ص 245.

(3) – عائشة بوعرورة، المرجع نفسه ، ص 246.

(4) – عائشة بوعرورة، المرجع نفسه، ص 248.

كما أن الخطأ ينشأ بمجرد اختراق قاعدة قانونية، وهذا كاف للضحية لإثبات وجود العمل غير المشروع وقد تنتج المسؤولية عن العمل غير المشروع غير المنصوص عليه في قانون المنافسة[1].

كما أن أعمال المنافسة غير المشروعة متعددة ولا يمكن حصرها فهي تشكل ركن الخطأ في دعوى المسؤولية ، كما لا يمكن التنبؤ بما قد يستجد منها في المستقبل، لاسيما في ظل الثورة المعلوماتية، ولذلك لا تدخل أعمال المنافسة غير المشروعة تحت حصر دقيق، فهي تتغير بتغير طبيعة الأنشطة المتخذة[2].

*** الضرر:**

يتجلى الضرر في مجال المنافسة غير المشروعة في فقدان العملاء من طرف التاجر الذي قام بالأعمال غير مشروعة ، ويستوي أن يكون الضرر مادياً أو معنوياً، كبيراً أو قليلاً، كما يمكن اللجوء إلى رفع دعوى المنافسة غير المشروعة حتى ولو لم يكن ضرر، حيث أنه يكتفي أن يكون احتمالياً ومثال ذلك شخص قلد منتجاً ولكن لم يطرحه في السوق[3]، وفي هذه الحالة لم يتحقق الضرر بل ضل الضرر احتماليا في وقوعه، متوقفاً على طرح المنتوج المقلد في السوق ففي هذه الحالة تقوم المسؤولية بدون حدوث ضرر، فتترتب المسؤولية لمجرد النوايا السيئة ولو لم تبرز نتائجها إلى الوجود فقد ورد هذا الحكم في نص المادة **182** من القانون المدني الجزائري ، فقد يحصل الضرر في المستقبل، وهكذا فإن دعوى المنافسة غير المشروعة تختلف عن دعوى المسؤولية المدنية، في أن مجرد الضرر الاحتمالي كاف لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة [4].

وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد ، هو أنه في بعض صور المنافسة غير المشروعة يصعب كثيراً أو يكاد يكون مستحيل ، تحديد عناصر الضرر الذي حدث على وجه الدقة

---

(1) – الكاهنة زواوي، المرجع السابق، ص 167.

(2) – ميلود مباركي، شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة ، **مجلة الفقه والقانون** ، العدد 20 ،2014 ، ص 237

(3) –ميلود مباركي، المرجع نفسه، ص 230.

(4) –ميلود مباركي، المرجع نفسه، ص 230.

بالنظر لطبيعة عنصر الاتصال بالعملاء ،الذي يقع عليه الاعتداء بفعل المنافسة غير المشروعة، في حين أن الأصل في القواعد العامة أن يكون التعويض بقدر الضرر الذي حدث، لذا قد تكتفي المحكمة في دعوى المنافسة غير المشروعة ، بالحكم بمبلغ جزافي لتعويض الضرر، لا تراعي في تقديره أن يكون مساويًا لقيمة الضرر بل تراهُ كافياً لجبرهُ[1].

*** علاقة السببية:**

تشترط القواعد العامة للمسؤولية ، أن يكون الخطأ المدعى به هو السبب الكافي والفعال الذي أدى إلى نشوء الضرر حتى تقوم مسؤولية الفاعل، وباعتبار دعوى المنافسة هي دعوى وقائية، يقبلها القضاء لمجرد وجود ضرر احتمالي فإن القضاء لم يشترط إثبات أفعال الخطأ إلا في بعض الحالات نظراً لصعوبة إثباتها فإثبات وجود رابطة سببية بين الخطأ والضرر يكون صعباً في كثير من الأحيان خاصة ما تعلق بالضرر الاحتمالي[2].

وأن القواعد العامة التي تحكم دعوى المنافسة الغير مشروعة ، تشترط للحكم بالتعويض على الضرر، إثبات علاقة السببية بين العمل غير المشروع الصادر من المدعى عليه والضرر الذي أصاب المدعي، أما إذا انتفت علاقة السببية بين الفعل الذي يشكل الخطأ المعاقب و الضرر، كما لو كان الضرر بسبب المنافسة المشروعتة أو فعل الغير أو خطأ المضرور نفسه انتفت المسؤولية عن الضرر للمدعي عليه لمسؤولية عن الضرر للمدعي عليه[3]

كما أن تحديد فكرة الرابطة السببية بين الخطأ والضرر من المسائل الدقيقة، ويرجع ذلك إلى سببين، يتمثل الأول في احتمال وقوع عدة أخطاء تساهم في إحداث الضرر فتكون أمام حالة تعدد الأسباب ووحدة الضرر، والثاني يرجع لوجود خطأ وحيد يكون سبباً في إحداث عدة أضرار متتالية، بحيث نكون في حالة وحدة السبب وتسلسل الأضرار[4] .

(1) – نوارة حسين، المرجع السابق، ص 140.

(2) – ميلود مباركي، المرجع السابق، ص 230.

(3)– نوارة حسين ، المرجع السابق ، ص140 .

(4)– نوارة حسين ، المرجع السابق ، ص141 .

الفرع الثالث: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة.

تعتبر دعوى المنافسة غير المشروعة دعوى مدنية، تسعى إلى وقف الأعمال والتصرفات غير المشروعة وتعويض المتضرر عما أصابه من أضرار، كما أن المشرع الجزائري قد نص على عقوبات جزائية زيادة على الجزاءات المدنية، وهذا يدل على حرص المشرع على حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية والاهتمام بها وسنتناول أولاً الجزاءات المدنية ثم الجزاءات الجزائية ثانيا.

أولاً: الجزاءات المدنية.

تعد دعوى المنافسة غير المشروعة، دعوى مدنية، فبمجرد أن يثبت القاضي المختص وجود أفعال غير مشروعة ومخالفة للقوانين وكذا الأعراف والممارسات التجارية النزيهة فإنه يصد حكم بتعويض التاجر المتضرر كما يأمر بإيقاف هذه الأعمال مخافة وقوع أضرار أخرى.

1- التعويض كجزاء مقرر لمصلحة المضرور.

يعتبر التعويض وسيلة لجبر الضرر وإصلاحه وليس عقوبة، ولهذا فالحكم به يكون بتحقق الضرر مهما كانت درجة الخطأ، بل ويعتبر الوسيلة الأكثر تطبيقا في ذلك حتى أنه أصبح التجسد الحقيقي ، للحماية المدنية لحقوق الملكية الصناعية والتجارية إلا أن الحكم بالتعويض لا يكون إلا إذا أثبت المتضرر وقوع الضرر فعلاً، لأنه إذا كان احتماليًا فإن القاضي هنا لا يحكم إلا باتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوعه، ويلجأ القاضي للحكم بالتعويض عن الأضرار الناتجة عن الأعمال غير المشروعة إذا ما تعذر عليه إصلاحها ، ويكون في هذه الحالة التعويض النقدي[1] .

وبالتالي فالقاضي يحكم بالتعويض عن الضرر الذي يلحق صاحب البراءة جراء أعمال المنافسة غير المشروعة وفق قاعدة ما لحقه من كسب وما فاته من خسارة[2].

---

(1) – عائشة بوعرورة، المرجع السابق، ص 267.

(2)– سهام بوصيدة، الحماية المدنية لبراءة الاختراع ، مذكرة ماستر، قانون الاعمال، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت، سكيكدة، ص 205

ولكن ولصعوبة تقدير قيمة الضرر على الصعيد العملي والتطبيقي فإنه للمحكمة أن تستعين بأهل الخبرة من خبراء في مجال حقوق الملكية الصناعية، والأعمال التجارية وإن كانت المحكمة غير مجبرة على تعيين خبير ولا ملزمة بالنتيجة التي يتضمنها تقرير الخبرة الذي تستطيع مخالفته ولكن بقرار معلل، كما أن التعويض يجب أن يتناسب والضرر الحاصل للمدعي بغض النظر عن الأرباح التي يحققها المعتدي ، نتيجة لأفعاله غير المشروعة، وهذا باعتبار أن المعتدي عليه يتضرر من الخسارة التي لحقته ، وليس من الكسب الذي عاد على المعتدي[1]، إضافة إلى الضرر المادي يمكن أن يتضرر صاحب البراءة معنويًا ، مما يوجب التعويض المعنوي[2].

1-وقف أعمال المنافسة غير المشروعة.

يجوز لرافع دعوى المنافسة الغير مشروعة ، أن يطالب زيادة عن التعويض بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة ، ويطالب القضاء بإصدار حكم بوقف هذه الأعمال التي ألحقت الضرر به، وفي حالة الاستمرار بأعمال المنافسة غير المشروعة بعد صدور حكم بوقف الاستمرار فيها، وفي هذه الحالة يصدر القاضي حكم بالتعويض مع الغرامة التهديدية[3].

والحكم بإيقاف الاستمرار في المنافسة غير المشروعة ، بوضع حد للأفعال المخالفة للممارسات التجارية النزيهة ، يمكن أن يكون في الحالتين سواء وقع الضرر فعلاً أو يكون محتمل الوقوع ، أين يعتبر بهذا الحكم ذا طابع وقائي من أي ضرر قد يحدث[4].

ثانيا: الجزاءات الجزائية.

لقد نص المشرع الجزائري في إطار الحماية المدنية على عقوبات جزائية حسب القانون رقم **04-02** وهذا حماية لحقوق غير المسجلة.

(1) -عائشة بوعرعورة، المرجع السابق، ص 268.

(2)- سيد ريمه، المرجع السابق، ص 67.

(3)-سيد ريمه، المرجع نفسه، ص 68.

(4) - عائشة بوعرعورة، المرجع السابق، ص 269.

1- الحبس.

لقد تم النص على هذه العقوبة في المادة **47** من القانون رقم **04-02** المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية التي نصت على " ... فضلا عن ذلك يمكن أن تضاف إلى هذه العقوبات عقوبة حبس من ثلاثة أشهر إلى سنة واحدة "[1]. وبالتالي فإن المشرع الجزائري قد أقر حماية جنائية لبراءة الاختراع غير المسجلة أو لعدم القدرة على إثبات فعل التقليد ، وربما إقرار عقوبة الحبس نظرا لما لهذه الأفعال غير المشروعة ، من خطورة على حقوق المخترعين والمبدعين بل وعلى الاقتصاد الوطني[2].

2- الغرامة.

أما بالنسبة للغرامة فقد أجبر القانون المحكوم عليه ، بدفع مبلغ نقدي لصالح الدولة وهذا ما تم النص عليه في المادة **38** من القانون رقم **04-02** والتي اعتبرت أن مخالفة أحكام المواد **26، 27، 28، 29** من القانون نفسه تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة يعاقب عليها بغرامة من خمسين ألف دينار جزائري **(50.000 دج)** إلى خمسة ملايين دينار جزائري **(5000.000 دج)**.[3]

3- الحجز.

تقوم المحكمة بحجز السلع المتعلقة بالعمل غير المشروع الذي قام به العون الاقتصادي والحجز طريق قانوني يقصد منه منع المدين من التصرف في أمواله، وجعل أمواله المحجوزة تحت يد القضاء، ونص عليه القانون **02/04** الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية ويتم حجز البضائع موضوع المخالفات الآتية:

*السلع التي أسعارها مخالفة لنظام الأسعار (مادة **22** و**23**).

*الممارسات التجارية غير النزيهة (مادة **27** و**28**)[4] .

---

(1)- انظر المادة 47من القانون 02/04 ، المصدر السابق .

(2) -عائشة بوعرعورة، المرجع السابق، ص 270.

(3) -عائشة بوعرعورة ، المرجع نفسه ، ص270

(4)- انظر المواد 28.27.23.22من القانون 02/04 ، المصدر السابق .

كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها، وحسب ما نصت عليه المادة **40** هناك نوعان من الحجز:

*حجز عيني وهو كل حجز مادي للسلع.

*حجز اعتيادي وهو كل حجز يتعلق بسلع لمرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما[1].

وفي حالة الحجز العيني يكلف مرتكب العمل الغير المشروع ، بحراسة المواد المحجوزة في حالة إذا امتلك محلات التخزين، حيث تشمع المواد المحجوزة بالشمع الأحمر من طرف الأعوان المؤهلين ، وتوضع تحت حراسة مرتكب العمل غير المشروع[2].

وفي حالة إذا كان الحجز مطبقًا على مواد سريعة التلف ، أو تقتضي ذلك حالة السوق أو الظروف الطارئة فإنه يمكن للوالي المختص إقليميا ، بناء على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر البيع الفوري ، من طرف محافظ البيع بالمزايدة للمواد المحجوزة أو تحويلها مجانا ، إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، دون المرور بالإجراءات القضائية ، وعند الاقتضاء يتم إتلافها من قبل مرتكب المخالفة بحضور المصالح المؤهلة.

وفي حالة بيع السلع المحجوزة ، يودع المبلغ الناتج عن بيع هذه السلع لدى أمين خزينة الولاية إلى غاية صدور قرار من العدالة[3].

2- الغلق الإداري .

نصت عليه المادة **46** من القانون **02/04** حيث يمكن للوالي المختص إقليميًا بناء على اقتراح من المدير الولائي المكلف بالتجارة ، أن يتخذ بواسطة قرار إجراءات غلق إدارية للمحلات التجارية لمدة لا تتجاوز **30** يومًا[4].

(1)- الكاهنة زواوي ، المرجع السابق ص 192.

(2)- الكاهنة زواوي ، المرجع نفسه ، ص 193.

(3) - الكاهنة زواوي ، المرجع نفسه ، ص 193.

(4) - أنظر المادة 46 من القانون 04/ 02، المصدر السابق .

يتخذ إجراء الغلق الإداري كذلك في حالة العود ، لأي مخالفة لأحكام هذا القانون ومفهوم العود وفقا للقانون **02/04** ، هو أن يقوم عون اقتصادي بمخالفة أخرى ، رغم صدور عقوبة بشأنه منذ أقل من سنة، وتضاعف العقوبة في حالة العود، ويمكن للقاضي أن يمنع العون الاقتصادي المحكوم عليه من ممارسة نشاطه التجاري مؤقتًا، أو قد يأمر بشطب سجله التجاري.

إلا أن المشرع لم يحدد مصير العمال في حالة الغلق المؤقت أو الغلق النهائي، وكان من الأجدر على الأقل تعيين مسير مؤقت للمؤسسة في حالة الغلق المؤقت أو تعيين مصفي في حالة الغلق النهائي[1].

3- المصادرة .

تعرف المصادرة بنقل ملكية المال المصادر بالقوة وبغير مقابل، وبموجب حكم قضائي من ملكية صاحبه إلى ملكية الدولة، وضمنها المشرع كعقوبة جزائية لقيام العون الاقتصادي بممارسات غير مشروعة ، مخالفة لقواعد القانون **02/04** هذا الأخير الذي أعطى للقاضي بموجب المادة **44** منه بالإضافة إلى العقوبات المالية ، أن يحكم بمصادرة السلع المحجوزة في حالة قيام المخالف بالأعمال المذكورة في المادة **27** ومواد أخرى[2].

4-نشر الحكم .

لقد تم النص عل نشر الحكم بموجب المادة **48** من هذا القانون، بحيث يمكن للوالي المختص إقليميًا وكذلك القاضي، بأن يأمر على نفقة مرتكب الفعل غير المشروع أو المحكوم عليه نهائيا بنشر قراراتها، كاملة أو خلاصة منها في الصحافة الوطنية ، أو لصقها بأحرف بارزة في الأماكن التي يحددها[3].

(1) – الكاهنة زواوي ، المرجع السابق، ص 194.

(2)– عائشة بوعرعورة، المرجع السابق، ص 271.

(3) – أنظر للمادة 48 من القانون 02/04 ، المصدر السابق.

المطلب الثاني: الحماية الجزائية لملكية براءة الاختراع.

زيادة على الحماية المدنية التي كفلها المشرع الجزائري ، لصاحب براءة الاختراع فقد نص على حماية ثانية وخاصة وهي الحماية الجزائية ، التي تأخذ صورة دعوى التقليد، وبالتالي فإذا تعرض صاحب الاختراع لأي تعد على حقوقه أو مساس ببراءة اختراعه ، فإنه يجوز له رفع هذه الدعوى ، ومن أجل الإحاطة بهذه الدعوى والغوص فيها ، فقد قسمنا هذا المطلب إلى ثلاثة فروع نتطرق في **(الفرع الأول)** إلى مفهوم جريمة التقليد وأما **(الفرع الثاني)** فخصصناه لأركان دعوى التقليد وصولاً إلى **(الفرع الثالث)** تناولنا فيه الجرائم المنبثقة عن جريمة التقليد وفي **(الفرع الرابع)** قيام دعوى التقليد وآثارها القانونية.

الفرع الأول: مفهوم جريمة التقليد.

سنقوم بعرض مختلف التعريفات المتعلقة بالتقليد، كتعريفه لغة وفقهًا وقانونًا باعتباره الفعل الذي يقوم على أساسه دعوى التقليد، وهذا ما سنتناوله في هذا الفرع.

أولا: تعريف التقليد .

أ- **لغة:**

يقال قلد فلان فلانا، عملا تقليد، وقلده الأمر أي ألزمه إياه وقلد الشيء أي نسخه أو أوجده ثانية بطريقة احتيالية ، قصد التعريف أو نقل الشيء بطريق الخدعة والمكر قصد الغش بصورة تدليسية ، قصد التبديل وعليه فالتقليد وبحسب ما سبق هو " اصطناع شيء كاذب على نسق صحيح وهي جريمة تقوم على تغيير الحقيقة "[1].

ب- فقهاً :

لقد عرف التقليد بأنه " يقصد بالتقليد في قانون براءات الاختراع، كل مظهر للاعتداء على الحق الحصري باستغلال الاختراع المترتب على صدور براءة الاختراع ..."[2].

(1) -عائشة بوعرورة، المرجع السابق، ص 195.

(2)-هاني دويدار، المرجع السابق، ص 421.

وعرفه أيضا بأنه: " كل فعل عمد إيجابي على سلعة معينة أو خدمة ، ويكون مخالفًا للقواعد المقررة في التشريع أو من أصول البضاعة ، متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدتها أو تمكينها بشرط عدم علم مالكها "[1].

وكذلك عرفته المنظمة العالمية للتجارة بأنه " المنتجات المقلدة تشمل جميع المنتجات بما في ذلك التغليف التابع لها ، والتي تحمل بعض الخصائص أو كلها لعلامة مسجلة والتي تمس حقوق مالك أو مالكي هذه العلامة ، وتلحق به أضرار مادية أو وظيفية ."[2]

وعرف كذلك بأنه: " كل تصنيع لمنتوج بالشكل الذي يجعله شبيهًا في ظاهره لمنتوج أصلي وذلك بنية خداع المستهلك " [3]

ج- قانونيًا

لكن المشرع الجزائري لم يعرف التقليد ، حيث نجد أنه اكتفى فقط بنص المادة **61** من الأمر **07/03** المتعلق ببراءة الاختراع ، بتكييف الأفعال الماسة بالحقوق الناجمة عن براءة الاختراع على أساس أنها تشكل جنحة تقليد[4].

ثانيا: الأساس القانوني لجريمة التقليد.

تقوم دعوى التقليد على أساس المادة **61** من الأمر **07/03** المتعلق ببراءة الاختراع والتي تحيلنا بطريقة مباشرة للمادة **11** من نفس الأمر، ونستنتج من نفس المادة أن المشرع الجزائري قد منع على أي شخص أن يقوم بصناعة منتوج ما أو استعماله أو بيعه أو عرضه

(1)- بوغلوط نبيل، دور جهازي العدالة والجمارك في مكافحة ظاهرة التقليد، مذكرة ماجستر، تخصيص ملكية فكري، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2017/2016، ص 11.

(2) – عبد العزيز شرابي ومحمد أمين فروج ، ظاهرة التقليد وطرق المكافحة ، **مجلة الإقتصاد والمجتمع** ، العدد 5 2004ص 224

(3) – نسرين بلهواري ، النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد ، مذكرة ماجستير ،فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2008-2009 ، ص26 .

(4)- قروف ربيعة ، المرجع السابق ،ص57 .

للبيع بدون رضا المخترع، ومن ثمة ففي حالة حدوث تعدي على أي حق استئثاري يتمتع به مالك البراءة فذلك يعرضه للمتابعة[1].

الفرع الثاني: أركان جريمة التقليد.

جريمة التقليد كغيرها من الجرائم، فيجب توافر فيها الأركان الأساسية التي ينص عليها القانون ، ألا وهي الركن الشرعي والركن المادي وأخيراً الركن المعنوي.

أولاً: الركن الشرعي.

يقتضي الركن الشرعي وجود نص قانوني يقرر العقوبة للفعل المجرم، أين نجد المشرع الجزائري اعتبر كل مساس بالحقوق الاستئثارية لبراءة الاختراع ، تشكل جريمة يعاقب عليها القانون وهو ما أقربه في نص المادة **61** من الأمر **07/03** المتعلق براءة الاختراع والتي نصت على أنه " يعد كل عمل متعمد يرتكب حسب مفهوم المادة 56 أعلاه جنحة تقليد " ويجب أن تتوفر شروط محددة حتى يكون هناك اعتداء على البراءة وهي ضرورة وجود براءة، اختراع صحيحة وكذلك انعدام وجود أفعال مبررة وأيضًا عدم استنزاف حق صاحب البراءة[2]

1- ضرورة وجود براءة اختراع صحيحة .

من شروط ارتكاب جنحة التقليد أن يكون الاختراع محميًا ببراءة، وذلك حتى نستطيع تسليط عقوبة على الشخص المقلد، ومعناه أن يكون صاحب البراءة قد قام بإيداع طلب الحماية لدى الهيئة المختصة ، ويحصل على سند البراءة الذي يثبت حقه في استغلال اختراعه للمدة القانونية المحددة ، تسري من يوم إيداع الطلب، وبالتالي فإن الأعمال السابقة على تسجيل طلب البراءة لا تشكل جنحة تقليد. [3]

(1) – أنظر المادة 61 من الامر 03-07 ،المتعلق ببراءة الاختراع ، المصدر السابق.

(2)- سيد ريمة، المرجع السابق ، ص 70.

(3)-رفيق ليندة، المرجع نفسه، ص 89.

2- عدم وجود أفعال مبررة .

لا تقوم جنحة التقليد في حالة وجود أفعال مبررة ، كاستبعاد الأعمال التي يقوم بإنجازها شخص شريك في ملكية البراءة ، أو تلك التي يقوم بها الشخص عن حسن نية بصناعة المنتوج أو استعمال الطريقة المطبقة ، والمحمية بالبراءة وقت تقديم طلب الحصول عليها ، أيضاً لا يعتبر مقلداً كل شخص يستفيد من رخصة اتفاقية أو إجبارية ، شرط ألا يتجاوز حدود الرخصة المسموحة له[1].

3- عدم استنزاف حق مالك البراءة .

أنشئت هذه النظرية في ألمانيا ، ومفادها أن صلاحيات مالك البراءة تصبح محدودة بعد أن تحققت بعض العمليات ، من قبله شخصياً أو من قبل الغير برضائه، وتبين من استقراء الأحكام القانونية أن المشرع الجزائري تبنى هذه النظرية ، إذ يقضي بأن الحقوق الناجمة عن براءة اختراع لا تمتد إلى الأعمال المتعلقة بالمنتوج المشمول بالبراءة بعد أن وضع في التداول التجاري على الوجه الشرعي[2].

ومما لا شك فيه أن تطبيق هذه النظرية ، يسمح بحصر حقوق صاحب البراءة بعد أن تم صنع المنتوج ووضعه في التداول التجاري، إذ لا يحق له متابعة المتعاقد معه على أساس جنحة التقليد لمخالفة التزامه لأن مسؤولية هذا الغير تعاقدية[3].

ثانيا: الركن المادي (أفعال التقليد) .

لا تقوم الجريمة دون ركن مادي، وهو الأفعال المادية المعاقب عليها، التي تتطابق مع نص التجريم، ويتجسد هذا الركن في فعل تقليد المنتوج موضوع البراءة وتحقيقه ماديًا، ولا يشترط الاستعمال لأن التشريع يعاقب على عملية الصنع بغض النظر عن عملية الاستعمال[4].

---

(1)-رفيق ليندة، المرجع السابق، ص 89.

(2)- عسالي عبد الكريم، السابق، ص 93.

(3)- عسالي عبد الكريم، المرجع نفسه، ص 93.

(4)-وهيبة نعمان، استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي، مذكرة ماجيستر، فرع الملكية الفكرية، كلية حقوق جامعة الجزائر، 2009، 2010، ص 116.

ويتجلى الركن المادي في فعل المساس أو التعدي ، على حق من حقوق صاحب البراءة ويتحقق الركن المادي لجريمة تقليد البراءة في الحالات التالية:

1- تقليد المنتوج موضوع البراءة .

يتعلق الأمر بالعملية التي تسمح بصنع المنتوج موضوع البراءة ، أي تحقيقه ماديًا والمشرع يعاقب على عملية الصنع بغض النظر عن عملية الاستعمال ، حيث نصت المادة **11** الأمر **07/03** أنه " يمنع الغير من القيام بصناعة المنتوج أو استعماله أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراد لهذه الأغراض دون رضا مالك الحقوق "[1].

أي أن النقل المادي للمنتوج المحمي بالبراءة ، يكون العنصر الجوهري لجنحة التقليد المرتكبة عن طريق الصنع ، ويشكل النقل المادي تقليدا جزئيًا أو كليًا، لكنه يشترط في التقليد الجزئي أن يكون الجزء المقلد مبينًا في المطالب، أي أن يكون مشمولاً بالحماية، وزيادة عن صنع المنتوج يمكن متابعة كل استعمال للمنتوج ، المحمي بالبراءة أو بيعه أو عرضه للبيع أو استيراده لهذه الأغراض دون رضا صاحب البراءة[2].

2- استعمال الطريقة أو الوسائل التي هي موضوع البراءة .

ينص القانون على عقوبات جزائية، على كل من اعتدى على حقوق صاحب البراءة باستعمال طريقة الصنع ، أو الوسائل التي تكون موضوع البراءة ، والمقصود من الطريقة أو الوسيلة ، هي مجموعة العناصر الكيماوية أو الميكانيكية ، المستعملة للحصول على شيء مادي يسمى المنتوج ، وبالتالي فيجوز للغير الوصول إلى نفس المنتج لكن بشرط استعمال طريقة أخرى غير الوسيلة موضوع البراءة[3].

وبالتالي تعد عمليات تقليد كل أعمال الاستعمال المتعلقة بمنتوج ما، في حالة تقليد طريقة محمية بالبراءة ، كما يعاقب بنفس عقوبة المقلد، كل من يتعمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء أشياء مقلدة ، أو بيعها أو عرضها للبيع أو إدخالها إلى التراب الوطني[4].

---

(1)-أنظر المادة 11 من الأمر 07/03 ، المتعلق ببراءة الاختراع ، المصدر السابق.

(2)-عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 91.

(3)-عسالي عبد الكريم، المرجع نفسه ، ص 92.

(4)-عسالي عبد الكريم، المرجع نفسه، ص 92.

إن براءة الاختراع تحمي الطريقة بذاتها وليس المنتوج أو النتيجة، فيحق للغير صنع نفس المنتوج أو الحصول على نفس النتيجة ، شريطة أن تكون الوسيلة المستعملة مختلفة عن موضوع البراءة[1].

ثالثا: الركن المعنوي.

لا تقوم جريمة التقليد إلا بوجود الركن المعنوي ، وهو القصد الجنائي أو سوء نية المقلد وبالتالي لا تعد جريمة في حالة غياب الركن المعنوي، ويتعلق الأمر بالأشخاص الذين قاموا عمداً بإخفاء منتوج مقلد أو بيعه أو عرضه للبيع ، أو إدخاله إلى أرض الوطن.

وتشير دراسة الركن المعنوي لجنحة التقليد التساؤل عن نية القائم بالعمل، فهل يفترض هذا الركن سوء نية الشخص المعتبر مقلدا؟[2].

والمشرع الجزائري كان في السابق يميز بين المقلد المباشر والمقلد غير المباشر حيث لم يشترط سوء نية المقلد المباشر، أما التقليد غير المباشر فاشترط سوء نيته ، أما بالنسبة للأمر **07/03** المتعلق ببراءة الاختراع فإننا نلاحظ أن المشرع الجزائري يشترط سوء نية المقلد المباشر وغير المباشر حيث يعتبر " **كل عمل معتمد** " يرتكب جنحة التقليد، وبالتالي فجريمة تقليد الاختراع في القانون الجزائري جريمة عمدية ، تقوم على القصد الجنائي، كما أن الجهل بصدور براءة الاختراع ، لا يمكن اعتباره عذراً لأن الجهة المختصة تقوم بنشر براءات الاختراع ، وبالتالي فهذا النشر من الناحية القانونية يعد تبليغًا للجمهور[3].

الفرع الثالث: الجرائم المنبثقة على جريمة التقليد.

لقد نص القانون الجزائري على بعض الجرائم الخاصة ، والمتعلقة بجريمة التقليد والمتمثلة في جريمة بيع منتجات مقلدة ، أو عرضها للبيع ، جريمة إخفاء الأشياء المقلدة، جريمة استيراد الأشياء المقلدة إلى التراب الوطني وسنتناولها كالتالي:

---

(1)–محمد نوري، دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في الجزائر، مذكرة ماجيستر، تخصص ملكية فردية، قسم الحقوق، كلية الحقوق، العلوم السياسية، جامعة باتنة، ص 63.

(2)– سيد ريمة، المرجع السابق، ص 72.

(3)– سيد ريمة، المرجع نفسه، ص 73.

أولا: جريمة بيع منتجات مقلدة أو عرضها للبيع .

إن البيع في هذه الجنحة هو نفسه البيع المنصوص، عليه في الأحكام المتعلقة بالقانون المدني ولا تهم عمليات البيع إن تمت لمرة واحدة أو لعدة مرات، كما لا يهم إن كان البيع قد أسفر عن ربح أو خسارة.

أما فيما يتعلق بالعرض للبيع، فإن القانون لا يميزه عن البيع، ويقصد به وضع بضاعة مقلدة أمام الجمهور، كوضعها على الرفوف أو على وجهات المحلات التجارية، أو عرضها في نشرات الدعاية، زيادة على ذلك فإن الغير يعبر من خلال العرض للبيع ، عن نيته في المساس بحقوق أصحابها الأصليين[1].

ثانيا: جريمة استيراد منتوجات مقلدة إلى التراب الوطني.

معنى الاستيراد في هذه الحالة هو إدخال الجاني للدولة منتجات مقلدة ، سبق وأن منحت عنها براءة اختراع ، ولا يشترط في جريمة استيراد المنتوجات المقلدة من الخارج أن تكون هذه المنتوجات معدة للبيع، وبالتالي فتقوم الجريمة حتى لو كانت معدة للاستعمال الشخصي[2]. ولقد نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة ، في المادة **62** من الأمر **07/03** المتعلق ببراءة الاختراع، ضمن باقي الجرائم التي ترد على براءة الاختراع[3].

ثالثا: جريمة إخفاء أشياء مقلدة.

كل من قام بإخفاء الأشياء المقلدة ، فقد قرر المشرع الجزائري له نفس عقوبة المقلد الأصلي ، وهذا طالما أن إخفاؤها في المخازن أو المستودعات ثم بقصد الإتجار، إذا لا تقوم جنحة التقليد بإخفاء أشياء مقلدة ، إذا كانت حيازتها للاستعمال الشخصي،

(1)-حليمة بن دريس، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري ، رسالة دكتوراه ، قانون خاص ، كلية الحقوق ، جامعة تلمسان ، ص 167.

(2)-سيد ريمة، المرجع السابق، ص 76.

(3)-أنظر المادة 62 من الأمر 07/03، المتعلق ببراءة الاختراع، المصدر السابق.

ومن المؤشرات الدالة على هذه البضائع أو السلع المقلدة ، موجهة للتعامل بها تجاريًا وقائع الحال والظروف المحيطة بكل واقعة ، كحيازة كميات ضخمة منها في مخازن أحد التجار[1].

الفرع الرابع: قيام دعوى التقليد والآثار المترتبة عنها.

لقد كرس المشرع الجزائري دعوى التقليد، كوسيلة من الوسائل القضائية لأصحاب الحقوق ، للجوء إلى القضاء والمطالبة بالحماية في حالة المساس وتعدي على حقوقهم.

وسنتطرق لعناصر قيام هذه الدعوى ، وإثبات التقليد وتقادم دعوى التقليد والآثار المترتبة عنها كالتالي:

أولا: قيام دعوى التقليد.

لتقوم دعوى التقليد يجب علينا، أن نحدد أطرافها ، ثم الجهات القضائية المختصة .

1- أطراف دعوى التقليد .

أطراف الدعوى هم الأشخاص المتضررين من أفعال التقليد، والذين منحهم القانون حق رفع دعوى التقليد ويمثلون الإدعاء، أما الأشخاص الذين ترفع ضدهم الدعوى يعتبرون في نظر القانون متهمين بإتيان أفعال التعدي على حقوق الغير ويمثلون الطرف المدعى عليه[2].

أ- المدعى .

هو صاحب الحق في رفع دعوى التقليد، إذا يشترط لرفع دعوى التقليد كدعوى جزائية الصفة في من يباشرها، ووفقا للقانون فإنه تمارس هذه الدعوى من طرف المالك الأصلي وكذلك للمتنازل إليه ، وللمرخص له باستغلال الحق، كما يجوز للنيابة أن تحرك الدعوى باعتبارها ممثلة بالحق العام ودعوى التقليد دعوى عمومية[3] .

(1)-عائشة بوعرعورة، المرجع السابق، ص 210.

(2)- عائشة بوعرعورة، المرجع نفسه، ص 210.

(3)- عائشة بوعرورة، المرجع نفسه، ص 215.

***مالك الحق الاستئثاري .**

وهو صاحب الحق الأصلي كمالك البراءة، والذي يتحدد بإجراء التسجيل لأن هذا الأخير هو قرينة قاطعة على ملكية الحق وله سلطة رفع دعوى قضائية ضد كل مرتكب لجنحة تقليد، كما يملك خلف المالك الأصلي، أي وريثه الصفة لرفع هذه الدعوى عند الاعتداء على حقهم[1].

***المتنازل له كليا عن الحق .**

قد يحدث أن يتنازل مالك البراءة عن حقه في البراءة لشخص آخر وبالتالي تنتقل كل الحقوق للمتنازل له، مما يؤهله للجوء إلى القضاء وتحريك دعوى التقليد ، ضد كل شخص يمس بحقوقه الاستئثارية لهذه البراءة[2].

***المرخص له باستغلال الحق .**

وذلك في حالة وجود عقد ترخيص، ولكن يجب التفريق بين الترخيص البسيط والترخيص المتعلق، ففي الحالة الأولى لا يجوز للمرخص له رفع دعوى التقليد، أما في الحالة الثانية يسوغ للمرخص له رفعها في حالة عدم وجود بند مخالفًا في العقد[3].

***النيابة العامة .**

تستطيع النيابة العامة رفع دعوى التقليد، باعتبارها ممثلة للحق العام، وعليه فالدعوى الجزائية التي تنشأ عن جرائم الاعتداء على أصحاب الحقوق المسجلة قانونًا، ترفع من النيابة العامة أو من المجني عليه أي مالك الحق، أو الغير المحدد قانونًا[4].

(1)- عائشة بوعرعورة، المرجع السابق ، ص 215.

(2)- الكاهنة زواوي ، المرجع السابق، ص 210.

(3)-آيت شعلال لياس، حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد، مذكرة ماجيستر، فرع القانون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، ص 81.

(4)-آيت شعلال لياس، المرجع نفسه ، ص 81.

إن تدخل النيابة العامة في المجال الاقتصادي ، لا يتعارض مع دورها التقليدي، إذا يتجلى دورها في ضمان التطبيق السليم للممارسات التجارية ، ومحاربة كل أعمال المنافسة غير المشروعة[1].

ب- المدعى عليه.

المدعى عليه هو شخص قام بأفعال تعد مساس وتعدي على حقوق استئثارية، كفل لها المشرع الجزائري حماية خاصة بها، ويسمى هذا الشخص بالمقلد والأعمال التي قام بها كيفها المشرع بأنها جنحة تقليد، وبالتالي فالمدعى عليه يمكن أن يكون القائم بصنع المنتوج محل الحماية وتجسيده ماديًا، أو نسخها وتزويرها، كما يمكن أن يكون القائم باستيراد بضائع مقلدة أو بيعها أو عرضها للبيع وحتى حيازتها وإخفاءها ، بقصد البيع والمدعى عليه يمكن أن يكون شخص طبيعي أو شخص معنوي، هذا الأخير الذي يعتبر مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف ممثليه الشرعيين[2].

2- الجهة القضائية المختصة بدعوى التقليد .

عند تحديد الإجراءات المتبعة في دعوى التقليد، فإننا لا بد من الرجوع للقواعد العامة في الإجراءات الجزائية لمعرفة الجهة القضائية المختصة نوعيا إقليميا بالنظر في دعوى تقليد.

أ- الاختصاص النوعي.

بالرجوع إلى النظام العام المعمول به في الجزائر ، وبالرجوع الى القواعد العامة في الاجرائات المدنية والادارية ،نجد أن المشرع جعل المحاكم ذات اختصاص عام في النظر في جميع المنازعات وتتشكل من أقسام، ويمكن أن تتشكل أيضًا من أقطاب متخصصة ولقد جعل المشرع الاختصاص في النظر في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية ، إلى الأقطاب المتخصصة التي تنعقد في بعض المحاكم للنظر في دعوى التقليد[3].

(1)- الكاهنة زواوي ، المرجع السابق ، ص 211.

(2)- عائشة بوعرورة، المرجع السابق، ص 217.

(3)- آيت شعلال لياس، المرجع السابق، ص 78.

ب- الاختصاص الإقليمي .

حسب القواعد العامة، فالمحكمة المختصة هي محكمة ارتكاب الجريمة ، أي مكان ارتكاب الجريمة أي مكان وقوع الفعل الضار، ولكن قد ترتكب في مكان وتظهر آثارها في عدة أماكن كتقليد اختراع في مكان وبيعه في عدة أماكن ، وبالرجوع إلى المادة **399** من قانون الإجراءات الجزائية[1] نجد أنه: " تختص محليا بالنظر في الجنح محكمة محل الجريمة، أو محل الإقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محل القبض عليهم، حتى ولو كان هذا القبض وقع لسبب آخر".

ثانيًا: إثبات التقليد (الإجراء التحفظي).

نتيجة لخطورة جريمة الاعتداء على حق المخترع والمتمثلة في التقليد، وما تحققه من أرباح للمعتدي، وخسائر فادحة للمعتدي عليه، فقد أجاز المشرع لمالك الحق اتخاذ إجراء تحفظي ، إذا أعطى المشرع لصاحب الحق قبل رفع دعوى التقليد، القيام بإجراءات تحفظية وتتمثل في حجز السلع المقلدة ، من أجل تسهيل عملية إثبات ارتكاب فعل الاعتداء والوقوف على الأدلة الكافية لذلك[2].

وللحجز التحفظي أهمية كبيرة لأنه يكفل الحماية لمالك الحق، لأن بقاء الشيء المقلد في حيازة المعتدي قد يؤدي إلى تلفه، كون أن إجراءات الدعوى قد تطول، وقد ينتقل الشيء المقلد خلالها إلى الغير، أو يهلك نتيجة استعماله أو استهلاكه، كما يحق لصاحب الحق بموجب أمر من رئيس المحكمة أن يستعين بخبير، وهذا الإجراء وصف دقيق للأشياء التي تمس بحقوقه، أو للأدوات التي استعملت لصناعتها، ويمكن أن يأمر رئيس المحكمة على الطالب بدفع كفالة قبل إجراء حجز التقليد، ويعتبر الحجز باطلا إذا لم يلتمس المدعى الطريق المدني أو الجزائي خلال أجل شهر[3].

---

(1)- الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، عدد 48 الصادر في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-02 المؤرخ في 2015/07/23، الجريدة الرسمية عدد 40 الصادر في 2015/07/23.

(2)- الكاهنة زواوي ، المرجع السابق، ص 213.

(3)- الكاهنة زواوي، المرجع نفسه، ص 214.

وما يشد الانتباه هو أن المشرع الجزائري لم ينص على إجراء الحجز في التشريعات التي جاءت بعد الأمر رقم **54/66**[1]، ومن ثمة لم ينص على طريقة مهمة يلجأ إليها صاحب البراءة[2].

ثالثًا: تقادم دعوى التقليد.

دعوى التقليد كانت في ظل التشريع السابق54/66 تتقادم بمرور خمس سنوات اعتباراً من ارتكاب الجنحة ، إلا أن الأمر اختلف فبالرجوع للأحكام العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، وكما هو معمول به في التشريع الفرنسي أصبحت دعوى التقليد تتقادم بمرور ثلاث سنوات[3].

أما الأمر **07/03** المتعلق ببراءة الاختراع ، فإن نصوصه لم تذكر تقادم دعوى التقليد مما نستنتج منه أن صاحب البراءة يستطيع رفعها من تاريخ وقوع الفعل ، إلى غاية انتهاء الحماية، ذلك إن هذا الأمر لم يتطرق إلى مضاعفة الجزاء في حالة العود[4].

رابعًا: ضبط دعوى التقليد.

إن مهمة ضبط دعوى التقليد، يكون من طرف الضبطية القضائية كصاحبة اختصاص أصيل بضبط كل الجرائم المتعلقة بدعوى التقليد ، إلى جانب إدارة الجمارك المكلفة بحماية الاقتصاد الوطني، وسنتناول دور إدارة الجمارك المهم في تحقيق الحماية للاقتصاد الوطني ، وكذا أشكال التدخل الجمركي.

(1)–الأمر رقم 54/66، المؤرخ في 23 مارس 1966 ، يتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع ، الجريدة الرسمية العدد 19 سنة 1966.

(2)–عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 95.

(3)– الكاهنة زواوي ، المرجعالسابق، ص 214.

(4)– الكاهنة زواوي ، المرجع نفسه، ص 214.

أ- دور الجمارك في الحماية من جرائم التقليد.

تعد إدارة الجمارك مصلحة عمومية ، ذات طابع إداري تابعة لوزارة المالية ولها دور عظيم في حماية الاقتصاد، ومراقبة أية تسربات لبضائع مغشوشة أو مقلدة وذلك نظراً للموقع الاستراتيجي لها على طول الحدود، كما نجد قانون **10/98**[1] الذي يتضمن قانون الجمارك الذي حاول أن يكون متناسب ومتلائم مع الاتفاقيات الدولية ، المتعلقة بمكافحة التقليد لحماية الاقتصاد الوطني عن طريق فرض رسوم والتحديد الكمي للبضائع ، وتحسين رصيد الخزينة العمومية.

ويتمثل الأساس القانوني الذي تمارس من خلاله إدارة الجمارك صلاحياتها ، في المادة **22** من قانون الجمارك الذي يحدد وزير المالية كيفية تطبيقها[2].

ب- أشكال التدخل الجمركي.

نلمس تدخل إدارة الجمارك ضمن النطاق الجمركي ، وكذا على مستوى المكاتب الجمركية وذلك وفق آليتين وهما:

***التدخل بناء على طلب .**

تتدخل المصالح الجمركية بناءاً على الطلب الكتابي الصادر من صاحب الحق، ويقدم هذا الطلب الكتابي إلى المديرية العامة للجمارك ، وبالأخص إلى المديرية المركزية لمكافحة الغش حيث يعد الإجراء جوازي و اختياري أي غير إجباري، ومن الناحية القانونية فهو الحدث المنشئ لإعلام إدارة الجمارك بوجود بضائع مقلدة ، وكذا البحث عنها، والهدف من الطلب هو إشعار إدارة الجمارك ، بوجود تسرب للبضائع المقلدة إلى الدائرة الاقتصادية ، وما يترتب عنها من أضرار، وكذا باعتباره دعوى لحجز البضائع المشبوهة بالتقليد، من خلال توقيفها وتعليق رفع اليد عنها[3].

---

(1)- القانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998، المتضمن قانون الجمارك، الجريدة الرسمية الجزائرية، عدد 61 الصادر بتاريخ 23 أوت 1998.

(2)- قروف ربيعة، المرجع السابق، ص 62.

(3)- محمد نوري، المرجع السابق، ص من 75 إلى 78

ويشترط أن يكون مكتوب على شكل عريضة ، ومرفوق بملف متكون من عناصر إعلامية تسمح لإدارة الجمارك بالوقوف على الاعتداءات ، من خلال استغلال بيانات الطلب في عملية البحث ، وفي حالة رفض الطلب يكون بقرار مسبب ، يبرر الرفض المديرية العامة للجمارك يبلغ به صاحب الطلب فوراً وكتابياً، لكي يتسنى لصاحب الطلب اللجوء للقضاء الاستعجالي وفي حالة قبول الطلب تتخذ المديرية العامة للجمارك قرار، يحدد آجال تدخل جهاز الجمارك ويتم إرساله إلى مكتب الجمارك، الذي تتواجد البضائع المشبوهة بالتقليد ، إضافة إلى تبليغ صاحب الحق لإعلامه بقبول طلبه، و مالك البضائع المعنية لإعلامه بتعليق رفع اليد [1].

***التدخل التلقائي.**

زيادة على ذلك فإن لإدارة الجمارك ، من خلال عمليات المراقبة المعتادة التي تقوم بها على البضائع قد تكشف سلعًا يشوبها شك، بأن تكون ماسة بحقوق الملكية الفكرية فتقوم إدارة الجمارك في هذه الحالة ومن تلقاء نفسها، إلى تعليق حرية السلع على ألا يتجاوز هذا التعليق أكثر من ثلاثة أيام ، وتقوم خلالها إدارة الجمارك بإبلاغ صاحب الحق المعتدي عليه إذا تبين من هو ، لتمكينه من تقديم طلب التدخل بتوقيع الحجز على هذه البضائع[2].

وحسب المادة **44** من قانون المالية لسنة **2008** ، فإنه بمجرد ثبوت الاعتداء على حقوق الملكية الصناعية ودون الإخلال بالطرق القانونية الأخرى ، التي يمكن لصاحب الحق اللجوء إليها، تتخذ المصالح الجمركية جملة من التدابير إزاء البضائع المنتهكة، إما بإتلاف البضائع أو الحرمان الفعلي منها ، إذا اتضح أنها سلع مزيفة، وذلك دون تعويض ودون أية نفقات تتحملها الخزينة العمومية [3]

(1)– قروف ربيعة ، المرجع السابق، ص 63.

(2)–محمد نوري، المرجع السابق، ص 85.

(2)–محمد نوري، المرجع السابق، ص 85.

خامساً: آثار دعوى التقليد.

وفقاً لنص المادة **61** من الأمر **07/03** ، فقد قرر المشرع الجزائري عقوبات أصلية وأخرى تبعية ،وفي نفس الوقت وجب تعويض صاحب البراءة، واتخاذ التدابير اللازمة لتوقيف المقلد ومنعه من مواصلة تقليد الاختراع.

كما أن فعالية الحماية القانونية متوقفة على نوع العقوبة المطبقة ، على الشخص المقلد وبالتالي يجب أن تكون العقوبة مشددة ، وذات طابع ردعي حتى لا يتعدى الغير على حقوق أصحاب البراءة[1] ومنه سنتعرض للعقوبات المقررة وهي :

1- العقوبات الأصلية .

العقوبة الأصلية حسب قانون العقوبات ، هي العقوبة التي يجوز الحكم بها دون أن تقترن بها أية عقوبة أخرى والمتمثلة في الحبس والغرامة:

أ- عقوبة الحبس .

يعاقب مرتكب جنحة تقليد براءة الاختراع ، بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين ، كما يعاقب بالعقوبة نفسها التي يعاقب بها المقلد كل من يعتمد إخفاء شيء مقلد أو إخفاء عدة أشياء مقلدة أو بيعها أو يعرضها للبيع أو يدخلها إلى التراب الوطني[2].

كما تعد هذه العقوبة أشد من تلك المنصوص عليها في التشريع السابق ، حيث كان يعاقب على جنحة التقليد بالحبس مدة تتراوح من شهر واحد إلى ستة أشهر، ولعل التشديد في العقوبة في التشريع المعمول به حاليا، يعكس نية المشرع في إقرار حماية أكثر للاختراعات، عن طريق ردع كل من يمس بحقوق المخترعين[3].

(1)- أنظر المادة 61 من الأمر 07/03،المتعلق ببراءة الاختراع ، المصدر السابق.

(2)- آيت شعلال لياس، المرجع السابق، ص 83.

(3)- عسالي عبد الكريم، المرجع السابق، ص 96.

ب-عقوبة الغرامة .

كما نص المشرع الجزائري على عقوبة الغرامة ، والتي تتراوح بين مليونيين وخمسمائة ألف **(2.500.000 دج)** إلى عشرة ملايين **(10.000.000 دج)** ويلاحظ أن المشرع الجزائري في التشريع الحالي ، قد رفع العقوبات المالية التي كانت جد قليلة في التشريع السابق بغرامة من أربعون ألف **(40.000 دج)** إلى أربع مئة ألف دينار **(400.000 دج)**[1].

2- العقوبات التكميلية .

يقصد بالعقوبات التكميلية، وهي العقوبات التي يجوز للمحكمة أن تقضي بها إلى جانب العقوبة الأصلية، في بعض الجرائم التي ينص عنها القانون ، وتكون مرتبطة بالعقوبة الأصلية وهي المصادرة والإتلاف والغلق وإعلان الحكم.

أ- عقوبة المصادرة .

يجوز للقاضي أن يحكم بمصادرة الأشياء المقلدة ، وعند الضرورة الأدوات التي استعملت خصيصاً لصناعتها، كما يجوز تسليم الأشياء المصادرة إلى صاحب البراءة، فالمصادرة

ترمى إلى منع المقلد من مواصلة استغلال اختراع غيره ، أو منعه من إعادة صنع هاته الأشياء[2].

فالمصادرة هي جزاء مالي معنوي، نقل ملكية مال له علاقة بجريمة وقعت أو يخشى وقوعها، إلى الدولة التي تحل محل المحكوم عليه، في ملكية المال دون مقابل وتتسم بأنها ذات طبيعة مزدوجة ، فهي أولاً عقوبة تكميلية جوازية لا وجوبية وثانيا هي تدبير احترازي باعتبارها أحد التدابير الوقائية، وتعتبر تعويض لصالح الخزينة عما فاتها من مداخيل، باعتبار المقلدين لا يدفعون الضرائب والرسوم[3].

(1)- آيت شعلال لياس، المرجع السابق ، ص 83.

(2)- رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 83.

(3)-آيت شعلال لياس، المرجع السابق، ص 85.

ب- عقوبة إتلاف السلع المقلدة .

تقوم المحكمة بإتلاف المنتجات المقلدة وإتلاف الآلات، وكذا الأدوات التي استعملت في تقليدها وذلك أمر جوازي، وبالتالي فلا ينبغي إتلاف المنتوجات إلا في حالة الضرورة ، ومثال ذلك حالة خاصة بالدواء والغذاء ، الذي لم يتوفر فيها المواصفات والمقاييس الصحيحة المطلوبة وعدم الصلاحية والاستفادة منها[1].

إذ تهدف هذه العقوبة لمنع الاستمرار في عملية التقليد ، باعتباره تعد على حقوق استئثار صناعي، ومنع التعامل بما هو تقليد حماية لمصالح أصحاب هذه الحقوق ، الذين لهم الحق في طلب إتلاف هذه السلع من المحكمة.

كما نجد أن المشرع وبهدف وضع حد لكل تعد على هذه الحقوق، فقد منح للمحكمة سلطة تقديرية ، لاتخاذ أي إجراء أو تدبير من شأنه وقف استعمال الأشياء المقلدة والوسائل المستخدمة في التقليد، ومنع تداولها تجاريًا ، وهو ما يعني أنه للقاضي أن يأمر بعقوبة الإتلاف للتخلص من الأشياء المقلدة عندما تتطلب الحاجة لذلك[2].

ج- عقوبة الغلق .

يعتبر الغلق من العقوبات التكميلية، وهي عملية إغلاق المكان محل النشاط التجاري الذي يشغله المقلد أو شركائه، وذلك للحد من الاعتداء، وقد يحكم مؤقتاً أو نهائياً بحسب جسامة الاعتداء والأضرار الناجمة عنه ، وبالتالي فعقوبة الغلق المؤسسة تتمثل في المنع من استمرار واستغلال المؤسسة ، وهذا عندما تكون محلا أو أداة لأفعال تشكل خطراً على النظام العام[3].

إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على مدة محددة، التي لا يمكن أن يتجاوزها الغلق المؤقت ، على خلاف المشرع الفرنسي الذي نص على أن المحكمة يمكن أن تأمر بالغلق الكلي أو الجزئي، النهائي أو المؤقت للمؤسسة لمدة أقصاها خمس سنوات[4].

---

(1)-سيد ريمة، المرجع السابق، ص 79.

(2)-عائشة بوعرعورة، المرجع السابق، ص 226.

(3)-آيت شعلال لباس، المرجع السابق، ص 85.

(4)-آيت شعلال لباس، المرجع نفسه، ص 86.

د- عقوبة إعلان الحكم.

زيادة على العقوبات السابقة لجنحة التقليد، يجوز للمحكمة بناء على طلب المدعي أن تأمر بنشر الحكم بالإدانة كاملاً أو جزء في الصحف، التي تعنيها وبتعليقه في الأماكن التي تحددها مع إضافة مصاريف النشر والتعليق على نفقة المحكوم عليه ، ويعد إعلان الحكم أمراً جوازيا[1] والغاية من النشر هو إحاطة الجمهور بجريمة التقليد ، حتى يرتدع المقلدون منهم والنشر دليل على ارتكاب جرم التقليد ، وحدوث إدانة بارتكابه من طرف المحكمة المختصة[2].

(1)- حليمة بن دريس، المرجع السابق، ص 224.

(2)-رقيق ليندة، المرجع السابق، ص 93.

المبحث الثاني: نظام الحماية الدولية لبراءة الاختراع.

زيادة على الحماية الوطنية لبراءة الاختراع التي سبقت دراستها ، توجد حماية ثانية وعلى المستوى الدولي، والمتمثلة في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ، ولكن نظراً لصعوبة التطرق لجميع تلك الاتفاقيات، فإننا سنتناول أهمها والتي لعبت دورا مهما في حماية حقوق الملكية الفكرية .

وسندرس في هذا المبحث الحماية الدولية لبراءة الاختراع ، وإلقاء الضوء على اتفاقية باريس باعتبارها الأساس ، في حماية الحقوق الصناعية والتجارية في **(المطلب الأول)** ثم التعرض إلى اتفاقية تريبس في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول: حماية الملكية الصناعية في اتفاقية باريس.

تعد اتفاقية باريس أول اتفاقية، جاءت لحماية حقوق الملكية الصناعية في العالم ، كما لا تزال تشكل دستور الملكية الصناعية، والأساس الذي بني عليه نظام الحماية الدولية لهذه الحقوق، وسنتناول نشأة هذه الاتفاقية **(الفرع الأول)** وأهم المبادئ التي جاءت بها الاتفاقية **(الفرع الثاني)** و تقييم الحماية للملكية الصناعية في اتفاقية باريس **(الفرع الثالث)**.

الفرع الأول: نشأة اتفاقية باريس (1883).

دعت الحاجة لنشأة هذه الاتفاقية سنة **1873**، عندما قامت حكومة الإمبراطورية النمساوية بدعوة الدول لإقامة معرض لأهم الاختراعات في مدينة فيينا، فتخوف الكثير من الاشتراك في هذا المعرض، وذلك نظراً لعدم وجود حماية قانونية تحمي منتجاتهم، فسارعت دول النمسا إلى إصدار قانون يضمن الحماية المؤقتة للمشتركين في المعرض، سواء كان علامة تجارية، أم اختراع أو تصميم ومن هنا كانت الانطلاقة الحقيقية لأنه في نفس العام انعقد مجلس فيينا لبراءات الاختراع ، وحث الدول الأخرى للسعي لوضع تفاهم دولي لحماية المنتجات الصناعية في أقرب وقت ممكن[1].

(1)– محمد سعد الرحاحلة وإيناس الخالدي، مقدمات في الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، دار حامدي للنشر 2012، ص 60.

وفي **20 مارس 1883** أبرمت أول معاهدة دولية، تتضمن حماية المخترع واختراعه في باريس عاصمة فرنسا، وثم التوقيع عليها من طرف **11 دولة**، وقد دخلت حيز التنفيذ في **07/ 06/ 1884**، وقد استكملت هذه الاتفاقية ببرتوكول تفسيري في مدريد سنة **1891** وأعيد النظر فيها ببروكسل سنة **1900**، وفي واشنطن سنة **1911**، وفي لاهاي سنة **1925**، وفي لندن سنة **1934**، وفي لشبونة سنة **1958**، وفي ستوكهولم سنة **1967**، وتم تعديلها سنة **1979**[1].

ولقد انضمت الجزائر إلى اتفاقية باريس بموجب الأمر رقم **48/66** المؤرخ في **25 فيفري 1966**، ثم صادقت عليها بموجب الأمر رقم **02/75**، المؤرخ في **09** جانفي **1975** وقد بلغ عدد الأعضاء فيها سنة **2008**، **173 دولة**، وقد نصت اتفاقية باريس على إنشاء اتحاد يشمل جميع الدول التي تسري عليها أحكام هاته الاتفاقية، لها مكتب دولياً في سويسرا **(جنيف)** وتهدف هذه المنظمة إلى حماية الملكية الفردية في العالم كله، وذلك بالتعاون بين الدول وكذا المنظمات الأخرى[2]

الفرع الثاني: مبادئ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية.

بغرض التخفيف من الاختلافات الجوهرية ، للتشريعات الداخلية للدول الأعضاء في اتفاقية باريس، فقد تضمنت هذه الاتفاقية مبادئ أساسية ، فيما يخص حقوق الملكية الصناعية وخاصة براءة الاختراع وسنتناول هذه المبادئ كالتالي:

أولاً: مبدأ المعاملة الوطنية .

بناءاً على الأحكام الخاصة بالمعاملة الوطنية ، تقضي الاتفاقية على أنه يجب على كل دولة متعاقدة أن تمنح مواطني الدول المتعاقد الأخرى ، الحماية نفسها التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الصناعية.

(1)–سيد ريمة، المرجع السابق، ص 80، 81.

(2)–سيد ريمة، المرجع نفسه، 81.

كما تقضي بأن يتمتع مواطنو الدول غير المتعاقدة بالحماية ، إذا كانوا يقيمون في دولة متعاقدة أو يملكون فيها مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية ، وعليه فإن اتفاقية باريس تعطى لرعايا الدول المنظمة إليها ، الحق بالتمتع بالمزايا الممنوحة أو التي تمنحها في المستقبل قوانين تلك الدول لمواطنيها، دون إخلال بالحقوق المنصوص عليها في هذه الاتفاقية[1].

لذلك فالأشخاص الذين لهم حق الاستفادة من مبدأ المعاملة الوطنية هم:

* الأشخاص الذين يتمتعون بجنسية إحدى الدول الأعضاء في اتفاقية باريس.

* الأشخاص الذين يقيمون في دولة عضو في هذه الاتفاقية.

* الأشخاص الذين يملكون مؤسسة صناعية أو تجارية في دولة عضو في هذه الاتفاقية

*فهؤلاء الأشخاص بأوصافهم المشار إليها، يعاملون على قدم المساواة بالحماية القانونية فيما يتعلق بالحقوق الصناعية[2].

ثانيًا: مبدأ الحق في الأسبقية.

من أهم المبادئ التي جاءت بها اتفاقية باريس، مبدأ الحق في الأسبقية في براءات الاختراع، ومعنى هذا المبدأ أن للمخترع الحق في طلب الحماية والاستفادة ، من تاريخ الإيداع ذي الأسبقية بإحدى الدول الأعضاء ، بالنسبة للطلبات التي يتم إيداعها عند بلدان أخرى، وذلك في فترة زمنية معينة، وهذا الحق يعد الأساس لإيداع طلب تسجيل براءة الاختراع في أكثر من دولة ، حيث أنه عمليا لا يمكن الإيداع بدون هذا الحق وبناء عليه يجوز لمودع الطلب استناداً إلى أول طلب أودعه على الوجه القانوني، في إحدى الدول المتعاقد ، أن يتمتع بمهلة **12 شهر** ليطلب الحماية في أي دولة متعاقد أخرى[3].

وبالتالي فلا يجوز للغير طلب تسجيل ذلك الاختراع ، في أي دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس، فلا يجوز للغير طلب تسجيل ذلك الاختراع في أي دولة من الدول الأعضاء

(1)- صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 172.

(2)- آيت شعلال لياس، المرجع السابق، ص 108.

(3)- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، حقوق الملكية الفكرية وأثارها الاقتصادي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ص 72.

في اتفاقية باريس، كما لا يجوز استغلال ذلك الاختراع خلال ذات المدة في أي دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس.

فكل تسجيل لذلك الاختراع يقع باطلاً وكل استغلال له يعتبر تعدياً[1]، وعليه لا يعتد بالنشر أو بالاستعمال الاختراع ، إن كان خلال تلك المدة إن وقع في إحدى دول الاتحاد، مما لا يفقد صاحب الحق الأسبقية في استعمال أولويته تلك في باقي دول الاتحاد[2].

لذلك فإن تسجيل الاختراع في دولة من الدول الأعضاء في اتفاقية باريس ، يجعل ذلك الاختراع فاقداً لشرط الجدة في الدول الأخرى لمدة **12 شهراً**، تبدأ من تاريخ التسجيل وذلك لتمكين صاحب ذلك الاختراع، خلال المدة المذكورة من تسجيل اختراعه في الدول التي يرغب في حماية اختراعه فيها، والقيام بالتدابير الضرورية بهذا الخصوص خلال تلك المدة، وإلا سقط حقه في حماية اختراعه في تلك الدول ، إذا ما مضت تلك المدة دون أن يقوم بتسجيل اختراعه فيها وفق الأصول المقررة بهذا الشأن[3].

إذا كان هذا المبدأ يخفف على صاحب الحق، عبء تقديم طلبات متعددة في مختلف دول الاتحاد، قصد حماية حقه لديها وما ينجز عن ذلك من مصاريف وعناء ، لكن المدة المقررة للتمتع بحق الأسبقية، هي مدة طويلة مقارنة بالتطورات التكنولوجية السريعة .

وما أعقبها من تسهيل تنقل الأشخاص والمعارف عبر العالم، وهو بلا شك ما يضيف من أهمية هذا المبدأ[4].

(1)–صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 174.

(2)– رأفت أبو الهيجاء، المرجع السابق، ص 164.

(3)– صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 174.

(4)– فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة ماجيستر، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 11.

ثالثاً: قاعدة استقلالية البراءة .

ومعنى هذا المبدأ أن براءات الاختراع الممنوحة عن الاختراع ذاته، في مختلف الدول المتعاقدة هي مستقلة الواحدة عن الأخرى، إذ لايعني منح براءة اختراع في دولة متعاقدة ما أن الدول المتعاقد الأخرى ملزمة بمنح البراءة، كما أنه لا يجوز رفض براءة اختراع أو إلغائها أو شطبها في أي دولة متعاقدة، بحجة أنها رفضت أو ألغيت أو شطبت في إحدى الدول المتعاقدة الأخرى[1].

وعلى هذا الأساس فإذا حصل أحد الجزائريين ، على براءة اختراع وفقاً للقانون الجزائري وتقدم بطلب الحصول على براءة اختراع في فرنسا، فإن لكل من البراءاتين حياتها المستقلة ، لو فرض أنه سقطت البراءة لعدم دفع الرسوم المستحقة وفقاً للقانون الجزائري أو حكم ببطلانها لأي سبب من الأسباب المقررة في القانون الجزائري، فهذا لا يؤثر في البراءة الفرنسية فكل واحدة منهما مستقلة عن الأخرى[2].

كما تمنح اتفاقية باريس الحق لطالب التسجيل في تجزئة البراءة ، إلى عدة طلبات جزئية سواء أكان ذلك بناء على طلب المخترع أو لأسباب فنية[3].

وخلاصة القول إن البراءات التي تمنح لنفس الاختراع من أية دولة، سواء أكانت هذه الدولة عضوا في اتفاقية باريس أم غير عضو، تكون تلك البراءات مستقلة عن بعضها البعض فلا تأثير لهذه البراءات على بعضها البعض، بل تحيا كل واحدة منها حياتها القانونية الخاصة بها، وفقاً لأحكام قانون الدولة التي منحت تلك البراءة ، حتى لو لم تكن تلك الدولة عضوا في اتفاقية باريس.

(1)-صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص 175.

(2)- سيد ريمة، المرجع السابق، ص 83.

(3)- سائد أحمد الخولي، المرجع السابق، ص 122.

رابعاً: قاعدة عدم التعارض مع معاهدة الاتحاد.

لقد أجازت اتفاقية باريس للدول المتعاقدة ، أن تحتفظ لنفسها بالحق في إبرام المعاهدات فيما بينها لحماية الملكية الصناعية ، غير أنها اشترطت عدم تعارض تلك الاتفاقيات مع أحكام اتفاقية باريس، كما تبدو هذه القاعدة أنها تكرس مبدأ المساواة بين رعايا دول الاتحاد، وتعمل لتحقيق وحدة تشريعية بين أعضائه ، إلا أن هذه الوحدة ليست حقيقية ، والاتفاقية بشكلها الحالي لا تخدم إلا المصالح الدول المتقدمة لما تحققه من أمن واستقرار وحماية لاختراعها ومعاملاتها التجارية[1]، وهذا خلافاً للوضع في الدول النامية حيث لم تأخذ ظروفها بعين الاعتبار ، عند إقرارها في أول مرة سنة **1883** لأنها كانت إما مستعمرات أو مناطق نفوذ وبالتالي فإن حماية حقوق الملكية الفكرية في هذه الدول، وبالتحديد في هذه المرحلة لم يحظ باهتمامها[2].

الفرع الثالث: تقييم الحماية للملكية الصناعية في اتفاقية باريس.

تعتبر اتفاقية باريس أول اتفاقية من نوعها، وجاءت لتضع الأطر القانونية والعامة لنظم حماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، وسعت دائما لتوفير حماية فعالة لمختلف هذه الحقوق ورغم ذلك إلا أنه وجهت العديد من الانتقادات لهذه الاتفاقية ، انطلاقاً من قواعدها الموضوعية التي تؤثر في التشريعات الوطنية للحماية ، بغض النظر عن مستوى مختلف الاقتصاديات العالمية بين متقدمة ونامية [3] ، فقد عارضت بعض الأنظمة هذا النظام بشكل مبدئي خاصة فيما يتعلق بحماية الاختراعات ، وأنكر صلاحياتها بالنسبة للدول النامية التي

(1)-آيت شعلال لياس، المرجع السابق، ص 111.

(2)-فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص 12

(3)- ايت شعلال لياس ، المرجع السابق ، ص 114.

اعتبرت أحكام هذه الاتفاقية قد تجاوزها الزمن ، ولا تقيم أي وزن لمصالح الدول النامية رغم التعديلات التي لحقتها، ولكون الدول النامية ضعيفة في مجال الإبداع.

فانضمام الدول النامية لمعاهدة باريس ، تشكل تنازلا مجانيا لصالح الدول المتقدمة ويترتب عنه تبعية تكنولوجية واقتصادية للدول الكبرى ، وخاصة وأن وسائل البحث والتطور التكنولوجي مركزة في الدول المتقدمة[1].

وكذلك يؤخذ على هذه الاتفاقية أنها تقوم في تسوية منازعاتها على اللجوء إلى محكمة العدل الدولية، لأنه عمليا لا توجد أية دولة لجأت إلى هذه المحكمة لتسوية نزاعات [2] .

ورغم النقائص التي احتوتها الاتفاقية والانتقادات التي وجهت لها ، إلا أن أحكامها مازالت معمولة بها، وبقيت كأساس قانوني أكدت عليه الاتفاقيات الحديثة ومنها اتفاقية تريبس، التي أحالت إلى بعض موادها ، دون أن لا ننسى بأنها كانت البادرة الأولى التي أعلنت على أهمية الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية وضرورتها، فهي الخطوة الأساسية المعبرة على الاهتمام بحماية هذه الحقوق ذات الطابع المعنوي، وذات البعد الدولي[3]

---

(1)- ايت شعلال لياس ، المرجع السابق ، ص 114

(2)-سيد ريمة، المرجع السابق، ص84.

(3)-[1]فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص 16

المطلب الثاني: حماية الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس.

لقد قام المشرع الجزائري بإدخال تعديلات هامة ، على منظومة القانونية الداخلية لتتلاءم مع اتفاقية تريبس ، وذلك تحسباً لانضمام الجزائر إلى منظمة العالمية للتجارة، وسنقوم بدراسة اتفاقية تريبس وذلك نظراً لأهميتها، وفي هذا الإطار سنتطرق إلى نشأة اتفاقية تريبس **(الفرع الأول)** وذكر أسباب نشأتها **(الفرع الثاني)** لنصل إلى أهم مبادئها **(الفرع الثالث)** وفي الأخير إلى تقييم حماية الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول: نشأة اتفاقية تريبس.

من اهم الاتفاقيات التي ساهمت في حماية حقوق الملكية الفكرية ، نجد اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية والمعروفة ب " **تريبس** " التي طرحت من قبل الولايات المتحدة الأمريكية ، وقد تزامن ظهورها بعد الحرب العالمية الثانية مع اتفاقية بريتون وودزعام **1944** وتم إنشاء اتفاقية القات في نفس السنة ، ثم عقبها بعد ذلك ثمان جولات كان آخرها مفاوضات الأورغواي التي انتهت عام **1944** وشاركت فيها **117** دولة من ضمنها **87** دولة ناحية والتي تمخضت عنها قيام منظمة التجارة العالمية **(OMC)**[1].

لقد أسفرت جولة الأورغواي هذه بالتوقيع على اتفاقية تريبس، ومن أهم مميزات هذه الاتفاقية أنها ألزمت الدول الأعضاء فيها بضرورة احترام كل الاتفاقيات المبرمة ، في مجال الملكية الفكرية والعمل جميعاً ، على تخفيض العراقيل التي تعوق التجارة الدولية، وتشجيع الابتكار، وكذلك ضمان حماية فعالة لها واتخاذ إجراءات وتدابير صارمة للحد من الجنح والجرائم التي تقع[2].

وتتكون هذه الاتفاقية من **73** مادة مقسمة على **07** أبواب، أما موضوع براءات الاختراع فيوجد في بابها الثاني[3].

---

(1)- أحلام زراري، المرجع السابق، ص 61.

(2)- أحلام زراري ، المرجع السابق ، ص 61.

(3) -سيد ريمة، المرجع السابق، ص 85.

الفرع الثاني: أسباب نشوء اتفاقية تريبس.

إن من أهم الأسباب التي أدت إلى نشأة هذه الاتفاقية مايلي:

1- انتشار صناعة التقليد والقرصنة بشكل واسع في الدول النامية ، حيث كانت تقوم في تلك الدول صناعات بأكملها ، على أساس نسخ وتقليد العلامات التجارية المعروفة عالميا وبيعها بأسعار زهيدة جداً ، مما أثر على مصالح الدول المتقدمة ، حيث أصبحت حاجتها للقضاء على هذه الأعمال حاجة ماسة ، وعلى صعيد المقابل سعت الدول النامية بشدة إلى التقليد والقرصنة ، فمقلدي البضائع لا يساهمون بنفقات البحث الأولية إضافة إلى توفير بضائع مقلدة ذات تقنية عالية بأسعار أرخص[1].

2- انعدام الحماية القانونية الفعالة لحقوق الملكية الفكرية ، عند الكثير من الدول النامية مما شجع على صناعة التقليد والقرصنة ، دون أن ننسى أن الحماية الدولية من خلال الاتفاقيات الدولية لم تكن قادرة على توفير الحماية ولو بحد أدنى.

3- ازدياد الأهمية الدولية لحقوق الملكية الفكرية على مستوى التجاري الدولي، جعل الدول المتطورة ترى أن المستويات المتدنية ، من الحماية الممنوحة لهذه الحقوق من قبل الدول النامية ، له أثر سلبي على تشجيع التجارة الدولية، كما أن تصنيع السلع ذات قيمة تقنية ولكن بسعر أدنى ، سيؤدي إلى إغراق السوق المحلي للدولة المقلدة.

4- شعور الولايات المتحدة بتدهور وضعها الاقتصادي رغم نفوذها السياسي والعسكري ورغبتها في إعادة السيطرة من جديد على العالم، مما دفعها إلى السعي في وضع الدول الأخرى داخل بوتقة حقوق الملكية الفكرية لدعم رأس مالها وتعزيز سيطرتها[2].

(1)-ناجي فاروق، المرجع السابق، ص 85.

(2)- ناجي فاروق، المرجع السابق، ص86.

الفرع الثالث: المبادئ الأساسية في اتفاقية تريبس.

لقد جاءت اتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية (تريبس) بعدة مبادئ أساسية أهمها مايلي:

أولاً: مبدأ المعاملة الوطنية.

يعد هذا المبدأ من أقدم المبادئ، ولقد تم النص عليه أولاً في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، وجاء ذكر هذا المبدأ في المادة الثالثة من اتفاقية تريبس(1)، ومفاده لزوم معاملة الوطنيين والأجانب على قدم المساواة في شؤون حماية الحقوق الفكرية، سواء من حيث تحديد المستفيدين من حماية هذا النوع من الحقوق أو من حيث كيفية الحصول عليها، أو من حيث نطاقها، أو من حيث مدتها، أو من حيث نفاذها (2)

ولكن يلاحظ أن مبدأ المعاملة الوطنية يتعين تطبيقه فقط ، عندما يكون المنتج أو الخدمة أو المتعلق بحقوق الملكية الفكرية ، قد تم دخوله إلى السوق الوطنية وعليه فإن تقرير رسوم جمركية على سلعة مستوردة ، لا يعتبر كقاعدة عامة اعتداء على مبدأ المعاملة الوطنية حتى ولم تكن المنتجات المحلية عليها نفس الضريبة أو الرسوم(3)

ونستخلص مما سبق أن هذا المبدأ ينص ، على عدم التمييز في معاملة رعايا الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس، وبالتالي أي تمييز أو تفضيل أو حضانة تمنحها دولة عضو لرعايا دولة أخرى عضو، تستفيد منها بصورة تلقائية وفورية جميع رعايا الدول الأعضاء الأخرى وإقرار هذا المبدأ ، وإن كان يهدف إلى معاملة جميع الدول الأعضاء في اتفاقية تريبس

(1)-انظر المادة 3 من إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) المؤرخة في 15-04-1994.

(2)- جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2004، ص 23.

(3)-آيت شعلال لياس، المرجع السابق، ص 118.

على القدر نفسه من الأفضلية ، ولكنه لا يطبق على إطلاقه بل ترد عليه استثناءات ، تكون في حدود ما تسمح به الاتفاقيات الدولية[1].

ثانياً: مبدأ التعامل بالشفافية.

إن فحوى ومضمون هذا المبدأ ، هو أن تلتزم الدولة العضو في هذه الاتفاقية ، بالقيام بنشر اتفاقياتها و قوانينها المتعلقة بالملكية الفكرية ، وكذا نشر الأحكام الصادرة عن محاكمها والمتعلقة بذات الموضوع ، كما يجب على الدولة العضو بإعلان مجلس تريبس بقوانينها وقرارات محاكمها ، وذلك بغرض الإشراف والمتابعة ، إلا أن الاتفاقية لا تلزم الدول الأعضاء بالإفصاح عن معلومات سرية ، قد يؤدي الإفصاح عنها إلى عرقلة إتقان القوانين أو قد يلحق ضرر بالمصالح التجارية المشروعة لمؤسسات عامة أو خاصة[2].

ثالثاً: مبدأ الدولة الأفضل بالرعاية.

معنى هذا المبدأ أنه يتعين على الدول الأعضاء ، عدم التفرقة في المعاملة بين جميع الدول الأعضاء ، أي على كل دولة عضو أن تعامل جميع الدول الأعضاء معاملة متساوية وكأنهم جميعًا على نفس القدر، من الأفضلية كأصل عام والظاهر أن هذا المبدأ يكمل المبدأ السابق المتعلق بالمعاملة الوطنية[3]، حيث يمنع التفاوت في درجة الحماية القانونية المقررة لحقوق الملكية الفكرية ، التي قد تختلف بناء على مدى حميمة العلاقات بين الدول ، وتم النص على هذا المبدأ في المادة الرابعة، والتي تقضي بأن يطبق هذا المبدأ فوراً ودون التوقف على أية شروط [4]إلا أنها أردت استثناء على تطبيق هذا المبدأ وهو:

-أي ميزة أو تفضيل أو امتياز أو حصانة يمنحها بلد عضو وتكون نتيجة عن اتفاقيات دولية بشأن المساعدة القضائية.

-إنقاذ للقوانين ذات الصبغة العامة وغير المقتصرة بالذات على حماية الملكية الفكرية[5].

---

(1)-آيت شعلال لياس، المرجع نفسه، ص 118.

(2)-آيت شعلال لياس، المرجع نفسه، ص 123.

(3)-سيدر ريمة، المرجع السابق، ص 86.

(4)- محمد سعد الرحاحلة، إيناس الخالدي، المرجع السابق، ص 178.

(5)-بالطيب فاطمة، المرجع السابق، ص 54.

رابعًا: مبدأ توفير حد أدنى من الحماية مع إمكانية زيادتها.

ينص هذا المبدأ بوجوب توفير الدول الأعضاء في الاتفاقية، مدة حماية لا تقل عن تلك الحماية التي توفرها الاتفاقية، لكن تطبيق هذا المبدأ ليس بالسهل، لأن مدة حماية براءة الاختراع طبقاً لاتفاقية تريبس هو **20** عاماً، في حين نجد أن هناك من التشريعات ما لم تنص على هذه المدة مثال ذلك التشريع المصري في قانونه السابق ، الذي جعل مدة الحماية **15** سنة من يوم إيداع الطلب ، وبالتالي فهذا الحكم يتعين تعديله لأنه يتضمن حماية أدنى من التي تمنحها الاتفاقية[1].

على أن يجوز للدولة العضو دون التزام عليها ، أن يسبغ على حقوق الملكية الفكرية مدة حماية أعلى من تلك المدة التي توفرها اتفاقية تريبس[2].

خامساً: فكرة آلية الإنفاذ.

إن أهم سبب أدى إلى ضعف النظام الدولي لحماية حقوق الملكية الصناعية ، وبالرغم من تضمنه قواعد موضوعية مفصلة لحمايتها هو افتقاره وعوزه لقواعد إنفاذ تلك الحقوق، ولقد تفطنت اتفاقية تريبس لهذا النقص في الاتفاقيات السابقة ، وألزمت الدول الأعضاء بضوابط وقواعد لإنقاذ الحماية القانونية للملكية الصناعية، وتهدف هذه القواعد لإيجاد وسائل وإجراءات فعالة، وذلك لضمان حماية أصحاب حقوق الملكية الصناعية، دون أن يؤدي ذلك إلى التأثير على حرية التجارة أو الحيلولة دون المنافسة المشروعة[3].

سادساً: آلية فض المنازعات بين الدول الأعضاء.

لقد نصت اتفاقية تريبس على وجوب لجوء الدول الأعضاء ، إلى فض المنازعات فيما بينها من خلال التسوية وفقاً للقواعد والإجراءات التي جاءت بها اتفاقية تريبس ،على وجه

(1)-سيد ريمة، المرجع السابق، ص 87.

(2)-ناجي فاروق، المرجع السابق، ص 88.

(3)-بالطيب فاطمة، المرجع السابق، ص 55.

الإلـزام وذلـك لمنـع الأطـراف مـن المماطلـة والتهـرب مـن تنفيـذ القـرارات الصـادرة ، بحـق الطرف الخاسر من نتيجة التسوية[1].

ولقـد أنشـأت اتفاقيـة تـريبس جهـاز تسـوية المنازعـات ، ليـدير القواعـد والإجـراءات والمشاورات والأحكام الخاصة بتسوية المنازعات، ويتمتع هذا الجهاز بسلطة إنشاء فرق التحكيم واعتماد تقارير ، ومراقبة تنفيذ القرارات والتوصيات، وهذا يعني أنه لا يحق لأية دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أن تتخذ أي إجراء انتقامي ضد دولة عضو أخرى بمفردها ، وإنما يتم حل النزاع عبر طرق عديدة منها المساعي الحميدة ، التوفيق، الوساطة والتحكيم[2].

وإذا ثبتت إدانة الدولة العضو يتعين عليها تعديل قوانينها ، كما يحق للدولة العضو المتضررة طلب تعويض مرضي، وفي حالة عدم الاتفاق على التعويض ، وعدم قيام الدولة العضو المنتهكة بتنفيذ التزاماتها الدولية ، النابعة من أحكام اتفاقية تريبس، تقوم الدولة العضو المتضررة بتوقيع العقوبات التجارية التي تراها مناسبة على هذه الدولة، وفي هذا الإجراء تغليب لمصلحة طرف على أخر، خاصة إذا كانا من عالمين مختلفين وما لتأثيره على اختيار وتوقيع العقاب[3].

رابعًا: تقييم حماية الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس.

رغم العديد من الايجابيات التي نصت عليها اتفاقية تريبس ، ودورها الفعال في تشجيع الابتكار التكنولوجي ، إلا إنها لم تسلم من النقد ، ومن أهم عيوب الاتفاقية أنها جاءت لصالح الدول المتقدمة وعلى حساب الدول النامية ، من خلال التوسيع في مضمون حماية البراءة بالتساهل مع السلطات، والمزايا الممنوحة للمخترع وذلك من خلال التوسع في الحقوق المالية الإستئثارية ، والتشدد في منح التراخيص الإجبارية ، وكل هذا يعتبر تعسفًا وتماديًا في حماية أصحاب البراءة والتي تستفيد منها الدول المتقدمة بالدرجة الأولى ، وكذلك اهتمامها بالجانب

(1)–ناجي فاروق، المرجع السابق، ص 89.

(2)–فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص 80.

(3)–فتحي نسيمة، المرجع نفسه، ص 80.

التجاري على حساب الحقوق المعنوية ، وهذا ما يضعف من قوتها لاقصائها للهدف الحقيقي[1].

وبالرغم من كل النقائص المذكورة آنفاً تبقى ضرورة الانضمام إلى هذه المنظمة العالمية أمراً حتمياً لدول العالم ، لأنه سيحقق لها مكاسب عديدة، حيث تعتبر الحل الأنسب، وإن لم يمكن الوحيد لتحقيق التقدم التكنولوجي[2].

(1)- سيد ريمة، المرجع السابق، ص 88.

(2)-سيد ريمة، المرجع نفسه، ص 88.

خاتمة

نستنتج من كل ما سبقت دراسته، أن لبراءة الاختراع أهمية ودور كبير، في التنمية الثقافية والاقتصادية ورقي المجتمعات، لذا حاولنا تسليط الأضواء على هذا الموضوع خاصة وإنه يستقطب اهتمام الحقوقيين والاقتصاديين ، باعتبار أن موضوع براءة الاختراع وحمايتها يعد من أهم حقوق الملكية الفكرية.

حيث تناولنا في الفصل الأول مفهوم براءة الاختراع ، كما أعطينا لمحة ولو مختصرة عن الآثار القانونية الناتجة عن منح براءة الاختراع ، من خلال تبيان حقوق والتزامات مالك براءة الاختراع.

كما تطرقنا في الفصل الثاني للنظم الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، سواء أكانت حماية وطنية متمثلة في دعوى المنافسة الغير المشروعة ودعوى التقليد ، أو حماية دولية من خلال اتفاقية باريس وتريبس، وفي ختام دراستنا لموضوع الحماية القانونية لبراءة الاختراع ، لا بد إلى الإشارة إلى النتائج التالية:

1) – إن براءة الاختراع هي شهادة تمنح لصاحب الاختراع ، بهدف حماية حقه قانونياً واستغلاله لمدة زمنية حددها القانون.

2)– إن براءة الاختراع هي حق معنوي ، ترد على أشياء غير مادية من إنتاج العقل وهي حق ذو طبيعة خاصة.

3) – لقد وفر المشرع حماية جد فعالة ، وذلك من خلال تشديد العقوبات الخاصة بالتقليد، حيث نجد أن العقوبات المنصوص عليها في الأمر 07/03 هي أشد من العقوبات الموجودة في القانون الأسبق منه.

4) – كرس المشرع الجزائري الحماية الإدارية ، من خلال المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية ، كهيئة متخصصة لذلك ، ويتم تسجيل فيه براءات الاختراع ليعترف بها كحقوق قانونية.

5) – من النقائص الموجودة في الأمر 07/03، هو أن المشرع قد أخذ بنظام عدم الفحص السابق للاختراع ، حيث قام بمنح التلقائي لبراءات الاختراع دون القيام بفحص موضوعي للاختراع ، وهذا يخالف قواعد الحماية القانونية لبراءة الاختراع.

6)- إن المشرع كان حريصاً على حماية حق المخترع ، وذلك بمنع الغير من استغلال براءة اختراعه دون إذنه ، ومكنه من حماية جزائية وحماية مدنية.

7) - إن المشرع الجزائري كغيره من المشرعين الآخرين ، حيث نجد أحكام الأمر 07/03 قد أخذ بالمعايير الحديثة ، والتي اعتمدتها أغلب تشريعات العالم من ضرورة أن يكون الاختراع جديداً ، ويوجد فيه إبداع ، وكذلك قابليته للتطبيق الصناعي.

8) - نقص في الحوافر والمزايا المخصصة للتشجيع على الاختراع.

9) - لم يذكر المشرع الجزائري مسألة تقادم جنحة التقليد في الأمر 07/03.

الإقتراحات :

1) - إزالة العراقيل أمام التراخيص الإجبارية ، وتبسيط إجراءتها.

2) - إعادة النظر في نظام عدم الفحص المسبق ، أو على الأقل محاولة تعديله.

3) - القيام بتسهيل عمليات تسجيل براءات الاختراع للمخترعين.

4) - تشجيع المخترعين والباحثين على المستوى الداخلي ، وتكريمهم في المحافل الوطنية والدولية.

5) - تكوين قضاة مختصين في منازعات الملكية الفكرية.

6) - تشييد محاكم خاصة بالنزاعات المتعلقة بالملكية الفكرية.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع :

أولا: قائمة المصادر

* القرآن الكريم سورة المطففين الآية رقم 26 .

1)- المعاجم :

– لسان العرب، قاموس عربي عربي، دار البرهان، طبعة جديدة ومنقحة، القاهرة، 2007 .

2)- الاتفاقيات:

* اتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 انضمت لها الجزائر بموجب الأمر 48/66 المؤرخ في 25 مارس 1966 المتضمن انضمام الجزائر الى اتفاقية باريس الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 16، 1966.

* إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من الحقوق الملكية الفكرية "تريبس" المؤرخة في 15-04-1994.

3)- القوانين:

1) – الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 48 صادر في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 15-02، المؤرخ في 23-07-2015 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 40، صادر في2015/07/23.

2) – الأمر رقم 54/66 المؤرخ في 23 مارس 1966، يتعلق بشهادات المخترعين وإجازات الاختراع، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 19، سنة 1966.

3)- المرسوم التشريعي رقم 17/93 المؤرخ في 07 ديسمبر 1993، المتعلق بالاختراعات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، المؤرخة في 08 ديسمبر 1993، عدد 81 .

4)- القانون رقم 10/98 المؤرخ في 22 أوت 1998 المتضمن قانون الجمارك الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 61 الصادر بتاريخ 23 أوت 1998

5)- الأمر 03-06، المؤرخ في 19 جمادى الأول 1424، الموافق ل19 يوليو 2003 المتعلق بالعلامات ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 44 .

6)- الأمر 03-07 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق ببراءة الاختراع الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003 عدد 44.
7)- القانون 02/04، المورخ في 23 يونيو 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 41 المؤرخ في 27 يونيو 2004 .
8)- المرسوم التنفيذي رقم 05- 275، المؤرخ في 2 غشت 2005، المتعلق بتحديد كيفيات إيداع براءة الاختراع وإصدارها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الصادرة بتاريخ 7 غشت 2005 .

ثانيا : قائمة المراجع

1) الكتب:

1)- أبو الهيجاء رأفت، **القانون وبراءات الإختراع**، الطبعة الاولى، عالم الكتب الحديث الاردن 2015.
2)- أمين مصطفى محمد، **الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية**، في ضوء الإتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية 2010 .
3)- جلال وفاء محمدين، **الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس)**، دار الجامعة الإسكندرية 2004
4) - حلمي محمد النجار و هالة حلمي النجار، **المزاحمة غير المشروعة في وجه حديث لها - الطفيلية الاقتصادية (دراسة المقارنة)**، الطبعة الاولى، منشورات زين الحقوقية بيروت لبنان 2004.
5)- رجب محمود طاجن، **حقوق الملكية الفكرية للأشخاص المعنوية العامة**، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية القاهرة 2008 .
6) -سائد احمد الخولي ، **الملكية الصناعية في الفقه و القانون المعاصر**، الطبعة الأولى دار الفكر للنشر و التوزيع ، القاهرة مصر 2012 .
7)- صلاح زين الدين، **الملكية الصناعية والتجارية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة عمان 2010.

8) – عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، **حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2009 .

9)– عامر محمود الكسواني، **القانون الواجب التطبيق على المسائل الملكية الفكرية (دراسة مقارنة)** ، الطبعة الاولى، درا وائل للنشر ،عمان، الأردن، 2011.

10)– علي نديم الحمصي، **الملكية الصناعية والتجارية**، المؤسسات الجامعية للدراسات، الطبعة الأولى، لبنان، 2010.

11)– فاضلي إدريس، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، الطبعة الثانية ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2013.

12)– محمد سعد الرحاحلة و إيناس الخالدي، **مقدمات في الملكية الفكرية**، الطبعة الاولى، دار الحامد للنشر و التوزيع، 2012 .

13)– محمد حسن عبد *المجيد*، **الآليات الدولية للحقوق الملكية الصناعية**، دار الكتب القانونية، مصر 2011 .

14)– محمد سليمان غريب، **الاحتكار والمنافسة غير المشروعة دار النهضة الأدبية**، القاهرة، 2004.

15)– معين فندي الشناق، **الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة في ضوء قوانين المنافسة و الاتفاقيات الدولية**، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن 2010.

16)– نوارة حسين، **الملكية الصناعية في القانون الجزائري**، الأمل للطباعة والنشر المدينة الجديدة، الجزائر، 2015.

17) – هاني دو يدار، **القانون التجاري التنظيم القانوني للتجارة الملكية التجارية و الصناعة الشركات التجارية**، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية لبنان، 2008.

18) – ياسر محمد جاد الله، **الملكية الفكرية والنمو الإقتصادي**، مطبعة الإسراء، مصر 2003.

2)- الرسائل و المذاكرات الجامعية:

أ)- رسائل الدكتوراه :

1)- بلحمر أحمد، **النظام القانوني لحماية الإبتكارات في القانون الجزائري**، أطروحة دكتوراه، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة تلمسان،2016-2017 .

2)- حليمة بن دريس، **حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري**، أطروحة دكتوراه ، قانون خاص، كلية الحقوق ،جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2014/2013

3)- الكاهنة زواوي ، **المنافسة غير المشروعة في الملكية الصناعية في التشريع الجزائري أطروحة دكتوراه** ، تخصص قانون الأعمال ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة ، السنة الجامعية 2015/2014 .

ب)_ رسائل الماجستير:

1)- بوغلوط نبيل، **دور جهازي العدالة والجمارك في مكافحة ظاهرة التقليد**، رسالة ماجستير تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2017/2016.

2)- رقيق ليندة ، **براءة الإختراع في القانون الجزائري وإتفاقية تريبس ، رسالة ماجستير تخصص ملكية فكرية** ، قسم الحقوق ، كلية الحقوق جامعة باتنة ، 2014-2015 .

3)_ عسالي عبد الكريم، **حماية الاختراعات في القانون الجزائري رسالة ماجستير فرع قانون أعمال**، كلية الحقوق جامعة تيزي وزو 2004- 2005 .

4)- شبراك حياة، **حقوق صاحب براءة الإختراع في القانون الجزائري ، رسالة ماجستير فرع قانون الأعمال**، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، جامعة الجزائر،2001-2002 .

5)- فتحي نسيمة، **الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير، فرع قانون التعاون الدولي**، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012 .

6)- محمد نوري، **دور الجمارك في حماية الملكية الصناعية في الجزائر**، رسالة ماجستير تخصص ملكية فكرية، قسم الحقوق ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة.

7)- نسرين بلهواري، **النظام القانوني للتدخل الجمركي لمكافحة التقليد**، رسالة ماجستير، فرع قانون الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2009/2008.
8)- وهيبة نعمان، **استغلال حقوق الملكية الصناعية والنمو الاقتصادي**، مذكرة ماجستير فرع الملكية الفكرية، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر 2009-2010 .
9)- آيت شعلال إلياس، **حماية حقوق الملكية الصناعية من جريمة التقليد**، رسالة ماجستير، فرع القانون الدولي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تيزي وزو 2016.

ج)_ مذاكرات الماستر:

1) - بالطيب فاطمة، **التنظيم القانوني لبراءة الاختراع في القانون الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص قانون الخاص، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2016 – 2017 .
2) - زراري أحلام، **النظام القانوني لبراءة الإختراع**، مذكرة ماستر، قانون الأعمال جامعة أم البواقي، 2014/2013.
3) - سيد ريمة، **النظام القانوني لبراءة الاختراع في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر تخصص قانون أعمال 2015 – 2016 جامعة بسكرة .
4) - سهام بو صيدة، **الحماية المدنية لبراءة الاختراع**، مذكرة ماستر، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 20 اوت سكيكدة 2015 .
5) - عائشة بوعرعورة، **حقوق الملكية الصناعية والتجارية**، مذكرة ماستر، قانون الأعمال ، جامعة بسكرة 2017/2016 .
6) - قروف ربيعة، **النظام القانوني لبراءة الإختراع في التشريع الجزائري** ،مذكرة ماستر، قانون الأعمال، جامعة بسكرة 2018/2017 .
7) - كبيش أميرة ورابحي صفيان، **الحماية القانونية لبراءة الإختراع**، مذكرة ماستر قانون الأعمال، قسم قانون الخاص، جامعة بجاية 2017/2016 .
8) - لمين عبد الفتاح، **الحماية القانونية لبراءة الإختراع**، مذكرة ماستر، قانون الأعمال قسم الحقوق، جامعة المسيلة، 2014/2013 .
9) - ناجي فاروق، **الحماية الدولية لبراءت الاختراع**، مذكرة ماستر، قسم الحقوق تخصص قانون دولي عام، جامعة بسكرة 2015 – 2016 .

3)- المقالات :

1) - عبد العزيز شرابي ومحمد أمين فروج "ظاهرة التقليد وطرق المكافحة"، **مجلة الإقتصاد والمجتمع**، العدد 5 ، 2004.

2) – علي رحال ، "النظام القانوني لبراءة الاختراع "، **مجلة العلوم الإنسانية**، العدد 47 جوان 2017، جامعة منتوري، قسنطينة.

3)- ميلود مباركي –" شروط ممارسة دعوى المنافسة غير المشروعة "– **مجلة الفقه والقانون**، العدد 20، 2014 .

الـفـهـرس

الفــهرس

مقدمة :.....أ- د
الفصل الأول: القواعد الناظمة لبراءة الاختراع..... 5
المبحث الأول: ماهية براءة الاختراع..... 6
المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع..... 6
الفرع الأول : تعريف براءة الاختراع.....6
الفرع الثاني: خصائص براءة الاختراع 8
الفرع الثالث: تمييز الإختراع عن ما يشابهه من مصطلحات..... 9
الفرع الرابع: أنواع براءة الاختراع 10
الفرع الخامس: التطور التاريخي لبراءة الاختراع. 13
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لبراءة الإختراع 14
الفرع الأول : براءة الاختراع منشئة او كاشفة لها :..... 15
الفرع الثاني: براءة الاختراع عقد أو قرار إداري :..... 16
الفرع الثالث: موقف المشرع الجزائري حول الطبيعة القانونية لبراءة الاختراع 16
المطلب الثالث: أهمية براءة الإختراع :..... 17
الفرع الأول : الأهمية الإجتماعية والثقافية لبراءة الإختراع 17
الفرع الثاني: الأهمية الإقتصادية لبراءة الإختراع 19
الفرع الثالث : الاهمية القانونية لبراءة الاختراع..... 20
المبحث الثاني: شروط إستحقاق براءة الإختراع وآثارها القانونية..... 22
المطلب الأول : شروط إستحقاق براءة الاختراع..... 22
الفرع الأول : الشروط الموضوعية لإستحقاق براءة الاختراع 22
الفرع الثاني: الشروط الشكلية الواجب إتباعها لإستحقاق براءة الاختراع..... 27
المطلب الثاني : الآثار القانونية الناتجة عن إستحقاق براءة الاختراع.....37
الفرع الأول: حقوق صاحب براءة الإختراع 37
الفرع الثاني : إلتزمات صاحب براءة الإختراع :.....45
المطلب الثالث: إنقضاء براءة الإختراع :..... 48

الفرع الأول : إنتهاء المدة القانونية لبراءة الإختراع..... 48
الفرع الثاني: التخلي عن الحقوق براءة الاختراع.....49
الفرع الثالث: بطلان براءة الإختراع.....50
الفرع الرابع: سقوط براءة الإختراع..... 51
الفصل الثاني: نظم الحماية القانونية لبراءة الاختراع..... 52
المبحث الأول: نظام الحماية الوطنية لبراءة الاختراع..... 53
المطلب الأول: الحماية المدنية لملكية براءة الاختراع 54
الفرع الأول : مفهوم دعوى المنافسة الغير مشروعة..... 54
الفرع الثاني: شروط دعوى المنافسة الغير مشروعة..... 62
الفرع الثالث: آثار دعوى المنافسة الغير مشروعة..... 66
المطلب الثاني: الحماية الجزائية لملكية لبراءة الاختراع..... 71
الفرع الأول : مفهوم جريمة التقليد.....71
الفرع الثاني: أركان جريمة التقليد..... 73
الفرع الثالث: الجرائم المنبثقة عن جريمة التقليد.....76
الفرع الرابع: قيام دعوى التقليد والآثار المترتبة عنها 77
المبحث الثاني: نظام الحماية الدولية لبراءة الاختراع..... 87
المطلب الأول: حماية الملكية الصناعية في اتفاقية باريس.....87
الفرع الأول: نشأة اتفاقية باريس (1883) :.....87
الفرع الثاني: مبادئ اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية:.....88
الفرع الثالث : تقييم الحماية للملكية الصناعية في اتفاقية باريس 92
المطلب الثاني : حماية الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس.....93
الفرع الأول : نشأة اتفاقية تريبس.....93
الفرع الثاني :أسباب نشوء اتفاقية تريبس 94
الفرع الثالث : المبادئ الأساسية في اتفاقية تريبس:.....95
الفرع الرابع : تقيم حماية الملكية الفكرية في اتفاقية تريبس.....98
الخاتمة :.....99

قائمة المصادر والمراجع :.....101
الفهرس:.....107

ملخص الدراسة:

لقد تم تعريف براءة الاختراع ، بأنها سند أو شهادة تقوم الدولة بمنحها للمخترع وذلك لإثبات جميع حقوقه المترتبة عنها، ولا تعطى هذه الشهادة إلا بتوافر مجموعة من الشروط الموضوعية كوجود الاختراع ، وجدته وقابليته للتطبيق الصناعي، وعدم مخالفته للنظام والآداب العامة، والشروط الشكلية والمتمثلة في الإجراءات القانونية، ومن ثمة يستطيع المخترع إن يكتسب عدة حقوق، كحق الاستغلال، وحق الحماية، وحق التصرف في البراءة، كالتنازل و الرهن و الترخيص، وفي مقابل هذه الحقوق رتب المشرع على عاتق مالكها بعض الالتزامات.

ونظرا لأهمية براءة الاختراع فلقد تم تكريس لها حماية وطنية، متمثلة في دعوى المنافسة غير المشروعة، ودعوى التقليد وأوجد المشرع عقوبات مشددة، على كل من يقوم بالتعدي عليها والمساس بها، وبالإضافة إلى هذه الحماية توجد حماية أخرى ولكنها دولية، وذلك من خلال الإنضمام إلى الاتفاقيات الدولية، الخاصة بحماية الحقوق الملكية الصناعية.